بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف الإمام القاضي أبي الوليد

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد

"٥٢٠ - ٥٩٥ هـ"

تعليق وتحقيق وتخريج

محمد صبحي حسن حلاق

غفر الله له ولوالديه ولمن علمه

الجزء الأول

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة

هاتف ٨٦٤٢٤٠٠

توزيع

مكتبة العلم بجدة

حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤

فرع الرياض هاتف ٤٢٦٥٤١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ

□ الإهـــــداء □

- إلى الذين حفظوا الأصول واعتنوا بها ..
- إلى الذين اهتموا بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ..
- إلى الذين نظروا في أقوال الفقهاء ، فجعلوها عوناً لهم على الاجتهاد ، ومفتاحاً لطرائق النظر ..
- إلى الذين خلعوا ربقة التقليد ، واتبعوا الحجة والدليل ..
- إلى الذين لم يغلقوا باب الاجتهاد .. حتى يرث الله الأرض ومن عليها ..

أقـــدم إنتاجـــي

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

□ المقدمــة □

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يـأيهـا الذيـنَ آمـنوا اتقُـوا الله حـقَّ تُقاتِـهِ ولا تَموتُـنَّ إلَّا وأنتم مسلمون ﴾[1] .

﴿ يـأيهـا الناس اتقوا ربكم الذي خلقكُم من نفس واحدةٍ وخلقَ منها زوجَهَا وبثَّ منهما رِجالاً كثيراً ونِسَاءً واتقُوا اللهَ الذي تساءَلونَ به والأرحامَ إنَّ اللهَ كان عليكم رقيباً ﴾[2] .

﴿ يـأيهـا الذين آمنوا اتقوا اللهَ وقولوا قَولاً سديداً يُصْلِحْ لكم أعمالكم ويغفِرْ لكم ذنوبَكُمْ ومن يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقد فازَ فوزاً عظيماً ﴾[3] .

أما بعــد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

---

(١) آل عمران : (١٠٢) .

(٢) النساء : (١) .

(٣) الأحزاب : (٧٠ - ٧١) .

وبعد : فقد حثنا الله ورسوله على التفقه في الدين ، وتحصيل العلم .
قال الله تعالى : ﴿ **فلولا نَفَرَ من كُلِّ فِرقةٍ منهم طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدين** ﴾[1].
وقال الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[2] .

وعن حُميد بن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية خطيباً يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « من يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يفقِّهْه في الدين »[3] .

وعن كثير بن قيس ، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءه رجل فقال : يا أبا الدرداء ، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تُحَدّثه عن رسول الله ﷺ ، ما جئت لحاجةٍ ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً سلكَ اللهُ به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها رضاً لطالب العلم ، وإنَّ العالمَ ليستغفرُ لهُ مَنْ في السموات ومَنْ في الأرضِ ، والحيتانُ في جوف الماء ، وإنَّ فضلَ العالم على العابدِ كفضلِ القمر ليلة البدرِ على سائرِ الكواكب ، وإنَّ العلماء ورثةُ الأنبياء ، وإنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما وَرَّثوا العلم ، فَمن أخذه أخذَ بحظٍ وافرٍ »[4] .

---

(١) التوبة : (١٢٢) .
(٢) النحل : (٤٣) ، والأنبياء : (٧) .
(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢١٧ رقم ٣١١٦) و (١/ ١٦٤ رقم ٧١) و (١٣/ ٢٩٣ رقم ٧٣١٢) ومسلم (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٠/ ١٠٣٧) .
(٤) وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود (١٠/ ٧٢ - مع العون) ، والترمذي (٧/ ٤٥٠ - مع التحفة) وابن ماجه (١/ ٨١ رقم ٢٢٣) ، وأحمد (١/ ١٤٩ - الفتح الرباني)، وابن حبان (١ / ٢٥٣ - الإحسان)، والدارمي (١ / ٩٨) .
وأورد البخاري طرفاً من الحديث في « صحيحه » في العلم : باب : العلم قبل القول والعمل . وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٦٠) : « طرف من حديث أخرجه أبو داود =

كما أوجب الله ورسوله على العلماء تبليغ العلم وبيانه للنَّاس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إنَّ النَّاس يقولون أكثر أبو هريرةَ ، ولولا آيتانِ في كتاب الله ما حدَّثتُ حديثاً ، ثم يتلو : ﴿ **إنَّ الذينَ يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناهُ للناسِ في الكتاب أولئك يلعنهُمُ اللهُ ويلعنهُمُ اللَّاعِنُونَ إلَّا الذينَ تابُوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوبُ عليهم وأنا التوابُ الرحيم** ﴾[1] .

إنَّ إخواننا من المهاجرين كان يَشْغَلُهمُ الصَّفْقُ بالأسواقِ ، وإنَّ إخواننا من الأنصارِ كان يَشْغَلُهمُ العملُ في أموالِهم ، وإن أبا هريرة كان يلزمُ رسول الله ﷺ بِشَبَعِ بطنِهِ ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فكتمهُ ، ألجمهُ الله بلجام من نارٍ يوم القيامة »[3] .

= والترمذي ، وابن حبان ، و الحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها » .

قلت : وقد ذكر الخلاف أيضاً الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » وأطال فيه فراجعه (١ /٣٣ –٣٧) .

وقال المحدث الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١ /٣٣) التعليقة (٣) : « ومدار الحديث على «داود بن جميل » عن « كثير بن قيس » وهما مجهولان ، لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن » .

وقد حسنه الألباني ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة للبغوي (٢٧٦/١) .

(١) البقرة :(١٥٩ – ١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ /٢١٣ رقم ١١٨) .

(٣) وهو حديث حسن .

أخرجه أحمد (١ /١٦١ – الفتح الرباني)، وأبو داود (١٠ /٩١ – مع العون)، والترمذي (٧ /٤٠٧ – مع التحفة) وقال : حديث حسن ، ووافقه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول (٨ /١٢) وقال : له شاهد عند الحاكم – (١ /١٠٢) – من حديث : عبد الله بن عمرو ، وصححه ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١ /٥٢ رقم ١١٧) .

ولما ثبت في الحث على تحصيل العلم ، والاجتهاد في اقتباسه ، وتعليمه لطالبه، والمحتاج إليه ، والعمل بمقتضاه بصدق وإخلاص ؛ اندفع الراغبون في ثواب الله ، والخائفون من عقابه إلى الاشتغال بالعلم ؛ حتى استغرق منهم الأوقات ، ورحلوا في طلبه حتى تمزقت منهم الأقدام .

فأثمرت تلك الجهود الكبيرة ، والعزائم القوية والعقول المبدعة مكتبة إسلامية رائعة ، ملأت الخافقين في جميع فنون العلم والمعرفة . ومن هؤلاء الأفذاذ العالم محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) الذي لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً . فقد جمع من العلوم النقلية والعقلية وبرع بها .

وكتابه هذا [**بداية المجتهد**] يدل على علوّ شأنه في الفقه ، ليس ضمن مذهبه المالكي فقط ، بل وفي الفقه الإسلامي عامة . فإنه يستعرض المسألة على مذهب الإمام مالك ، ثم على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة النعمان ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وسفيان الثوري ، وداود ، والأوزاعي .. وغيرهم .

ولا يكتفي بذلك ، بل يأتي أحياناً بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم . ويناقش هذه المسألة من جميع وجوهها ، فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقوا عليه ، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه ، مورداً حجج كل واحد منهم ، ثم يرجح بعد كل ذلك ما يراه صواباً .

فرحم الله أبا الوليد، وأسكنه فسيح جنته، ونحن معه يارب العالمين.. آمين

□ ترجمة المؤلف □

○ **اسـمه ونسبه:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد[1] ، ويكنى بأبي الوليد . وهو من أهل قرطبة ، وقاضي الجماعة بها .

○ **والـده[2]**: أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد الإمام المتفنن الفقيه العالم القاضي ، المعروف بالجلالة والدين المتين . أخذ عن والده ، وبه تفقه ، ولازم أبا بكر البطليوسي ، وسمع أبا محمد بن عتاب ، وابن مغيث ، وابني بقي: أبا القاسم ، وأبا الحسن ، وابن العربي ، والصدفي ، وابن تليد وجماعة .

وأخذ عنه العلم ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد ، وأبو القاسم بن مضاء ، وغيرهما . له برنامج حافل ، وتفسير في أسفار ، وله شرح على سنن النسائي حفيل للغاية . مولده سنة (٤٨٧هـ) وتوفي سنة (٥٦٣هـ) .

○ **أولاده :** خلف القاضي ابن رشد ولداً طبيباً عالماً بصناعة الطب ، يقال له **أبو محمد عبد الله** . وخلف أيضاً أولاداً اشتغلوا بالفقه ، واستخدموا في قضاء الكور[3] .

---

(١) يشترك في تسمية (ابن رشد) رجلان من أعيان المذهب المالكي .
ـ **أحدهما** : ابن رشد (الجدّ) . وهو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوَليد ، الفقيه الأصولي ، صاحب كتاب : [المقدمات لأوائل مدونة الإمام مالك] المتوفى سنة (٥٢٠هـ) .
ـ **والآخر** : ابن رشد (الحفيد) . وهو صاحب الترجمة أعلاه .

(٢) مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية صـ١٤٦ .

(٣) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء صـ٥٣٢ .

وسمع منه العلم ابنه القاضي أحمد المتوفى سنة (٦٢٢هـ)[١] .

○ **سـيرته** : ولد بقرطبة سنة (٥٢٠هـ) قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بأشهر[٢] ونشأ بها ، ودرس الفقه ، وبرع به ، وسمع الحديث ، وأتقن الطب ، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها[٣] .

ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً ، فقد عني بالعلم من صغره إلى كبره ، حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه ، وليلة بنائه على أهله[٤] . وقال عنه المنذري : بيته بيت العلم والرياسة[٥] .

وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث ، وحمدت سيرته ، وعظم قدره[٦] وكان قد قضى مدة في إشبيلية قبل قرطبة ، وكان مكيناً عند المنصور ، وجيهاً في دولته ، وكذلك أيضاً كان ولده الناصر يحترمه كثيراً ، ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو ألفونس الثاني ملك البرتغال ، وذلك في عام (٥٩١هـ) استدعى أبا الوليد بن رشد ، فلما حضر عنده احترمه كثيراً ، وقربه إليه[٧] .

○ **ثقافته ومكانته العلمية** : جمع ابن رشد كثيرًا من العلوم النقلية والعقلية ، وبرع بها ، وقد وصفه النباهي في تاريخه فقال : (كان من أهل العلم والتفنن

---

(١) مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية صـ١٤٦ -١٤٧ .
(٢) المنذري في التكملة (١ /٣٢٢) .
(٣) ابن العماد : شذرات الذهب (٤ /٣٢٠) .
(٤) ابن فرحون : الديباج المذهب صـ٢٨٤ .
(٥) المنذري : التكملة لوفيات النقلة (١ /٣٢٢) .
(٦) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٥) .
(٧) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء صـ٥٣١ -٥٣٢ .

في المعارف) ويمكننا تحديد عناصر ثقافته بالمواد التالية :

(١) الفقه . (٢) الحديث . (٣) الأصول . (٤) الخلاف . (٥) علم الكلام .
(٦) الأدب والعربية . (٧) الطب . (٨) الفلسفة والمنطق .

○ **أقوال العلماء فيه** : قال معاصره الضبي[١] : (فقيه حافظ مشهور ، شارك في علوم جمّة ، وله تواليف تدل على معرفته) .

قال ابن أصيبعة[٢] : (مشهور بالفضل ، معتن بتحصيل العلوم ، أوحد في علم الفقه والخلاف) .

قال ابن قنفذ القسنطيني[٣] : (الفقيه القاضي الحافظ الحفيد ، أبو الوليد ابن رشد صاحب البداية والنهاية وغيرها) .

قال المقري[٤] : (قرّب الإمام ابن رشد مذهب مالك تقريباً لم يسبق إليه) .

قال ابن فرحون[٥] : (ودرس الفقه والأصول ، وعلم الكلام ، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً) .

○ **شـيوخه** : عرض الموطأ على والده ، واستظهره عليه حفظاً[٦] .

وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال ، وأبي مروان عبد الملك بن مسرّة ، وحدَّث عنه بإشبيلية وغيرها[٧] .

---

(١) في بغية الملتمس صـ٥٤ .
(٢) في عيون الأنباء صـ ٥٣٠ .
(٣) في الوفيات صـ ٢٩٨ - ٢٩٩ .
(٤) في نفح الطيب (٥ /٣٤٦) .
(٥) في الديباج المذهب صـ٢٨٤ .
(٦) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٤) ، وابن فرحون : الديباج المذهب صـ٢٨٤ .
(٧) المنذري : التكملة لوفيات النقلة (١ /٣٢٢) .

وأبي بكر بن سمحون .

وأبي جعفر بن عبد العزيز .

وأجازه الإمام أبو عبد الله المازري[1] .

واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق[2] .

وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حَزبُول[3] .

وأبي جعفر بن هارون ولازمه مدّة ، وأخذ عنه كثيرًا من العلوم الحكمية[4] .

○ **تلاميذه** : سمع منه أبو محمد بن حوط الله ، وأبو بكر بن جهور ، وأبو الحسن سهل بن مالك ، وابنه القاضي أحمد المتوفى سنة (٦٢٢هـ). حدث عنه أبو الربيع بن سالم الكَلاعيّ ، وأبو القاسم بن الطيلسان[5] .

○ **مؤلفاته** : لقد ألف في شتى فنون المعرفة التي كان قد حصلها ، كالفقه والخلاف ، والأصول والكلام ، والعربية ، والطب ، والمنطق ، والفلسفة . قال الضبي : (وله تواليف تدل على معرفته)[6] .

ومؤلفاته في غاية الإتقان والنفع ، يقول ابن العماد : (وتآليفه كثيرة نافعة)[7] .

لم تصلنا جميع مؤلفاته التي خلفها ؛ لأن بعضاً منها أحرق في أيامه ، وفي ذلك يقول مخلوف : (ثم امتحن بالنفي ، وإحراق كتبه القيمة آخر أيام يعقوب

---

(١) ابن فرحون : الديباج المذهب صـ٢٨٤ .

(٢) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء صـ٥٣٠ .

(٣) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٤) .

(٤) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء صـ٥٣١ .

(٥) ابن فرحون : الديباج المذهب صـ٢٨٥ ، ومخلوف : شجرة النور الزكية صـ١٤٦ - ١٤٧، والمنذري : التكملة لوفيات النقلة (١ /٣٢٢) .

(٦) الضبي : بغية الملتمس صـ٥٤ .

(٧) ابن العماد : شذرات الذهب (٤ /٣٢٠) .

المنصور حين وشوا به إليه ، ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية)[١] .

○ **ومن أهم مؤلفاته :**

١- [أصول الفقه] : وقد أشار إليه المؤلف في هذا الكتاب [بداية المجتهد] في كتاب الصلاة ، فصل:الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

٢- [بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد] : وهو كتابنا هذا في الفقه على مذهب إمام المدينة المنورة مالك بن أنس رحمه الله .. وقد استوفى فيه أبو الوليد بن رشد رحمه الله كتب الفقه وأبوابه جميعها بدءاً من كتاب الطهارة .. وانتهاء بكتاب الأقضية .

٣- [البيان والتحصيل في اختلاف أهل العلم][٢] .

جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ونصر مذاهبهم ، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف .

٤- شرح كتاب [المقدمات] في الفقه لجده ابن رشد[٣] .

٥- مختصر [المستصفى] في علم الأصول للغزالي[٤] .

٦- [منهاج الأدلة] في علم الأصول[٥] .

٧- [الكليات في الطب][٦] .

وهناك كتب أخرى في مجالات عدة .

---

(١) مخلوف : شجرة النور الزكية صـ١٤٧ .

(٢) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٤) ، والنباهي في تاريخ قضاة الأندلس (١١١). والبغدادي . هدية العارفين (٢ /١٠٤) .

(٣) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٤) .

(٤) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٥) ، والمقري : نفح الطيب (٣/ ١٨١) .

(٥) ذكره النباهي في تاريخ قضاة الأندلس (١١١) .

(٦) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢/١١٤) ، والنباهي في تاريخ قضاة الأندلس (١١١) .

□ منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه □

أولاً : ضبط النص وتحقيقه ، واتبعت في ذلك الأمور التالية:

١- ضبط نص الحديث بالرجوع إلى كتب الأمهات .

٢- ضبط الألفاظ الغريبة مع شرحها ، وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب ، كـ [النهاية] ، و [غريب الحديث] للهروي ، و [لسان العرب] ، وغيرها .

٣- ضبط أسماء الأماكن مع بيان مواضعها ، وذلك بالرجوع إلى كتب البلدان ، كـ [معجم البلدان] لياقوت الحموي .. وغيره .

٤- بيان مواضعَ الآيات من السور وضبطها .

ثانياً : تخريج(١) الأحاديث من مظانها المعتمدة ، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

---

(١) التخريج هو : الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده - ثم بيان مرتبته - كصحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، وموطأ مالك ، ومستدرك الحاكم ، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان ، وسنن الدارقطني والدارمي ، والمعاجم الثلاث للطبراني ، ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والسنن الكبري للبيهقي ، وشرح السنة للبغوي ... وكتب التفسير والفقه والتاريخ التي تستشهد بالأحاديث لكن بشرط أن يرويها مصنفها بأسانيدها استقلالاً كتفسير الطبري ، والأم للشافعي ، وتاريخ بغداد للخطيب وغيرها ...

واعلم أن العزو إلى الكتب التي جمعت بعض الأحاديث لا عن طريق التلقي عن الشيوخ ، وإنما من المصنفات السابقة لها ، فلا يعتبر العزو إليها تخريجاً على الاصطلاح في فن التخريج ، وإنما هو تعريف القارىء بأن هذا الحديث مذكور في كتاب كذا ، وهذا النوع من العزو يلجأ إليه العاجز عن معرفة مصادر الحديث الأصلية ، فينزل في عزوه نزولاً غير مستحسن ، وهو غير لائق بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ،=

١- بينت مرتبة كل حديث من الصحة والضعف غالباً ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ؛ فلا أذكر مرتبته ؛ لاتفاق المسلمين على أن ما في الصحيحين صحيح .

٢- عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية .

٣- إذا عزوت الحديث إلى البخاري مطلقاً أعني أخرجه في صحيحه ، وأما في غيره فأبينه .

٤- إذا عزوت الحديث إلى الترمذي ، أو النسائي ، أو أبي داود ، أو ابن ماجَهْ أعني في سننهم ، وأما في غيرها فأبينه .

٥- إذا عزوت الحديث إلى البيهقي مطلقاً أعني أنه أخرجه في السنن الكبرى ، وأما في غيرها فأبينه .

٦- إذا عزوت الحديث إلى الحاكم مطلقاً أعني أنه أخرجه في المستدرك ، وأما في غيره فأبينه .

٧- أثبت أقوال المحدثين في كل حديث غالباً .

٨- أورد الأحاديث التي أشار إليها المؤلف ، ولم يذكرها .

ثالثاً : وضعت العناوين الضرورية وجعلتها بين قوسين هكذا [...] .

رابعاً : ترجمت بإيجاز لبعض أعلام الكتاب .

خامساً : وضعت فهرساً لموضوعات الكتاب .

سادساً : ألحقت مصادر ومراجع التحقيق في آخر الكتاب .

= ومن تلك الكتب التي لا تعد مصدراً أصلياً من كتب السنة كبلوغ المرام لابن حجر ، والجامع الصغير للسيوطي ، ورياض الصالحين للنووي ، وفتح الغفار للرباعي ، ونيل الأوطار للشوكاني .. وغيرها .. انظر كتاب « أصول التخريج ودراسة الأسانيد » للدكتور : محمود الطحان صـ٧ -١٣٣ ، وكتاب « طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ » للدكتور : أبو محمد عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي .

اللهم إني أسألك السداد في القول ، والاستقامة في العمل ، والثبات على الحق ، والبعد عن الباطل . .

اللهم إني أسألك سلامة القلب ، وصحة الروح ، ونشاط النفس ..
اللهم اجعل ما كتبناه في صحيفة أعمالنا يوم العرض عليك .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

صنعاء ـ صباح يوم الجمعة

٢٥ / ربيع ثاني / ١٤١٠هـ

٢٤ نوفمبر ـ تشرين الثاني ١٩٨٩م

□ مصطلحات ابن رشد في كتابه □

كثيراً ما يشير ابن رشد في كتابه إلى مصطلحات اتخذها لنفسه ، ونبه القارىء إليها في مواضع متفرقة نذكر منها :

١- قال في الباب الثاني من أبواب الغسل ، المسألة الأولى : في الغسل من التقاء الختانين: (ومتى قلت : ثابت ـ للحديث ـ فإنما أعني : ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه) .

٢- وقال في كتاب التيمم ، الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة ، المسألة الثالثة : في عدد ضربات التيمم : (إذا قلت: الجمهور ، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم ، أعني : مالكاً والشافعي وأبا حنيفة) .

٣- وقال في الباب الثاني من أبواب الوضوء ، في مسألة غسل الوجه : (مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل) . فهو يسمّي الأحاديث آثارًا، وقد درج على ذلك في كتابه كله .

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[1] [حديث شريف]

[مقدمة المؤلف]

أما بعد حمد الله بجميع محامده ، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه ، فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي[2] على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد[3] .

وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك . فنقول:

إن الطرق التي منها تُلُقِّيتْ الأحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار ، وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام

(١) وهو حديث متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه . وقد تقدم تخريجه في مقدمة المحقق صـ ٨ .

(٢) في نسخة فاس : التنبيه لنفسي بدل أن أثبت .

(٣) التقليد في الاصطلاح : هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله . انظر الفائدة الخامسة « التقليد ، وأدلة القائلين به والرد عليها » في كتابنا : « مدخل : إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » .

فقال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس[1] . وقال أهل الظاهر : القياس في الشرع باطل ، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ، ودليل العقل يشهد بثبوته ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسيّ غير متناهية ، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى . وأصناف الألفاظ التي تُتَلَقّي منها الأحكام من السمع أربعة : ثلاثة متفق عليها ، ورابع مختلف فيه . أما الثلاثة المتفق عليها : فلفظ عام يحمل على عمومه ، أو خاص يحمل على خصوصه ، أو لفظ عام يراد به الخصوص ، أو لفظ خاص يراد به العموم ، وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الادنى ، وبالأدنى على الأعلى ، وبالمساوي على المساوي ؛ فمثال الأول قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولحْمُ الخِنْزِير** ﴾[2] . فإنَّ المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ، ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك ، مثل خنزير الماء ، ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[3] . فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال ، ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى : ﴿ **فَلا تَقُلْ لهُما أُفٍّ** ﴾[4] . وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك ، وهذه إما أن يأتي المستدعى بها فعله بصيغة

---

(١) القياس في الاصطلاح : هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه ، بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم .
أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها ، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه ، لتساوي الواقعتين في علة الحكم . انظر المرجع السابق . الفائدة السادسة . المبحث الثاني : القياس .

(٢) سورة المائدة : (٣) .

(٣) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٤) سورة الإسراء : (٢٣) .

الأمر ، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر . وكذلك المستدعى تركه : إما أن يأتي بصيغة النهي ، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي ، وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب على ما سيقال في حد الواجب والمندوب إليه ، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما ؟ فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه . وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهية أو التحريم ، أو لا تدل على واحد منهما ؟ فيه الخلاف المذكور أيضا . والأعيان التي يتعلق بها الحكم : إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط ، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ، ولا خلاف في وجوب العمل به ، وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد ، وهذا قسمان : إما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء ، وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل ، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً . وإما أن تكون دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض ، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أكثر ظاهراً ، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أقل محتملاً ، وإذا ورد مطلقاً حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل ، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع ، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان : من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم ، ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين ، هل أريد بها الكل أو البعض ؟ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي . وأما الطريق الرابع فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء مَا نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء أو من نفي الحكم عن شيء مَا إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه ، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب ، وهو أصل مختلف فيه ، مثل قوله ﷺ: «في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»[1] فإن قوماً فهموا منه أن

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

لا زكاة في غير السائمة . وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء مَا بالشرع بالشيء المسكوت عنه؛ لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما ، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : قياس شبه ، وقياس علة ، والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام : أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص ، فيلحق به غيره ، أعني : أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً ، لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً . فمثال القياس : إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد ، والصداق بالنصاب في القطع . وأما إلحاق الربويات بالمقتات ، أو بالمكيل ، أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام ، فتأمل هذا فإن فيه غموضا . والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه . وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه ؛ لأنه من باب السمع ، والذي يرد ذلك

= بل أخرج البخاري (٣/٣١٧ – ٣١٨ رقم ١٤٥٤)، وابن ماجة (١/٥٧٥ رقم ١٨٠٠) ، وابن خزيمة (٤/٢٧ رقم ٢٢٨١)، والدارقطني (٢/١١٣ رقم ٢) ، والبيهقي (٤/٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني أبي ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس وفيه : « وفي صدقةِ الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ » .

وأخرجه أبو داود (٢ /٢١٤ رقم ١٥٦٧) ، والنسائي (٥ /١٨ رقم ٢٤٤٧) ، وأحمد (١/١١–١٢)، والدارقطني (٢/١١٤ رقم ٣)، والحاكم (١/٣٩٠ – ٣٩٢) ، والبيهقي (٤ /٨٦) من طريق حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك وفيه : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا ازدادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين .. » .

وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء (٣ /٢٦٤ رقم ٧٩٢) .

يرد نوعا من خطاب العرب . وأما الفعل فإنه عند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وقال قوم : الأفعال ليست تفيد حكماً ، إذ ليس لها صيغ ، والذين قالوا : إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه ، فقال قوم : تدل على الوجوب ، وقال قوم : تدل على الندب ، والمختار عند المحققين أنها إن أتت بيانا لمجمل واجب دلت على الوجوب ، وإن أتت بيانا لمجمل مندوب إليه ، دلت على الندب ؛ وإن لم تأت بيانا لمجمل ، فإن كانت من جنس القربة دلت على الندب ، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة . وأما الإقرار : فإنه يدل على الجواز فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام أو تستنبط . وأما الإجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة ، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ولم يكن قطعيا نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع ، وليس الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق ، لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ إذ كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة . وأما المعاني المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين ، فهي بالجملة : إما أمر بشيء ، وإما نهي عنه ، وإما تخيير فيه . والأمر إن فُهِمَ منه الجزم وتعلّق العقاب بتركه سُمِّي : واجباً ، وإن فُهِمَ منه الثواب على الفعل ، وانتفى العقاب مع الترك سُمِّي : ندباً . والنهي أيضاً إن فُهِمَ منه الجزم وتعلّق العقاب بالفعل سمي: محرماً ، ومحظوراً ، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي: مكروهاً ، فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة: واجب ، ومندوب ، ومحظور ، ومكروه ، ومخير فيه وهو المباح . وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة :

أحدها : تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ؛ أعني : بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص ، أو خاصّاً يراد به العام ، أو عاماً يراد به العام ، أو خاصاً يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون له .

والثاني : الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب ؟ ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية ؟ وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** ﴾[1] . فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف .

والثالث : اختلاف الإعراب .

والرابع : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة ، أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم ، وإما التأخير ، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة .

والخامس : إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة ، وتقييدها بالإيمان تارة .

والسادس : التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات ، أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة؛ أعني: معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الإقرار للقياس .

قال القاضي رضي الله عنه[2] :

وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء ، فلنشرع فيما قصدنا له ، مستعينين

---

(١) سورة البقرة : (١٦٠) .

(٢) أي القاضي أبو الوليد بن رشد صاحب هذا الكتاب ، وهذا من كلام الناسخ .

بالله ، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة[1] على عاداتهم .

---

(١) لأنها شرط من شروط الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والشرط مقدم على المشروط .

١ ـ كتاب الطهارة من الحدث

فنقول : إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث ، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم ؛ وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك ، فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء ، فنقول :

[أبواب الوضوء]

إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب :

الباب الأول : في الدليل على وجوبها ، وعلى من تجب ، ومتى تجب .

الثاني : في معرفة أفعالها .

الثالث : في معرفة ما به تفعل وهو الماء .

الرابع : في معرفة نواقضها .

الخامس : في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها .

○ الباب الأول ○

[الدليل على وجوب الوضوء، وعلى من يجب ، ومتى يجب]

فأما الدليل على وجوبها : فالكتاب والسُّنَّة ، والإجماع . أمَّا الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ** ﴾[1] الآية . فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها . وأما السنة فقوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بغَيْرِ طَهُورٍ ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُول »[2] . وقوله

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٠٤ رقم ١ /٢٢٤) .
والترمذي (١ /٥ رقم ١) ، وابن ماجه (١ /١٠٠ رقم ٢٧٢) .
وأحمد (٢ /٢٠) ، وأبو داود الطيالسي (ص ٢٥٥ رقم ١٨٧٤) .
والبيهقي (١ /٤٢) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٩ كلهم من حديث ابن عمر .
وقال الحاكم : « هذه سنة صحيحة لا معارض لها » وقال الترمذي : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » وتعقبه أحمد شاكر قائلاً : « سيأتي قريباً أن في الباب عن أبي هريرة ... وهو أصح من حديث ابن عمر ...». قلت: وهو الحديث الآتي.
● وأخرجه أبو داود (١ /٤٨ رقم ٥٩) والنسائي (١ /٨٨) كلاهما من حديث أسامة بن عمير .
● وأخرجه ابن ماجه (١ /١٠٠ رقم ٢٧٣) من حديث أنس .
● وأخرجه ابن ماجه أيضاً (١ /١٠٠ رقم ٢٧٤) من حديث أبي بكرة .
ـــ وفي الباب عن جماعة حتى عُدَّ متواترًا، فأورده الحافظ السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» (ص ٥٠ رقم ١٢)، والكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص ٣٦ رقم ٢٤)،والزبيدي في «لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ٣٧ رقم ٨).

ﷺ : « لا يقبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أحْدَث حتَّى يَتوضَّأ »[1] . وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل . وأما الإجماع ، فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لنقل ، إذ العادات تقتضي ذلك .

وأما من تجب عليه : فهو البالغ العاقل ، وذلك أيضا ثابت بالسنة والإجماع . أما السنة فقوله ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاث ، فذكر : الصَّبِّي حتَّى يَحْتَلِمَ ، والمَجْنُونَ حتَّى يُفِيقَ »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢ /٣٢٩ رقم ٦٩٥٤) بلفظ:« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .
● وأخرجه البخاري أيضاً (١ /٢٣٤ رقم ١٣٥) بلفظ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » .
● وأخرجه مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢/٢٢٥) بلفظ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .
● وأخرجه أبو داود (١/٤٩ رقم ٦٠) بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .
● وأخرجه الترمذي (١ /١١٠ رقم ٧٦) بلفظ: « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقال : هذا حديث غريب حسن صحيح . قلت : كلهم من حديث أبي هريرة .

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤ /٥٥٨ رقم ٤٣٩٨) والنسائي (٦ / ١٥٦)، وابن ماجه (١ / ٦٥٧ رقم ٢٠٤١) ، والدارمي (٢ / ١٧١) ، وأحمد (٦ / ١٠٠ – ١٠١) ، وابن حبان (ص ٣٥٩ رقم ١٤٩٦ – موارد) والحاكم (٢ / ٥٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ... قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا. وقال أحمد شاكر في تعليقه على « الرسالة » ص ٥٨ : « حديث صحيح .. » .
قلت : وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهم . ذكرتها في « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

وأما الإجماع ، فإنه لم ينقل في ذلك خلاف ، واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام ، أم لا ؟ وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه ؛ لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي .

وأما متى تجب؟ فإذا دخل وقت الصلاة ، أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه ، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت ، أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[1] الآية . فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ومن شروط الصلاة دخول الوقت، وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها، واختلاف الناس في ذلك.

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

○ الباب الثاني ○

[معرفة أفعال الوضوء]

وأما معرفة فعل الوضوء ، فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى : ﴿ **يـأيُّهـا الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[1] . وما ورد من ذلك أيضا في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة ، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات ، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان ، وصفة الأفعال وأعدادها ، وتعيينها ، وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك .

● المسألة الأولى من الشروط :

[النيـة في الوضـوء]

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[2] . ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[3] الحديث

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سورة البينة : (٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٩ رقم ١) ، ومسلم (٣ /١٥١٥ رقم ١٥٥ /١٩٠٧) ، والترمذي (٤ /١٧٩ رقم ١٦٤٧) ، وأبو داود (٢ /٦٥١ رقم ٢٢٠١) ، والنسائي (١ /٥٨) ، وابن ماجه (٢ /١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) ، وأحمد في المسند (١ /٢٥، ٤٣) ، والدارقطني (١ /٥٠ رقم ١) ومالك في الموطأ برواية محمد ابن الحسن الشيباني (صـ٣٤١ رقم ٩٨٣) ، والبيهقي (١ /٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٣٤٢) كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المشهور[1] . فذهب فريق منهم إلى أنها شرط ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود . وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري[2] .

وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ، أعني : غير معقولة المعنى ، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين ؛ ولذلك وقع الخلاف فيه ، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة ، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به .

● **المسألة الثانية من الأحكام :**

[غسل اليدين]

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء ، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق ، وإن تيقن طهارة اليد ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي . وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده ؛ وهو أيضاً مروي عن مالك . وقيل إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم ، وبه قال داود وأصحابه . وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار ، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار ، وبه قال أحمد ، فتحصل في ذلك أربعة أقوال : قول إنه سنة بإطلاق ، وقول إنه استحباب للشاك ، وقول إنه واجب على المنتبه من النوم ، وقول إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار ، والسبب في

(١) مراده الشهرة على الألسنة ، لا الشهرة الاصطلاحية .

(٢) **الراجح** اشتراط النية لصحة الوضوء . والله أعلم .

اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاءَ ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ »[1]. وفي بعض رواياته[2]: « فلْيَغْسِلْها ثَلاثا » . فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة ، وبين آية الوضوء ؛ حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب ، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء ، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل ؛ أوجب ذلك من نوم الليل فقط ، ومن لم يفهم منه ذلك ، وإنما فهم منه النوم فقط ؛ أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً ، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء ؛ كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٢٦٣ رقم ١٦٢) ، ومسلم (١/٢٣٣ رقم ٨٨ /٢٧٨) ، وأحمد في المسند (٢ /٤٦٥ ، ٢٧١ ، ٤٠٣) ، والشافعي في الأم (١/٢٦) ، ومالك (١ /٢١ رقم ٩) ، وأبو عوانة (١ /٢٦٣، ٢٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ /٤٥، ٤٧) من طرق عن أبي هريرة .

(٢) أخرجها مسلم (١ /٢٣٣ رقم ٨٧ /٢٧٨) ، والترمذي (١ /٣٦ رقم ٢٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ /٦ رقم ١) و (١ /٩٩ رقم ١٦١) . وأحمد في المسند (٢ /٢٤١، ٣٨٢، ٢٦٥، ٢٨٤، ٤٥٥) وأبو عوانة (١ /٢٦٣، ٢٦٤) ، وابن ماجه (١ /١٣٨ رقم ٣٩٣) ، والشافعي في الأم (١ /٣٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /٩٨) ، والدارمي (١ /١٩٦) ، وابن خزيمة (١ /٥٢ رقم ٩٩) و (١ /٧٥ رقم ١٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢)،والخطيب في تاريخ بغداد (١١ /٣٠٠)،وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩) ، والدارقطني (١ /٤٩ رقم ١) و (١ /٥٠ رقم ٤) ، والبيهقي (١ /٤٦) ، وأبو داود (١/٧٨ رقم ١٠٥) و (١/٧٦ رقم ١٠٣) و (١/٧٧ رقم ١٠٤) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إلى الندب[١] ، ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرته ﷺ على ذلك قال : إنه من جنس السنن ، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال : إن ذلك من جنس المندوب المستحب ، وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها ، أعني : من يقول:إن ذلك سنة ، من يقول:إنه ندب ، ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام ، كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط ، ومن فهم منه علة الشك ، وجعله من باب الخاص أريد به العام ؛ كان ذلك عنده للشاك ، لأنه في معنى النائم ، والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء ، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به ، إذا كان الماء مشترطا فيه الطهارة . (وأما من نَقَلَ من غَسْلِهِ ﷺ يَدَيْهِ قَبْلَ إدخالِهِمَا في الإناءِ في أكثر أحْيَانِهِ)[٢] .

---

(١) **وهو الراجح** .
وإليه ذهب الجمهور ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك .
ولو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ، ولم يعلم بها نجاسة ، يكره ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم .
انظر : شرح السنة للبغوي (١ /٤٠٨) ، وطرح التثريب (٢ /٤٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (١ /٥٠) .

(٢) قلت : ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ من حديث جماعة :
● (**منهم**) عثمان بن عفان رضي الله عنه : أخرجه البخاري (١ /٢٥٩ رقم ١٥٩) ، و (١ /٢٦١ رقم ١٦٠) ، و (١ /٢٦٦ رقم ١٦٤) ، و (٤ /١٥٨ رقم ١٩٣٤) ، و (١١ /٢٥٠ رقم ٦٤٣٣) ، ومسلم (١ /٢٠٥ رقم ٣ و ٤ /٢٢٦) ، وأبو داود (١ /٧٨ -٨١ رقم ١٠٦ - ١١٠) ، وابن ماجه (١ /١٠٥ رقم ٢٨٥) ، والنسائي (١ /٦٤ رقم ٨٤) ، و (١ /٦٥ رقم ٨٥) ، والبيهقي (١ /٤٨، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٨، ٦٨) ، والدارقطني (١ /٨٣) ، وأبو عوانة في المسند (١ /٢٣٩) .
● (**ومنهم**) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه أحمد (١ /١١٤) ، والترمذي (١ /٦٧ رقم ٤٨) ، وأبو داود (١ /٨١ - ٨٦ رقم ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) ، وابن ماجه (١ /١٥٥ رقم ٤٥٦) ،

فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء ، ويحتمل أن يكون من حكم الماء ، أعني : أن لا ينجس ، أو يقع فيه شك إن قلنا: إن الشك مؤثر .

● المسألة الثالثة من الأركان :

[المضمضة والاستنشاق]

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال : قول : إنهما سنتان في الوضوء ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وقول : إنهما فرض فيه ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وجماعة من أصحاب داود ، وقول : إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة ، وبه قال أبو ثور ، وأبو عبيدة ، وجماعة من أهل الظاهر . وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك ، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء ، أو لا تقتضي ذلك ؟ فمن رأي أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية ، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه؛ أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب ، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة ؛ حملها على الظاهر من الوجوب . ومن استوت

والنسائي (١ /٦٧ - ٧٠ رقم ٩١ - ٩٦) وهو حديث صحيح .

● **(ومنهم)** عبد الله بن زيد : أخرجه البخاري (١ /٢٨٩ رقم ١٨٥) ، و (١/٢٩٤ رقم ١٨٦) ، و (١ /٢٩٧ رقم ١٩١) ، و (١ /٢٩٧ رقم ١٩٢) ، و (١ /٣٠٢ رقم ١٩٧) ، و (١ /٣٠٣ رقم ١٩٩) ، ومسلم (١ /٢١٠ رقم ١٨ /٢٣٥) ، و (١ /٢١١ رقم ١٩ /٢٣٦) ، والترمذي (١ /٦٦ رقم ٤٧) ، و (١ /٥٠ رقم ٣٥) ، وأبو داود (١ /٨٦ -٨٨ رقم ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠) ، وابن ماجه (١ /١٤٩ رقم ٤٣٤) ، والنسائي (١ /٧١ رقم ٩٧ و٩٨) ، وابن خزيمة (١ /٨٨ رقم ١٧٣) .

عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب ؛ لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق . ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب ، والفعل محمولاً على الندب ؛ فرّق بين المضمضة والاستنشاق ، (وذلك أنَّ المضمضة نقلت من فعله ﷺ ولم تنقل من أمره)[١] . وأما الاستنشاق فمن أمره ﷺ وفعله ، وهو قوله ﷺ : « إذا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ فلْيجْعَلْ في أنْفِهِ ماءً ثمَّ لْيَنْثُرْ ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِر » . خرّجه مالك في موطئه[٢] والبخاري في صحيحه[٣] من حديث أبي هريرة .

● **المسألة الرابعة من تحديد المحال :**

[غسـل الوجـه]

اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى :

---

(١) قلت : بل نقلت من أمره ﷺ أيضاً كما نقلت من فعله..

● أما الفعل ففي أحاديث صفة وضوئه ﷺ وهي كثيرة ، منها حديث عثمان وعلي ، وعبد الله بن زيد ، وقد تقدم تخريجها في التعليقة السابقة .

● أما الأمر فقد أخرج أبو داود في السنن (١ /١٠٠ رقم ١٤٤) بإسناد صحيح من حديث لقيط بن صَبِرة : « إذا توضأت فمضمض » .

وقال ابن حجر في التلخيص (١ /٨١ رقم ٨٠) : « وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعة ، من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ... وقال الماوردي : لا استحباب في المضمضة ؛ لأنه لم يرد فيها الخبر ، ورواية الدولابي ترد عليه ، وكذا رواية أبي داود .. » اهـ .

(٢) (١ / ١٩ رقم ٢) .

(٣) (١ /٢٦٣ رقم ١٦٢) .

قلت : وأخرجه مسلم (١ /٢١٢ رقم ٢٠ /٢٣٧) ، وأحمد (٢ /٢٤٢) ، وأبو داود (١ /٩٦ رقم ١٤٠) ، والنسائي (١ /٦٥ رقم ٨٦) ، والبيهقي (١ /٤٩) ، وأبو عوانة (١ /٢٤٧) .

﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾[1] . واختلفوا منه في ثلاثة مواضع : في غسل البياض الذي بين العذار والأذن ، وفي غسل ما انسدل من اللحية ، وفي تخليل اللحية ، فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأَمْرَدِ والمُلْتَحي فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال . وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه . وأما ما أنسدل من اللحية ، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه ، ولم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه ، وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين ، أعني : هل يتناولهما أو لا يتناولهما ؟ وأما تخليل اللحية فمذهب مالك أنه ليس واجباً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء ، وأوجبه ابن عبد الحكم[2] من أصحاب مالك ، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية ، والأكثر على أنها غير صحيحة ، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ﷺ ليس في شيء منها التخليل[3] .

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، سمع من أبيه ، وابن وهب وأشهب وابن القاسم ، وشعيب بن الليث وغيرهم ، من أصحاب مالك والليث ، وصحب الشافعي ، وكتب كتبه ، وأخذ عنه ... كان من الفقهاء ، وإليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقه من الأندلس . وقال ابن عبد البر: «كان فقيهاً نبيلاً جليلاً ، وجيهاً في زمانه » توفي سنة (٢٦٨هـ) انظر ترجمته في « ترتيب المدارك » (٣ /٦٢ – ٧٠) للقاضي عياض .

(٣) قلت : بل ورد التخليل في عدة أحاديث :

● (**منها**) : ما أخرجه الترمذي (٤٦/١ رقم ٣١) وقال: حديث حسن صحيح . وابن خزيمة (٧٨/١ رقم ١٥١، ١٥٢). عن عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يخللُ لحيتَهُ في الوضوء » .

وأخرجه ابن ماجه (١ /١٤٨ رقم ٤٣٠) بلفظ : « أن رسول الله ﷺ توضأ

- **المسألة الخامسة من التحديد :**

[غسل اليدين]

اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾[1] . واختلفوا في إدخال المرافق فيها ، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها ، وذهب بعض أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل ؛ والسبب في اختلافهم في ذلك ؛ الاشتراك الذي في حرف إلى وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى مع ، واليد أيضًا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان:على الكف فقط ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد ،

= فخلل لحيته » . وأخرجه ابن حبان (صـ٦٧ رقم ١٥٤) ، والحاكم (١ /١٤٩) وهو حديث حسن .

وقال محمد بن إسماعيل – يعني البخاري –: «أصح شيء في هذا الباب حديث عامر ابن شقيق عن أبي وائل عن عثمان » [نقله الترمذي (١ /٤٥)] ، وذكر الزيلعي في نصب الراية (١ /٢٤) عن البخاري أنه حسّن الحديث .

كما صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٣٤٥) .

- (**ومنها**) : ما أخرجه الترمذي (١/٤٤ رقم ٢٩)، وابن ماجه (١/١٤٨ رقم ٤٢٩) والطيالسي (صـ٨٩ رقم ٦٤٥) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٤٩) وصححه ، وأقره الذهبي . من حديث عمار قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » وهو حديث حسن .

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٤٤) .

(١) سورة المائدة : (٦) .

فمن جعل (إلى) بمعنى مع[1] ، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء ؛ أوجب دخولها في الغسل[2] . ومن فهم من (إلى) الغاية ، ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود ؛ لم يدخلهما في الغسل ، وخرّج مسلم في صحيحه[3] عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل اليسرى كذلك ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ . وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل ؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء ؛ وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل ، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع ، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد ، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين ، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب ، والمسألة محتملة كما ترى . وقد قال قوم : إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه .

● **المسألة السادسة من التحديد :**

[مسح الرأس]

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، واختلفوا في القدر المجزىء منه . فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله ، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن أصحاب مالك

---

(١) هنا في نسخة فاس بمعنى (من) .

(٢) فيها هنا زيادة ، لأن (إلى) عنده تكون بمعنى من ومبدأ الشيء من الشيء .

(٣) (١ /٢١٦ رقم ٣٤ /٢٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو عوانة (١ /٢٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبري (١ /٥٧) .

من حد هذا البعض بالثلث ، ومنهم من حده بالثلثين . وأما أبو حنيفة فحده بالربع ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه . وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً . وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى : ﴿ **تنبتُ بالدُّهْنِ** ﴾[1] . على قراءة من قرأ تُنْبِت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه وبعضده ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء مبعضة ، وهو قول الكوفيين من النحويين ، فمن رآها زائدة ؛ أوجب مسح الرأس كله ؛ ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة ، ومن رآها مبعضة ؛ أوجب مسح بعضه ، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة:« أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ » خرجه مسلم[2] . وإن سلمنا أن

(١) سورة المؤمنون : (٢٠) .

(٢) في صحيحه (١ /٢٣١ رقم ٨٣ /٢٧٤) ، و (١ /٢٣٠ رقم ٨١ /٢٧٤) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١ /١٠٤ رقم ١٥٠) ، والترمذي (١ /١٧٠ رقم ١٠٠) وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ /٧٦ –٧٧ رقم ١٠٧، ١٠٨ ، ١٠٩) ، وابن ماجه (١ /١٨١ رقم ٥٤٥) ولم يذكر فيه المسح على الناصية والعمامة . وأبو عوانة (١ /٢٥٩ –٢٦٠) ، وابن الجارود رقم(٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠) ، والدارقطني (١ /١٩٢) ، والبيهقي (١ /٥٨) ، وأحمد (٤ /٢٤٤) ، والطيالسي (ص٩٥ رقم ٦٩٩) .
● **تنبيه أول** : وقع لمسلم رقم (٨١ /٢٧٤) في سنده وهم ، حيث جعله من رواية عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، وإنما هو من رواية أخيه حمزة بن المغيرة . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣ /١٧١) .
● **تنبيه آخر** : أصل الحديث عند البخاري (١ /٣٠٦ رقم ٣٠٣) لكن في ذكر المسح على الخفين فقط ، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة .
ووهم فيه ابن الجوزي ، وتبعه بعض الحفاظ ؛ فعزوه للمتفق عليه وهو من أفراد مسلم [انظر تلخيص الحبير (١ /٥٨ رقم ٥٨) . ونصب الراية للزيلعي (١ /١)] .

الباء زائدة بقي هاهنا أيضا احتمال آخر ، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟

● **المسألة السابعة من الأعداد :**

[التثليث في الوضوء]

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ ، وإن الاثنين والثلاث مندوب إليهما ، لما صح: « أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَتَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً »[1] . ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرّة مرّة ، أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء ، واختلفوا في تكرير مسح الرأس هل هو فضيلة ، أم ليس في تكريره فضيلة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه من توضأ ثلاثاً ثلاثاً يمسح رأسه أيضا ثلاثا ، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح

---

(١) ● أما الوضوء مرة مرة .

لما أخرجه البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٧) ، والترمذي (١/ ٦٠ رقم ٤٢) ، وأبو داود (١/ ٩٥ رقم ١٣٨) ، والنسائي (١/ ٦٢ رقم ٨٠) ، وابن ماجه (١/ ١٤٣ رقم ٤١١) عن ابن عباس . قال : « توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً » .

● وأما الوضوء مرتين مرتين .

لما أخرجه البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٨) ، وأحمد (٤/ ٤١) ، والبيهقي (١/ ٧٩) ، والدارقطني (١/ ٩٣ رقم ١٠) عن عبد الله بن زيد: « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » .

● أما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

لما أخرجه مسلم (١/ ٢٠٧ رقم ٩/ ٢٣٠) ، وأحمد (١/ ٥٧) عن أبي أنس : «أن عثمان توضأ بالمقاعد . فقال : ألا أريكم وضوءَ رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

● المقاعد : قيل : دكاكين عند دار عثمان .وقيل : درج . وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك .

لا فضيلة في تكريره ؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ، ولم يرها الأكثر ، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روى فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط . وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً[1] ، وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه ﷺ توضأ مرّة مرّة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء ، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين ، فإن صحَّت يجب المصير إليها ؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره . وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياسا على سائر الأعضاء . وروي عن ابن الماجشون[2] أنه قال : إذا نفد الماء مسح رأسه ببلل لحيته ، وهو اختيار ابن

(١) للحديث الذي أخرجه أبو داود (١ /٧٩ رقم ١٠٧) عن حمران ، قال رأيت عثمان ابن عفان توضأ ، .. وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً .. ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : « من توضأ دون هذا كفاه » .. وهو حديث صحيح ، وللحديث الذي أخرجه أيضاً أبو داود (١/٨١ رقم ١١٠) عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا . وهو حديث صحيح .

وقد قال الحافظ في الفتح (١ /٢٦٠) : « وقد روى أبو داود من وجهين : صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة » اهـ

وذكر الحافظ في التلخيص (١ /٨٥) :«أن ابن الجوزي مال في « كشف المشكل » إلى تصحيح التكرير واختاره الأمير الصنعاني في سبل السلام (١ / ٩٣) وأيده الألباني في « تمام المنة » صـ٩١ ؛ لأن رواية المرة الواحدة ، وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث ؛ إذ الكلام في أنه سنة ، ومن شأنها أن تفعل أحياناً ، وتترك أحياناً .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة ، الفقيه المالكي ، كنيته أبو مروان . قال الباجي : والماجشون : المورّد ، بالفارسية . قال =

حبيب[1] ومالك والشافعي .

ويستحب في صفة المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ، فيمر يديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت[2] . وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس ، وذلك أيضا مروي من صفة وضوئه

= الدارقطني : سمي بذلك لحمرة في وجهه .
كان فصيحاً فقيهاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات . تفقه بأبيه وبمالك ، وذاكر الشافعي ، وتفقه به ابن حبيب وسحنون . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . وهو ابن بضع وستين سنة . ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١ /٣٦٠ -٣٦٥) .

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي . يكنى أبا مروان . أصله من طليطلة - في الأندلس - وانتقل جده إلى قرطبة ، ثم انتقل أبوه إلى البيرة ، سمع بالأندلس عن زياد بن عبد الرحمن ثم رحل للمدينة فسمع ابن الماجشون وغيره ثم رجع للأندلس ، وقد جمع علماً عظيماً ، ثم تولى الإفتاء بقرطبة على مذهب مالك من كتبه : [الواضحة] في السنن والفقه ، لم يؤلف مثلها . و[الجوامع] ، وكتاب : [فضائل الصحابة] . وكتاب : [غريب الحديث] ، وكتاب : [طبقات الفقهاء والتابعين] ... توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين . وقد بلغ سنه ستاً وخمسين سنة [ترتيب المدارك (٢ /٣٠ -٤٨)] .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٢٨٩ رقم ١٨٥) ، و (١ /٢٩٤ رقم ١٨٦) ، و (١ /٢٩٧ رقم ١٩١) ، و (١ /٢٩٧ رقم ١٩٢) ، و (١ /٣٠٢ رقم ١٩٧) ، و (١ /٣٠٣ رقم ١٩٩) ، ومسلم (١ /٢١٠ رقم ١٨ /٢٣٥) ، و (١ /٢١١ رقم ١٩ /٢٣٦) ، وأبو داود (١ /٨٦ -٨٨ رقم ١١٨ -١٢٠) ، والترمذي (١ /٦٦ رقم ٤٧) و (١ /٥٠ رقم ٣٥) ، والنسائي (١ /٧١ رقم ٩٧ ، ٩٨) ، وابن ماجه (١ /١٤٩ رقم ٤٣٤) ، وابن خزيمة (١ /٨٨ رقم ١٧٣) ، وأحمد في المسند (٤ /٣٨) ، ومالك في الموطأ (١ /١٨ رقم ١) ، والبيهقي (١ /٥٩) ، وابن الجارود (رقم : ٧٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /٦ رقم ٥) .

ﷺ من حديث الربيِّع بنت معوِّذ[1] . إلا أنه لم يثبت في الصحيحين .

• المسألة الثامنة من تعيين المحالّ :

[المسح على العمامة]

اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل ، وأبو ثور[2] والقاسم بن سلام[3] وجماعة ، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩) ، وأبو داود (١/ ٨٩ -٩٠ رقم ١٢٦) ، والترمذي (١/ ٤٨ رقم ٣٣) وقال : حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً . والبيهقي (١/ ٦٠) .
وقال أبو الأشبال : حديث الربيع حديث صحيح . وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين ، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز .
وأما الشارح العلامة المباركفوري رحمه الله فإنه فهم أن الترمذي حسنه للخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل ، وليس كذلك ؛ لأن ابن عقيل ثقة .. وآية ذلك أن الترمذي صحح حديث الربيع من طريق ابن عقيل - رقم ٣٤ - وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى .

(٢) هو الإمام : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ، البغدادي ، أبو عبد الله الشهير بأبي ثور الفقيه . ولد سنة (١٧٠هـ) وتوفي سنة (٢٤٠هـ) . [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٧٢)] .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي ، ولد بهراة - في خراسان سنة (١٥٤هـ) سمع الحديث ، ونظر في الفقه والأدب والقراءات . أخذ عن أبي زيد الأنصاري . وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والأصمعي ، وأبي محمد اليزيدي . كان ديناً ورعاً حسن الرواية صحيح النقل من كتبه [غريب الحديث] توفي سنة (٢٢٤هـ) [انظر تاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ٤٠٣)] .

والشافعي وأبو حنيفة ، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره : « أنهُ ﷺ مَسَحَ بِناصِيتِهِ وَعَلَى العِمامَة »[1] وقياساً على الخف ، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة ، وهذا الحديث إنما ردَّه من ردَّه ، إما لأنه لم يصح عنده ، وإمّا لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده ، أعني : الأمر فيه بمسح الرأس ، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل ، وهو حديث خرّجه مسلم ، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر : إنه حديث معلول ، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية ، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية ، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد . ●

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٣٠ رقم ٨١ /٢٧٤) ، وأبو داود (١ /١٠٤ رقم ١٥٠) ، والترمذي (١ /١٧٠ رقم ١٠٠) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ /٧٦ رقم ١٠٧) ، والطيالسي في المسند (ص٩٥ رقم ٦٩٩) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم :٨٣) ، وأحمد في المسند (٤ /٢٤٤) ، وأبو عوانة (١ /٢٥٩ - ٢٦٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠) ، والدارقطني (١ /١٩٢) ، والبيهقي (١ /٥٨) . من طرق عن المغيرة بن شعبة .
والحديث أصله عند البخاري (١ /٣٠٦ -٣٠٧ رقم ٢٠٣) أيضاً ، لكن في ذكر المسح على الخفين فقط ، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة .
● وأما (الغير) الذي أشار إليه ابن رشد فهم جماعة بلغوا حد التواتر تقريباً ؛ لأنهم ستة عشر صحابياً وهم مع المغيرة : عمرو بن أمية الضمري ، وبلال ، وسلمان ، وثوبان ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبو ذر ، وأبو أمامة ، وصفوان بن عسال ، وأبو موسى الأشعري ، وخزيمة بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وجابر بن عبد الله . قلت : وانظر تخريج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة .

● **المسألة التاسعة من الأركان :**

[مسح الأذنين]

اختلفوا في مسح الأذنين هو هل سنة أو فريضة ؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا ؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة ، وأنه يجدد لهما الماء ، وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك ، ويتأوّلون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيهما: إنهما من الرأس . وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك[1] إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . وقال الشافعي: مسحهما سنة ، ويجدد لهما الماء . وقال بهذا القول جماعة أيضا من أصحاب مالك ، ويتأولون أيضا أنه قوله لما روي عنه أنه قال : حكم مسحهما حكم المضمضة ؛ وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضاً اختلافهم في الآثار الواردة بذلك ، أعني: مسحه ﷺ أذنيه هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس ، فيكون حكمهما أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب ، أم هي مبينة لمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب[2] ، فمن أوجبهما جعلها مبينة لمجمل الكتاب ، ومن لم يوجبهما

---

(١) في مذهب أبي حنيفة أن مسحهما سنة لا فرض . انظر شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤) .

(٢) إن مسح الأذنين فرض . للحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير . (١٠/ ٣٩١ رقم ١٠٧٨٤) عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « استنشقوا مرتين ، والأذنان من الرأس » .

قال المحدّث الألباني في « الصحيحة » (١/ ٥٢ -٥٣) عقب الحديث : « وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين كالزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج ، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في « مجمع

جعلها زائدة كالمضمضة ، والآثار الواردة بذلك كثيرة ، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها . وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء ، أو يكونا جزءاً من الرأس[1] . وقد شذّ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه ، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه ؛ وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه ، أو جزءاً من الرأس ، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به . والشافعي يستحب فيهما التكرار ، كما يستحبه في مسح الرأس .

• المسألة العاشرة من الصفات :

[غسل الرجلين]

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا في نوع طهارتهما ، فقال قوم: طهارتهما الغسل ، وهم الجمهور ، وقال قوم : فرضهما

الزوائد » مع أنه على شرطه .. » اهـ .
وتعقب الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي المحدّث الألباني فقال : « وكان الهيثمي أغفله ؛ لأن أصل الحديث موجود في السنن ، فرواه أبو داود (١ /٩٦ رقم ١٤١) ، وابن ماجه (١ /١٤٣ رقم ٤٠٨) ، والنسائي في الكبير (١١١) ... »اهـ .
قلت : وللحديث طرق كثيرة ، عن جماعة من الصحابة منهم : أبو أمامة وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وعائشة ، وأبو موسى ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن زيد . وهي لا تخلو من ضعف ، والكلام عليها يطول ، فانظره في سنن الدارقطني (١ /٩٧ – ١٠٤) ، ونصب الراية (١ /١٨ – ٢٠) ، وتلخيص الحبير (١ /٩١ –٩٢) ، و« الصحيحة » لمحدث الشام : محمد ناصر الدين الألباني (١ /٤٧ رقم ٣٦) . فقد أجاد وأفاد .

(١) قلت : لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين ، فيمسحهما بماء الرأس .

المسح ، وقال قوم : بل طهارتهما تجوز بالنوعين : الغسل والمسح ، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف ، وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء ، أعني : قراءة من قرأ : ﴿ وأرجلَكم ﴾[1] بالنصب عطفاً على المغسول ، وقراءة من قرأ: ﴿ وأرجلِكم ﴾ بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل ، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ؛ ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية ، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ؛ ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء ، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً ؛ جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك . وبه قال الطبري وداود . وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض ، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى ، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر :

لَعِبَ الزَّمانُ بِها وغَيَّرَها . بَعْدِي سَوَافِي المُورِ وَالقَطْرِ[2]

بالخفض ، ولو عطفَ على المعنى لرفع القطر .

وأما الفريق الثاني ، وهم الذين أوجبوا المسح ، فإنهم تأولوا قراءة النصب

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) البيت : « لزهير بن أبي سلمى » في ديوانه . تحقيق البستاني . صـ٢٧ ، من قصيدة « حَدِبٌ على المولى الضريك » يمدح بها هرماً .

● السوافي : الواحدة سافية : وهي الريح التي تسفي التراب ، أي تطيره .

● المور : التراب .

● القطر : المطر .

ـــ والشاهد هنا : عطفُهُ القَطْرَ على المور لمجاورته له ، وكان حقه أن يعطف على السـوافي .

على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر :

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا *

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه ﷺ إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: « وَيْلٌ للأعْقاب مِنَ النَّارِ »[1] قالوا : فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض ؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب ، وهذا ليس فيه حجة ؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ، ولاشك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين . وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر خرّجه أيضا مسلم[2] أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى : « ويل للأعقاب من النار » . وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه ؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها ، وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصحابة والتابعين ، ولكن من طريق المعنى ، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشدُّ مناسبة للرأس من الغسل ، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلا بالغسل ، وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضاً غالب ، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين : معنى مصلحيا ،

(١) ● أخرجه البخاري (١ /١٤٣ رقم ٦٠) ، و (١ /١٨٩ رقم ٩٦) ، و (١ /٢٦٥ رقم ١٦٣) ، ومسلم (١ /٢١٤ رقم ٢٦ /٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص .
● وأخرجه البخاري (١ /٢٦٧ رقم ١٦٥) .
ومسلم (١ /٢١٤ رقم ٢٨ /٢٤٢) من حديث أبي هريرة .
● وأخرجه مسلم (١ /٢١٣ رقم ٢٥ /٢٤٠) من حديث عائشة .

(٢) (١ /٢١٤ رقم ٢٧ /٢٤١) .

ومعنى عباديا ، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة ، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس . وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح ؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف إلى أعني : في قوله تعالى : ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[1] . وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى : ﴿ **إلى المرافق** ﴾[1] . لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد ، ومن اشتراك حرف إلى وهنا من قبل اشتراك حرف إلى فقط ، وقد اختلفوا في الكعب ما هو ، وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالته ، فقيل : هما العظمان اللذان عند معقد الشراك وقيل هما العظمان الناتئان في طرف الساق ، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك إذ كانا جزءا من القدم ، لذلك قال قوم : إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه ؛ أعني : الشيء الذي يدل عليه حرف إلى ، إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه مثل قوله تعالى : ﴿ **ثمَّ أتمُّوا الصيامَ إلى اللَّيْلِ** ﴾[2] .

● المسألة الحادية عشرة من الشروط :

[ترتيب أفعال الوضـوء]

اختلفوا في وجود ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية . فقال قوم : هو سنة ، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود . وقال قوم : هو فريضة ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد ، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض . وأما ترتيب الأفعال

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) البقرة : (١٨٧) .

المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب ، وقال أبو حنيفة : هو سنة ، وسبب اختلافهم شيئان :

أحدهما : الاشتراك الذي في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاة البصرة : ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً ، وإنما تقتضي الجمع فقط ، وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب ، فمن رأى أن (الواو) في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

والسبب الثاني : اختلافهم في أفعاله ﷺ ، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب ؛ لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ قطُ إلا مرتباً ، ومن حملها على الندب ؛ قال : إن الترتيب سنة ، ومن فرّق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال : إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة .

● **المسألة الثانية عشرة من الشروط :**

[الموالاة في الوضوء]

اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء ، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء ، والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضا ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية

بعضها عن بعض . وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه ﷺ أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر[1] ، وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان، لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك ، لقوله ﷺ « رُفِع عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ »[2] وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيرا في التخفيف ، وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع ، وهو قوله ﷺ « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله »[3] وهذا الحديث لم

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٣٦١ رقم ٢٤٩) ، ومسلم (١ /٢٥٤ رقم ٣٧ /٣١٧) ، وأحمد (٦ /٣٣٠) ، والترمذي (١ /١٧٣ رقم ١٠٣) ، وأبو داود (١ /١٦٩ رقم ٢٤٥) ، والنسائي (١ /١٣٧ رقم ٢٥٣) ، وابن ماجه (١ /١٩٠ رقم ٥٧٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها .

(٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه ابن ماجه (١ /٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ /٩٥) ، والطبراني في الكبير (١١ /١٣٣ رقم ١١٢٧٤) ، وابن حبان (رقم ١٤٩٨ - موارد) ، والدارقطني (٤ /١٧٠ رقم ٣٣) ، والحاكم في المستدرك (٢ /١٩٨) ، والبيهقي (٧ /٣٥٦) .
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله وضعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
وفي لفظ : « تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث .
وفي لفظ آخر : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .
وحسنه النووي في (الأربعين) الحديث التاسع والثلاثون .
وصححه الألباني في (الإرواء) رقم (٨٢) .

(٣) وهو حديث حسن بشواهده الكثيرة .
● أخرجه أحمد (٢ /٤١٨) ، وأبو داود (١ /٧٥ رقم ١٠١) ، وابن ماجه

يصح عند أهل النقل ، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية ، وبعضهم حمله على الندب فيما أحسب ، فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول ، وهي كما قلنا متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة ، وإما بتحديد مواضعها، وإما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر ، ومما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين إذ كان من أفعال الوضوء .

= (١ /١٤٠ رقم ٣٩٩) ، والحاكم (١ /١٤٦) ، والبيهقي (١ /٤٣) ، والبغوي في شرح السنة (١ /٤٠٩) . كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

● وأخرجه الترمذي (١ /٣٧ رقم ٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /٣) ، وابن ماجه (١ /١٤٠ رقم ٣٩٨) ، والطيالسي (صـ٣٣ رقم ٢٤٣) ، وأحمد (٤ /٧٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١ /٢٦) ، والدارقطني (١ /٧٢ رقم ١٠) ، والحاكم (٤ /٦٠) ، والبيهقي (١ /٤٣) ، والعقيلي في الضعفاء (١ /١٧٧) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ /٣٣٦) كلهم من حديث سعيد ابن زيد .

● وأخرجه أحمد (٣ /٤١) ، وأبو يعلى (٢ /٣٢٤) ، وابن السُّنِّي في اليوم والليلة رقم (٢٦) ، وابن عدي في الكامل (٣ /١٠٣٤) ، والدارقطني (١ /٧١ رقم ٣) ، والحاكم (١ /١٤٧) ، والبيهقي (١ /٤٣) ، وابن ماجه (١ /١٣٩ رقم ٣٩٧) ، وابن أبي شيبة (١ /٢ -٣) ، والدارمي (١ /١٧٦) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري .

● وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ /٣) ، والدارقطني (١ /٧٢) وابن عدي في الكامل (٢ /٦١٦) ، والبزار (١ /١٣٧ رقم ٢٦١ - مع الكشف) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ /٢٢٠) وقال : « رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه إذا بدأ بالوضوء سمى . ومدار الحديثين على حارثة بن محمد ، وقد أجمعوا على ضعفه » كلهم من حديث عائشة .

● وأخرجه ابن ماجه (١ /١٤٠ رقم ٤٠٠) ، والحاكم (١ /٢٦٩) ، والبيهقي (٢ /٣٧٩) كلهم من حديث سهل بن سعد ، قال الحاكم : « لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ؛ لأنهما لم يخرجا عبد المهيمن » . قال الذهبي : « عبد المهيمن واهٍ » .

● وفي الباب : حديث أبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك =

○ فصـــل ○

[في المسح على الخفين]

والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل : بالنظر في جوازه ، وفي تحديد محلّه ، وفي تعيين محلّه ، وفي صفته ؛ أعني : صفة المحل ، وفي توقيته وفي شروطه ، وفي نواقضه :

• **المسألة الأولى :**

[حكم المسح على الخفين]

فأما الجواز ، ففيه ثلاثة أقوال : القول المشهور : إنه جائز على الإطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار . والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر . والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق وهو أشدها . والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك ، والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح[1] مع

= . انظر تخريجها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة .
وقال ابن قيم الجوزية في كتابه « المنار المنيف في الصحيح والضعيف » (صـ١٢٠ رقم ٢٧١) : أحاديث التسمية على الوضوء : أحاديث حسان .

(١) قلت : هي كثيرة : بلغت عدتهم واحداً وثمانين صحابياً . وتابعياً واحداً .[انظر « تلخيص الحبير » (١ /١٥٨ رقم ٢١٧) ونصب الراية للزيلعي (١ /١٦٢ – ١٧٤) . وكتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة] .
• (**منها**) : ما أخرجه مسلم (١ /٢٣٢ رقم ٨٦ /٢٧٧) ، وأبو داود (١ /١٠٨ رقم ١٥٥) ، والترمذي تعليقاً (١ /١٥٦ رقم ٩٣) ، وابن ماجه (١ /١٨٢ رقم ٥٤٩) ، وأحمد (١ /٣٥٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٧٧)،

تأخر آية الوضوء ، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول ، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار ، وهو مذهب ابن عباس ، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم[1] أنه كان يعجبهم حديث جرير ، وذلك

= والبيهقي (١ /٢٧١) عن بُريدة بن الحصيب ، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ ، ومسحَ على خُفيه ، فقالَ لَه عُمر : لقد صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكن تصنعُهُ . قال : « عمداً صنعتُه يا عمرُ » .

● (ومنها) ما أخرجه مسلم (١ /٢٣١ رقم ٨٤ /٢٧٥) ، وأبو داود (١ /١٠٦ رقم ١٥٣) ، والترمذي (١ /١٧٢ رقم ١٠١) ، والنسائي (١ /٧٥) ، وابن ماجه (١ /١٨٦ رقم ٥٦١) ، وأحمد (٦ /١٢) ، وابن أبي شيبة (١ /١٧٧) ، والطيالسي (صـ١٥٢ رقم ١١١٦) ، والحاكم (١ /١٥١) ، و (١ /١٧٠) ، والبيهقي (١ /٢٧١) ، والدولابي في الكُنى (١ /٨٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ /١٠٦) ، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١ /٢٥٨) عن بلال : « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » .

ــ والخمار : يعني العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس ، أي تغطيه .

● (ومنها) ما أخرجه البخاري (١ /٤٩٤ رقم ٣٨٧) ، ومسلم (١ /٢٢٧ رقم ٧٢ /٢٧٢) ، وأبو داود (١ /١٠٧ رقم ١٥٤) ، والترمذي (١ /١٥٥ رقم ٩٣) ، والنسائي (١ /٨١) ، وابن ماجه (١ /١٨٠ رقم ٥٤٣) ، وأحمد (٤ /٣٥٨) ، والطيالسي (ص ٩٢ رقم ٦٦٨) ، وابن خزيمة (١ /٩٤ رقم ١٨٦) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٨١ ، ٨٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ /١٩١) ، والبيهقي (١ /٢٧٠) ، والدارقطني (١ /١٩٣ رقم ١ –٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /١٩٤ رقم ٧٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧ /١٠٨) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٦٩) .

عن همام بن الحارث قال: «رأيتُ جريرَ بن عبد الله بال ، ثم توضَّأ ، ومسحَ على خُفَّيه ، ثم قام فصلَّى ، فسُئِلَ فقال : رأيت النبي ﷺ صنعَ مثل هذا » قال إبراهيم : فكان يعجبُهم ؛ لأنَّ جريراً كان من آخِرِ من أسْلَمَ .

(١) في صحيحه (١ /٢٢٧ رقم ٧٢ /٢٧٢) وغيره كما علمت أعلاه من حديث جرير ابن عبد الله .

أنه روى: « أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين ، فقيل له : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » . وقال المتأخرون القائلون بجوازه : ليس بين الآية والآثار تعارض ، لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له ، والرخصة إنما هي للابس الخف . وقيل : إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر[1] ، مع أن السفر مشعر

---

(١) قلت : بل وردت الأحاديث الصحيحة بكلا الأمرين . فمن الأحاديث المصرحة بأن ذلك كان في السفر حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري (١/ ٣٠٦ رقم ٢٠٣) ، ومسلم (١/ ٢٢٩ رقم ٧٧ / ٢٧٤) ، وأبو داود (١/ ١٠٣ رقم ١٤٩) ، والترمذي (١/ ١٦٢ رقم ٩٧) ، والنسائي (١/ ٨٢) ، وابن ماجه (١/ ١٨١ رقم ٥٤٥) ، وأحمد (٤/ ٢٤٥) ، الدارمي (١/ ١٨١) ، والحاكم (١/ ١٧٠) ، والطبراني في الصغير (١/ ٢٢٩ رقم ٣٦٩ -الروض الداني) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٦) ، والطيالسي (صـ٩٥ رقم ٦٩٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٦) ، والدارقطني (١/ ١٩٢ رقم ٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٠) ، وابن خزيمة (١/ ٩٦ رقم ١٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٣) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٦) .

قال : كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ . فقالَ : « يا مغيرةُ خُذِ الإداوةَ » فأخذتُها . ثم خرجتُ معه . فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجتهُ ، ثم جاء وعليه جُبّةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكمين . فذهبَ يُخرج يده من كُمها فضاقت عليه . فأخرج يَدهُ من أسفلِها . فصببتُ عليه فتوضأ وضوءَهُ للصلاةِ ، ثم مسحَ على خفيه ثم صلى .

● ومن الأحاديث المصرحة بأن المسح على الخفين كان في الحضر حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٧٣ / ٢٧٣) .

قال : « كنتُ مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطةِ قومٍ . فبالَ قائماً فتنحيتُ . فقالَ : « ادنُه » فدنوتُ حتى قمتُ عندَ عَقِبيه . فتوضأ ، فمسحَ على خفيه » .

قلت : ظاهر بل صريح في أن ذلك كان بالمدينة ؛ لأن السباطة إنما تكون بالحضر ... ويغني عن هذه الأحاديث الصحيحة في توقيته ﷺ للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ؛ فإنها قاطعة للنزاع في المسألة .

بالرخصة والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف ، فإنّ نزعه مما يشق على المسافر .

● **المسألة الثانية :**

[كيفية المسح على الخفين]

وأما تحديد المحل فاختلف فيه أيضا فقهاء الأمصار ، فقال قوم : إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف ، وإن مسح الباطن – أعني : أسفل الخف – مستحب ، ومالك أحد من رأى هذا ، والشافعي ، ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما ، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك ، ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون ، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة ، وشذ أشهب[1] فقال: إن الواجب مسح الباطن ، أو الأعلى أيهما مسح[2] ، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وتشبيه المسح بالغسل ، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما : حديث المغيرة بن شعبة[3] وفيه: « أنه ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفِّ وباطِنِهِ » .

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمرو ، فقيه مالكي مصري ومحدث قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقبه . روى عن مالك والليث ، وابن عيينة ، وعنه محمد بن إبراهيم المواز الفقيه المالكي ، قال عنه ابن عبد البر : كان فقيهاً ، حسن الرأي ، والنظر صنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان ، توفي سنة (٢٠٤هـ). [انظر ترتيب المدارك (١ /٤٤٧ -٤٥٣)] .

(٢) نسخة فاس : والأعلى مستحب .

(٣) وهو حديث ضعيف .
أخرجه أبو داود (١ /١١٦ رقم ١٦٥) ، والترمذي (١ /١٦٢ رقم ٩٧) ، وابن الجارود رقم (٨٤)، وأحمد (٤ /٢٥١) ، والدارقطني (١ /١٩٥ رقم ٦) ، =

والآخر : حديث علي[1] : « لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أعلاهُ ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يَمسح على ظاهر خفيه » فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين ؛ حمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث عليّ على الوجوب ، وهي طريقة حسنة . ومن ذهب مذهب الترجيح ؛ أخذ إما بحديث علي ، وإما بحديث المغيرة ، فمن رجح حديث المغيرة على حديث عليّ ؛ رجحه من قبل القياس ، أعني : قياس المسح على الغسل ، ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس ، أو من جهة السند ، والأسعد في هذه المسألة هو مالك . وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة ؛ لأنه لا هذا الأثر اتبع ، ولا هذا القياس استعمل ، أعني: قياس المسح على الغسل .

= والبيهقي (١ /٢٩٠) ، وابن ماجه (١ /١٨٣ رقم ٥٥٠) .
من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة قال أبو داود (١ /١١٧) : « وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » وقال الترمذي (١ /١٦٣) : « وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . قال أبو عيسى : وسألتُ أبا زرعة ومحمد ابن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حَيْوَةَ ، قال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة : مرسلٌ عن النبي ﷺ ولم يُذكر فيه المغيرة » .
وانظر تلخيص الحبير (١ /١٥٩ -١٦٠) ، ونصب الراية (١ /١٨١ -١٨٢) .

(١) وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود (١ /١١٤ رقم ١٦٢) ، والدارقطني (١ /١٩٩ رقم ٢٣) والبيهقي (١ /٢٩٢) ، والدارمي (١ /١٨١) ، وابن أبي شيبة (١ /١٨١) من رواية عبد خير عن علي ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٦٠) : « وإسناده صحيح » لكن قال البيهقي (١ /٢٩٢) : « وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح .. » .

● **المسألة الثالثة :**

[المسح على الجوربين]

وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين ، واختلفوا في المسح على الجوربين ، فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم ، وممن منع ذلك : مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وممن أجاز ذلك : أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري . وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين[1] . واختلافهم أيضاً في

---

(1) ● (**منها**) : ما أخرجه أبو داود (١ /١١٢ رقم ١٥٩) ، والترمذي (١ /١٦٧ رقم ٩٩) ، وابن ماجه (١ /١٨٥ رقم ٥٥٩) ، والنسائي في الكبرى (٨ /٤٩٣ – تحفة الأشراف) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٧) ، والبيهقي (١ /٢٨٣ – ٢٨٤) ، وأحمد (٤ /٢٥٢) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٨) ، وابن حبان (رقم : ١٧٦ – موارد) . وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٨٨) .

كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل عن المغيرة ابن شعبة : «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسحَ على الجوربينِ والنعلين » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الألباني في الإرواء (١ /١٣٨): « وهو كما قال . فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم » .

وصحح الحديث ابن التركماني في الجوهر النقي ، وأحمد شاكر ، وقال الأعظمي : إسناده صحيح . وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة . (منهم) : أبو داود . فقد قال عقبه : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » .

قلت : هذا ليس بشيء ؛ لأن السند صحيح ، ورجاله ثقات كما ذكرنا ، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط كما تقدم بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح . فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين ، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد ، وقد=

هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ، ولا يتعدى بها محلها ؟ فمن لم يصح عنده الحديث ، أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف ؛ قصر

= ذكر قوله في ذلك الزيلعي في « نصب الراية » (١ /١٨٥) فراجعه .

● (ومنها) :

ما أخرجه ابن ماجه (١ /١٨٦ رقم ٥٦٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٧) وقد أشار إليه الترمذي (١ /١٦٩) في الباب ، وذكر أبو داود (١ /١١٣) تعليقاً من حديث ابن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري « أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين » .

قال أبو داود : «إنه ليس بالمتصل ، ولا بالقوي » .

يريد بذلك أن الضحاك بن عبد الرحمن ، لم يثبت سماعه من أبي موسى .

قلت : لكن البخاري في التاريخ الكبير (٤ /٣٣٣) في ترجمته قال : « سمع أبا موسى » ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته إشارته الموجزة كعادته . وسكت عنه ، ولم يذكر له علة . فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل . وفيه عيسى بن سنان . مختلف فيه . وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ /٢٣٥ -٢٣٦) وقال العجلي في تاريخ الثقات : (صـ٣٧٩ رقم ١٣٣٣) لا بأس به ، وقال الحافظ في التقريب (٢ /٩٨) : لين الحديث من السادسة . وقال الذهبي في الميزان (٣ /٣١٢ رقم ٦٥٦٨) : وهو ممن يكتب حديثه على لينه .

والخلاصة أن الحديث حسن .

● (ومنها) :

ما أخرجه الطبراني في الكبير (١ /٣٥٠ رقم ١٠٦٣) عن بلال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين » .

● إضافة إلى ما تقدم من الأحاديث ، فقد ثبت المسح على الجوربين عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن حريث ، والبراء ابن عازب .

أخرجه عنهم عبد الرزاق في المصنف (١ /١٩٩ -٢٠١) رقم (٧٧٣ -٧٨٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٨٨ -١٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ /٢٨٣ -٢٨٥) .

المسح عليه ، ومن صح عنده الأثر ، أو جوّز القياس على الخف ، أجاز المسح على الجوربين ، وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان ؛ أعني : البخاري ومسلماً وصححه الترمذي ، ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان : إحداهما بالمنع ، والأخرى بالجواز .

● **المسألة الرابعة :**

[صفة الخف]

وأما صفة الخف ، فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح ، واختلفوا في المخرّق ، فقال مالك وأصحابه : يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً . وحدّد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع . وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفاً ، وإن تفاحش خرقه ، وممن روي عنه ذلك الثوري ، ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ، ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر ؛ أعني : ستر خف القدمين ، أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين ؟ فمن رآه لموضع الستر ؛ لم يجز المسح على الخف المنخرق ؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء ؛ انتقل فرضها من المسح إلى الغسل ، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة ؛ لم يعتبر الخرق ؛ ما دام يسمى خفاً . وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير ؛ فاستحسان ورفع للحرج . وقال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر ؛ لورد ونقل عنهم . قلت : هذه المسألة هي مسكوت عنها . فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[1] .

---

(١) سورة النحل : (٤٤) .

● المسألة الخامسة :

[توقيت مدة المسح على الخفين]

وأما التوقيت ، فإن الفقهاء أيضا اختلفوا فيه ، فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث[1]:

أحدها: حديث عليّ عن النبي ﷺ أنه قال : « جعل رسول الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ للمُسافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً للمُقِيمِ » . خرجه مسلم[2] .

---

(١) قول ابن رشد يفيد أن التوقيت لم يرد فيه إلا حديث علي ، وحديث أبي بن عمارة ، وحديث صفوان بن عسال . وليس كذلك . فقد ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حد التواتر ، كما نص عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٨٣) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (١ /٣٢٢) المسألة رقم (٢١٢) وغيرهما .
وذلك أنه رواه عن النبي ﷺ أيضاً :

١ - أبو بكرة	٢ - خزيمة بن ثابت	٣ - ابن عمر
٤ - ابن مسعود	٥ - عوف بن مالك	٦ - جرير
٧ - المغيرة	٨ - البراء بن عازب	٩ - أنس
١٠- أبو بردة	١١- ابن عباس	١٢- أبو أمامة
١٣- أمامة بن شريك	١٤- يعلى بن مرة	١٥- أبو هريرة
١٦- عمر بن الخطاب	١٧- بلال	١٨- خالد بن عرفطة
١٩- مالك بن أنس	٢٠- مالك بن ربيعة	٢١- أبو سعيد الخدري
٢٢- يسار بن سويد	٢٣- زيد بن خزيم	

[انظر تخريجها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة] .

(٢) في صحيحه (١ /٢٣٢ رقم ٨٥ /٦٧٦) .
قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ١٥ رقم ٩٢) ، والحميدي (١ /٢٥ رقم ٤٦) ، =

والثاني : حديث أبي بن عمارة: أنه قال: يا رسول الله، أأمسح على الخف ؟ قال : « نعَمْ »، قال : يوماً ؟ قال : « نعَمْ »، ويومين ؟ قال : « نعَمْ »، قال : وثلاثة ؟ قال : « نعَمْ » حتى بلغ سبعاً ، ثم قال : « امْسَحْ ما بَدَا لكَ » خرجه أبو داود[(١)] والطحاوي[(٢)] .

والثالث : حديث صفوان بن عسال قال : « كنا في سفر فأمرنا ألَّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول أو نوم أو غائط »[(٣)] .

= وعبد الرزاق في المصنف (١ /٢٠٢ رقم ٧٨٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٧٧) ، وأحمد (١ /٩٦) ، والدارمي (١ /١٨١) ، والنسائي (١ /٨٤) ، وابن ماجه (١ /١٨٣ رقم ٥٥٢) ، وابن خزيمة (١ /٩٧ رقم ١٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٨١) ، وأبو عوانة (١ /٢٦١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٨٣) ، والبيهقي (١ /٢٧٥) ، وأبو يعلى الموصلي في المسند (١ /٢٢٩ رقم ٤ /٢٦٤) كلهم من حديث شريح بن هانىء ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : اسأل علياً فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ... الحديث .

(١) في السنن (١ /١٠٩ رقم ١٥٨) . وقال : « وقد اختلف في إسناده ، وليس هو بالقوي . ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسَّلْيَحِيُّ عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف في إسناده » اهـ .

(٢) في شرح معاني الآثار (١ /٧٩) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ /١٨٥ رقم ٥٥٧) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٧٠) ، والدارقطني (١ /١٩٨ رقم ١٩) ، والبيهقي (١ /٢٧٨ -٢٧٩) . وهو حديث ضعيف . ضعفه أكثر الحفاظ .[انظر : « تلخيص الحبير (١ /١٦٢) ، والمجموع (١ /٤٨٢) للنووي ، ونصب الراية (١ /١٧٧ -١٧٨)] .

(٣) هكذا رواية الترمذي ، ورواية النسائي : « ثلاثة أيام بلياليهن من غائط وبول ونوم إلا من جنابة » .
قلت : حديث صفوان بن عسَّال . أخرجه الترمذي (١ /١٥٩ رقم ٩٦) ، والنسائي (١ /٨٣)، وابن ماجه (١ /١٦١ رقم ٤٧٨) ، والطيالسي (صـ١٦٠ رقم ١١٦٦) وابن أبي شيبة (١ /١٧٧-١٧٨) والشافعي في ترتيب المسند (١ /٤١=

قلت : أما حديث علي فصحيح خرجه مسلم . وأما حديث أبي بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر[1]: إنه حديث لا يثبت ، وليس له إسناد قائم ، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي . وأما حديث صفوان بن عسال فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بحديث الترمذي ، وأبو محمد بن حزم ، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث علي ، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال : إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت ، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت ، لكن حديث أبيّ لم يثبت بعد ، فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان ، وهو الأظهر إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس ، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ؛ لأن النواقض هي الأحداث .

● **المسألة السادسة :**

[شروط المسح على الخفين]

وأما شرط المسح على الخفين ، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذاً . وقد روي عن ابن القاسم

= رقم ١٢٢) ، وأحمد (٤ /٢٣٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ /٩٦) ، والدولابي في الكُنى (١ /١٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٨٢) ، والدارقطني (١ /١٩٦ رقم ١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ /٢٧٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ /٣٠٨ رقم ٣٩٠) ، وابن خزيمة (١ /٩٩ رقم ١٩٦) وابن حبان (رقم ١٧٩ – موارد) قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ». ونقل عن البخاري أنه قال :«أحسن شيء في الباب حديث صفوان » .
والخلاصة أن حديث صفوان حسن . وقد حسنه الألباني في الإرواء (١ /١٤٠ – ١٤١ رقم ١٠٤) وانظر : نصب الراية للزيلعي (١ /١٨٢ –١٨٣) .

(١) في الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار (١ /٢٧٧) .

عن مالك ذكره ابن لبابة[1] في [المنتخب] ، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة[2] وغيره إذْ أراد أن ينزع الخف عنه ، فقال ﷺ : « دَعْهُما فإني أدْخَلْتُهُما وَهمُا طاهِرتَان » . والمخالف حَمَل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية ، واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما ؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء ؛ قال بجواز ذلك ، ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة ؛ لم يجز ذلك ، وبالقول الأول قال أبو حنيفة ، وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك ، إلا أن مالكاً لم يمنع ذلك من جهة الترتيب ، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة ، وقد قال ﷺ : « وهما طاهرتان » فأخبر عن الطهارة الشرعية . وفي بعض روايات المغيرة[3]:« إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما » . وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه ، وقبل أن يغسل الأخرى ؛ فقال مالك : لا يمسح على الخفين ؛ لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[4] . وقال أبو حنيفة

---

(١) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، أبو عبد الله : شيخ المالكية في زمانه في الأندلس ، وكان حافظاً لأخبارها ، وله حظ في النحو والشعر . ولي الصلاة بقرطبة ، وسمع الموطأ من يحيى بن مزين ، وروي عنه خلق كثير . من كتبه : [المنتخبة] قال ابن حزم الفارسي : ليس لأصحابه مثلها ، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المُدَوَّنَة . توفي سنة (٣٣٠هـ) [ترتيب المدارك (٢ /٣٩٨-٤٠٣)] .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٠٩ رقم ٢٠٦) ، ومسلم (١ /٢٣٠ رقم ٧٩ /٢٧٤) .

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٧٩) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ . وأخرجها الحميدي في المسند (٢ /٣٣٥ رقم ٧٥٨) عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفين . قال : « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بإسحاق بن راهويه : الإمام المحدّث الفقيه

والثوري والمُرّي[1] والطبري وداود : يجوز له المسح ، وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف[2] وغيره ، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ، ثم لبسها ؛ جاز له المسح ، وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر عن مالك فيه قولان . وسبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف ، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى ؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى ؛ أجاز المسح على الخف الأعلى ، ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق ؛ لم يجز ذلك .

● المسألة السابعة :

[نواقض المسح على الخفين]

فأما نواقض هذه الطهارة ، فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها ،

= الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، كنيته : « أبو يعقوب » . ولد سنة (١٦١هـ) وارتحل ولقي الكبار ، وكتب عن خلق من أتباع التابعين ، سمع من سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، وحدث عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي توفي سنة (٢٣٨هـ) . [سير أعلام النبلاء (١١ /٣٥٨)] .

(١) هو جُنادة بن محمد بن أبي يحيى المرّي الدمشقي ، مفتى دمشق ، حدث عن ابن عيينة ، وعنه البخاري في بعض تآليفه ، وأبو حاتم ، كناه البخاري :«أبا عبد الله»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في المفتين بدمشق . توفي سنة (٢٢٦هـ) [سير أعلام النبلاء (١١ /٣٩)] .

(٢) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف : ابن أخت مالك بن أنس الإمام . روى عنه ، وصحبه سبع عشرة سنة . روى عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وخرّج عنه في صحيحه . قال عنه ابن حنبل : « كانوا يقدمونه على أصحاب مالك » توفي سنة (٢٢٠هـ) . [ترتيب المدارك (١ /٣٥٨ - ٣٦٠)] .

واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا ؟ فقال قوم : إن نزعه وغسل قدميه ؛ فطهارته باقية ، وإن لم يغسلهما وصلى ؛ أعاد الصلاة بعد غسل قدميه ، وممن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن مالكا رأى أنه إن أخّر ذلك ؛ استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة على الشرط الذي تقدم . وقال قوم : طهارته باقية حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء ، وليس عليه غسل ، وممن قال بهذا القول داود[1] وابن أبي ليلى[2] . وقال الحسن بن حي[3]: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته ، وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين ، وهذه المسألة هي مسكوت عنها . وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة ، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين ؟ فإن قلنا:هو أصل بذاته ؛ فالطهارة باقية ، وإن نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما ، وإن قلنا : إنه بدل ، فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخف ؛ بطلت الطهارة ، وإن كنا نشترط الفور ، ويحتمل أن يقال:إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور . وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف ، وإنما هو شيء يتخيل فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب .

---

(١) هو داود بن علي بن داود ، أبو سليمان ، صاحب المذهب الظاهري ، ولد بالكوفة ورحل إلى نيسابور ، فأخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور . ثم سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . له كتب في الأصول والفقه . توفي سنة (٢٧٠هـ) [تاريخ بغداد (٨ /٣٦٩)] .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي . كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة ، جائز الحديث قارئاً عالماً . روى عن الشعبي وعطاء ، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم . توفي سنة (١٤٨هـ) . [ميزان الاعتدال (٣ /٦١٣ رقم ٧٨٢٥)] .

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي ، أبو عبد الله الكوفي : فقيه عابد ومحدّث . روى عن إسماعيل السدّي ، وعطاء بن السائب ، وعنه ابن المبارك ، ووكيع . أخرج له البخاري في : « صحيحه » في الشهادات . توفي سنة (١٦٩هـ) . [سير أعلام النبلاء (٧ /٣٦١)] .

○ الباب الثالث ○

[في الميـاه]

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماء ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾[١] ، وقوله : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾[٢] . وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ، إلا ماء البحر ، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً[٣] ، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له ، وبالأثر الذي خرجه مالك[٤] وهو قوله

---

(١) سورة الأنفال : (١١) .

(٢) سورة النساء : (٤٣) .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (١ /٥٣) : « التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف ، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده » اهـ .

(٤) في الموطأ : (١ /٢٢ رقم ١٢) . وهو حديث صحيح .
قلت : وأخرجه أبو داود (١ /٦٤ رقم ٨٣) ، والترمذي (١ /١٠٠ رقم ٦٩) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي (١ / ٥٠ رقم ٥٩) و(١/ ١٧٦ رقم ٣٣٢) ، و (٧ /٢٠٧ رقم ٤٣٥٠) ، وابن ماجه (١ /١٣٦ رقم ٣٨٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٣١) ، وابن خزيمة (١ /٥٩ رقم ١١١) .
والشافعي في الأم (١ /١٦) ، وفي ترتيب المسند (١ /٢٣ رقم ٤٢) ، وأحمد في المسند (٢ /٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢) ، والدارمي (١ /١٨٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ /٤٧٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢ /٢٧١ رقم ١٢٤٠) و (صـ٦٠ رقم ١١٩ – موارد) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٤٠) ، وفي علوم الحديث صـ٨٧ ، والبيهقي (١ /٣) وغيرهم . =

ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ » . وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته ، فظاهر الشرع يعضده ، وكذلك أجمعوا[1] على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافا شاذًّا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين ، وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له ، واتفقوا[2] على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف ؛ أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور . واتفقوا[3] على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه ، وأنه طاهر ، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب ، واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب .

= وهو من رواية مالك عن صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ أنه سمع أبا هريرة يقول ... الحديث
وانظر الكلام عليه في تخريجنا لبلوغ المرام الحديث الأول .

(١) قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » صـ٣٣ : « وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وانفرد ابن سيرين . فقال : لا يجوز » .
● الآجن : الماء الذي يطول مكثه ، وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت فيه . [النهاية : (١ /٢٦ -٢٧)] .

(٢) قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » صـ٣٣ : « وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت الماء طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاً ، أنه نجس ما دام كذلك » اهـ .

(٣) قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » صـ٣٣ : « وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغيِّر له لونًا ، ولا طعمًا ، ولا ريحًا ، أنه بحاله ويتطهر منه » اهـ .

● المسألة الأولى :

[الماء المتنجس]

اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوْصَافه ، فقال قوم : هو طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وهي إحدى الروايات عن مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير ، فقالوا : إن كان قليلاً كان نجساً ، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً . وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير ، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفَيْه ؛ لم تَسْر الحركة إلى الطرف الثاني منه . وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من هجر ، وذلك نحو قلال من خمسمائة رطل ، ومنهم من لم يجد في ذلك حداً ، ولكن قال : إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه ، وهذا أيضا مرويّ عن مالك ، وقد روي أيضا أن هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال : قول:إن النجاسة تفسده ، وقول:إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه ، وقول:إنه مكروه . وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم[1] وهو قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه » الحديث ، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء . وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة[2] الثابت عنه ﷺ

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه في الباب الثاني المسألة الثانية .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٤٦ رقم ٢٣٩) ، ومسلم (١ /٢٣٥ رقم ٩٥ /٢٨٢) ، وأبو داود (١ /٥٦ رقم ٦٩) ، والترمذي (١ /١٠٠ رقم ٦٨) ، والنسائي (١ /١٧٥ -١٧٦) ، وابن ماجه (١ /١٢٤ رقم ٣٤٤) ، وأحمد (٢ /٣٤٦) ، والدارمي (١ /١٨٦) ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة . وله عندهم ألفاظ .

أنه قال : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاء الدَّائم ثمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينَجس قليل الماء . وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم[1] . وأما حديث أنس[2] الثابت : أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعُوهُ » ، فلما فرغ ، أمر رسول الله ﷺ بذَنوب[3] ماء فصُبَّ على بوله . فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء ، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب . وحديث أبي سعيد الخدري[4] كذلك أيضا خرجه أبو داود قال :

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٣٦ رقم ٩٧ /٢٨٣) ، وابن ماجه (١ /١٩٨ رقم ٦٠٥) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتَسِلُ أحدُكُمْ في الماء الدائمِ وهو جنب » فقال رجلٌ: كيفَ يفعلُ يا أبا هريرة ؟ قال : يتناولُهُ تناولاً . وعند أحمد (٢ /٣١٦) ، وأبو داود (١ /٥٦ رقم ٧٠) من وجه آخر عنه : « لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائِم، ولا يغتسِلُ فيه من جنابة » .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٢٤ رقم ٢٢١) ، ومسلم (١ /٢٣٦ رقم ٩٩ /٢٨٤) ، والترمذي (١ /٢٧٦ رقم ١٤٨) ، والنسائيُّ (١ /١٧٥)، وابن ماجه (١ /١٧٦ رقم ٥٢٨)، وأحمد (٣ /١١٠ –١١١)، والدارمي (١ /١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣) . من طرق متعددة .

(٣) الذنوب : الدلو العظيمة . النهاية (٢ /١٧١) .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (١ /٥٥ رقم ٦٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢١ رقم ٣٥) ، وأبو داود الطيالسي (صـ٢٩٢ رقم ٢١٩٩) ، وأحمد (٣ /٣١) ، والترمذي (١ /٩٥ رقم ٦٦) ، والنسائيُّ (١ /١٧٤)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١١)، والدارقطني (١ /٢٩ رقم ١٠) ، والبيهقي (١ /٤، ٢٥٧) من طرق ، عن أبي سعيد الخدري .. وقد صحح الحديث أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم . قاله : الحافظ في التلخيص (١ /٢٤) وصححه النووي في المجموع (١ /٨٢) ، والألباني في الإرواء (١ /٤٥ رقم ١٤) ، والشيخ عبد القادر في جامع الأصول (٧ /٦٤) .

سمعت رسول الله ﷺ يقال له : إنه يستقى من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس ، فقال النبي ﷺ : « إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ، فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث ، واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم ؛ فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال : إن حديثي أبيَ هريرة غيرُ معقولَي المعنى ، وامتثال ما تضمناه عبادة لا لأن ذلك الماء ينجس ، حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت : لو صبّ البولَ إنسانٌ في ذلك الماء من قدحٍ لما كره الغسل به والوضوء ، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول ، ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة ؛ جمع بين الأحاديث ، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية ، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما ، أعني على الإجزاء . وأما الشافعي وأبو حنيفة ، فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل وحديث أبي سعيد على الماء الكثير . وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في حديث عبد الله بن عمر عن أبيه ، خرجه أبو داود[1] والترمذي[2] ، وصححه أبو محمد ابن حزم[3] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ؟

---

(١) في السنن : (١ /٥١ رقم ٦٣) .

(٢) في السنن : (١ /٩٧ رقم ٦٧) .

(٣) في المحلى بالآثار : (١ /١٥٥ رقم ١٣٦) .
قلت : كذا قال : (عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه) .
والصواب : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .
فالحديث من مسند عبد الله بن عمر ، أخرجه أيضاً :
الشافعي (١ /١٨) ، وأحمد (٢ /٢٧) ، والنسائي (١ /١٧٥) ، وابن ماجه (١ /١٧٢ رقم ٥١٧) ، وابن خزيمة (١ /٤٩ رقم ٩٢) ، والحاكم (١ /١٣٢) ، والدارقطني (١ /١٣ -٢٣ رقم ١ - ٢٥) وأطال في طرقه .
وصححه الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، والذهبي ، والنووي ، =

فقال : « إنْ كانَ المَاءُ قُلَّتينِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثا » ، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلكِ من جهة القياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة ، فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر ، لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولابد ، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرَّقت بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء ، فقالوا إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس ، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس . وقال جمهور الفقهاء : هذا تحكم ، وله إذا تؤمل وجه من النظر ، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه ، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يبعد أن قدراً مَّا من الماء لو حله قدر مَّا من النجاسة لسرت فيه ولكان نجساً ، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناءِ ذلك الماء ، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهّر المحل ؛ لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة ، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة ، أعني : في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة ، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن . واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء . وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع ، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية ، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز ؛ لأن هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على

= والعسقلاني .

قلت : والألباني في الإرواء رقم (٢٣) . وانظر تلخيص الحبير (١ /١٦ -١٨) .

ظاهرها ، أعني : حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء ؛ وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله ، وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحداً أبدا ، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبدا نجساً، فقول لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة ، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين ، فإنا نعلم قطعا أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة ، ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة ، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس ، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته ، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة ، أو يرد عليها جزءا بعد جزء ، فإذن هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك ، والموضعان في غاية التباين ، فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح أقوالهم فيها ، ولوددنا لو أنْ سلكنا في كل مسألة هذا المسلك ، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا وربما عاق الزمان عنه ، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه . فإن يسر الله تعالى فيه ، وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض .

• **المسألة الثانية :**

[الماء المتغير]

الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غيرت أحد أوصافه ، فإنه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي . ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ . وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء ، أعني هل يتناوله أو لا يتناوله ؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال : ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به ، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء ، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد . والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة ، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل ، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد ، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط ، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف ، وقد قال ﷺ لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته:« اغْسِلْنَها بِماء وَسِدْرٍ واجْعَلْنَ في الأَخيرَةِ كافُوراً أو شَيْئا مِنْ كافُورٍ »[1] . فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث

(١) أخرجه البخاري (٣ /١٢٥ رقم ١٢٥٣) ، ومسلم (٢ /٦٤٦ رقم ٣٦ /٩٣٩) ، وأبو داود (٣ /٥٠٣ رقم ٣١٤٢) ، والترمذي (٣ /٣١٥ رقم ٩٩٠) ، والنسائي (٤ /٢٨) ، وابن ماجه (١ /٤٦٨ رقم ١٤٥٨) ، وأحمد (٦ /٤٠٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٠٣ رقم ٥٦٠) ، ومالك في الموطأ (١ /٢٢٢ رقم ٢) من حديث أمِّ عطية .

يسلب عنه اسم الماء المطلق ، وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الكثرة .

● **المسألة الثالثة :**

الماء المستعمل في الطهارة . اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً ، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه ، وشذ أبو يوسف فقال : إنه نجس . وسبب الخلاف في هذا أيضا ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه[1] ، ولابد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل . وبالجملة فهو ماء مطلق ؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به ، فإن انتهى إلى ذلك ؛ فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر . وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر ، وهذا لحظ من كرهه ، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه .

● **المسألة الرابعة :**

اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً ، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط ، وهذان القولان مرويان عن مالك ، ومنهم من

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٤/ ٣٢٩) ، والبخاري في صحيحه (١/ ٢٩٥ رقم ١٨٩) من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، في حديث صلح الحديبية ، وفيه : « وإذا توضأ كادوا يقتتِلُون على وضوئِهِ » .

استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة ، وهو مذهب ابن القاسم ، ومنهم من ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم ، فإن كانت اللحوم محرمة ؛ فالأسآر نجسة ، وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة ، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة . وأما سؤر المشرك فقيل : إنه نجس ، وقيل: إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر ، وهو مذهب ابن القاسم[1] ، وكذلك عنده جميع أسآر الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة والإبل الجلالة والكلاب المخلاة . .

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء :

أحدها : معارضة القياس لظاهر الكتاب .

والثاني : معارضته لظاهر الآثار .

والثالث : معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك .

● **أما القياس** :

فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين فسؤره طاهر . وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك ، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[2] . وما هو رجس في عينه ؛ فهو نجس لعينه ، ولذلك

---

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، كنيته أبو عبد الله ، صاحب الإمام مالك . روى عنه ، وعن نافع ، وعبد الرحمن بن شريح ، روى عنه : أصبغ ، وسُحنون ، قال عنه النسائي : « ثقة مأمون » وقال مالك : « فقيه » أخرج له مسلم في صحيحه ، وهو راوي « مدونة الإمام مالك » عنه . توفي سنة (١٩١هـ) . [ترتيب المدارك (١ /٤٣٣ –٤٤٧)] .

(٢) الأنعام : (١٤٥) .

استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله : ﴿ رجس ﴾ على جهة الذم له . وأما المشرك ففي قوله تعالى : ﴿ إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[1] . فمن حمل هذا أيضا على ظاهره ؛ استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين . ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه .

● **وأما الآثـار :**

فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع . أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو قوله ﷺ : « إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إناء أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ولْيَغْسِلْهُ سَبْع مَرَّاتٍ »[2] . وفي بعض طرقه : « أُولَاهُنَّ بالتُّرابِ »[3] . وفي بعضها : « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ »[4] . وأما الهر فما رواه قرّة عن ابن

(١) التوبة : (٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٣٤ رقم ٨٩ /٢٧٩) ، والنسائي (١ /١٧٦ -١٧٧) ، وابن الجارود رقم (٥١) ، والدارقطني (١ /٦٤ رقم ٢) ، والبيهقي (١ /١٨) كلهم من رواية علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٢٣٤ رقم ٩١ /٢٧٩) ، وأبو داود (١ /٥٧ رقم ٧١) ، والترمذي (١ /١٥١ رقم ٩١) ، والنسائي (١ /١٧٧ -١٧٨) ، وأحمد (٢ /٤٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢١) ، والدارقطني (١ /٦٤ رقم ٥) ، والبيهقي (١ /٢٤٠) .
من أوجه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طُهُور إناء أَحَدِكُم إذا ولغَ فيه الكلبُ ، أن يغسِلَهُ سبعَ مراتٍ أولاهُنَّ بالتراب » .

(٤) أخرجه مسلم (١ /٢٣٥ رقم ٩٣ /٢٨٠) ، وأبو داود (١ /٥٩ رقم ٧٤) ، والنسائي (١ /١٧٧) ، وابن ماجه (١ /١٣٠ رقم ٣٦٥) ، وأحمد (٤ /٨٦) ، والدارمي (١ /١٨٨) ، والدارقطني (١ /٦٥ رقم ١١) ، والبيهقي (١ /٢٤١ - ٢٤٢) .
من حديث عبد الله بن مُغَفَّل قال : أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلاب ، ثم قال : «ما بالهم وبالُ الكلاب ؟» ثم رخَّصَ في كلب الصيد، وكلبِ الغنم، وقال: «إذا ولغ =

سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طَهُورُ الإناءِ إذَا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ أنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ »[1] . وقرة ثقة عند أهل الحديث . وأما السباع فحديث ابن عمر المتقدم[2] عن أبيه قال:سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إنْ كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثا » . وأما تعارض الآثار في هذا الباب ، فمنها أنه روي عنه أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ، فقال : « لهَا ما حَمَلَتْ في بُطُونِها وَلَكُمْ ما غَبَرَ شَرَابا وَطَهُوراً»[3]. ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في

= الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبع مراتٍ ، وعفروهُ الثامنة بالتراب » .

(١) أخرجه الدارقطني (١ /٦٧ -٦٨ رقم ٨) ، والحاكم (١ /١٦٠) ، والبيهقي (١ /٢٤٧) كلهم من رواية أبي عاصم ، عن قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهر مرةً أو مرتين ». قرة يشك ، قال أبو بكر - النيسابوري شيخ الدارقطني - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعاً ، وولوغ الهر موقوفاً . وقال النووي في « المجموع » (١ /١٧٥) : «ذكر الهرة ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث، من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه ، كذا قاله الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك ، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه ... » . والخلاصة أن الحديث ضعيف لم يثبت .

(٢) وهو حديث صحيح تقدم قريباً .

(٣) وهو حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه (١ /١٧٣ رقم ٥١٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ /٢٦٧) ، والبيهقي (١ /٢٥٨) .
من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحُمُر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : « لها ما حَمَلَتْ في بطونِهَا ، ولنا ما غَبَر طَهُورٌ » .
وقال الطحاوي : « هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها ؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف » . =

موطئه[1] وهو قوله ﷺ: «يا صاحب الحَوْضِ لا تُخْبِرنْا فإنَّا نَرِدُ عَلى السِّباعِ وتَرِدُ عَلَيْنا» وحديث أبي قتادة أيضاً الذي خرجه مالك[2] أن كبشة سكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنَّها لَيْسَتْ بِنَجس إنَّما هِيَ مِنَ الطوَّافينَ عَلَيْكُمْ أو الطوَّافاتِ » . فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور ؛ فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه ، إلى أن ذلك عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه ، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ؛ ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[3] يريد أنه لو كان نجس العين ؛

= وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ /١٣٠ رقم ٢١٥): « هذا إسناد ضعيف . عبد الرحمن بن زيد ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه . رواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول الحسن » ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١ /٧٧ رقم ٢٥٣) عن ابن جريج بلاغاً .

(١) (١ /٢٣ رقم ١٤) قلت : كان الأصح أن يقول الأثر لا الحديث . فهو أثر موقوف على عمر رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) في موطئه (١ /٢٣ رقم ١٣) . وهو حديث صحيح .
قلت : وأخرجه أبو داود (١ /٦٠ رقم ٧٥) والترمذي (١ /١٥٣ رقم ٩٢) ، والنسائي (١ /٥٥) ، وابن ماجه (١ /١٣١ رقم ٣٦٧) .
والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٢ رقم ٣٩) ، وأحمد (٥ /٣٠٣) ، وابن خزيمة (١/٥٥ رقم ١٠٤) ، وابن حبان (صـ٦٠ رقم ١٢١ –موارد) ، والدارقطني (١/٧٠ رقم ٢٢) ، والحاكم (١/١٥٩ –١٦٠) ، والبيهقي (١ /٢٤٥) .
وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني كما في تلخيص الحبير (١ /٤١) ، والألباني في الإرواء رقم (١٧٣) .

(٣) المائدة : (٤) .

لنجس الصيد بماسته ، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد ، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال : إن هذا الغسل إنما هو عبادة ، ولم يعرِّج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده . وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ، ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره ، وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب ، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه ، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة . وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها ، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال : الأسآر تابعة للحوم الحيوان . وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك . وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر ، فاستثنى من ذلك السباع فقط . أما سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله ، ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حديث أبي قتادة له ، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين ، والكلب طواف . وأما الهرة فمصيراً إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين ، وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر ، وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب ؛ وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف ؛ فهم منه أن ما ليس بطوَّاف وهي السباع فأسآرها محرمة ، وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم[1] . وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب ، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه ؛ لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات ، أعني : أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط ، وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها . قال القاضي : فاستعمل من هذا الحديث بعضاً ولم يستعمل بعضاً ، أعني : أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول ، ولم يستعمل ما عارضته

(١) هو القاضي أبو الوليد بن رشد ، وهذا من كلام الناسخ .

منه الأصول ، وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث ، فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة ، وقادتهم إلى الافتراق فيها ، والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء ، أعني : على القول بنجاسة سؤر الكلب ، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، أعني : أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء ، وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء ، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها .

قال القاضي[1]: وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات[2] إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة . بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِباً ، فيخاف من ذلك السم . قال : ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض[3] . وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية ، فإنه إذا قلنا : إن ذلك

---

(١) هو القاضي ابن رشد رحمه الله .

(٢) ابن رشد الجدّ ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة (١ /٦١) .

(٣) قلت : من ذلك ما أخرجه البخاري (٩ /٥٦٩ رقم ٥٤٤٥) ، ومسلم (٣ /١٦١٨ رقم ١٥٥ /٢٠٤٧) ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَصبَّح كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عَجوةً لم يضرَّه في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْر » .

● ومن ذلك ما أخرجه البخاري (١ /٣٠٢ رقم ١٩٨) . عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال في مرضه : « هريقوا عليَّ من سبع قِرَبٍ » .

الماء غير نجس ، فالأولى أن يعطي علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل ، وهذا طاهر بنفسه ، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال : إن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء في حين كَلَبِهِ ، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب ، لا في مباديها وفي أول حدوثها ، فلا معنى لاعتراضهم . وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء ، وإنما فيه ذكر الإناء ، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة ، أعني : قبل أن يستحكم به الكَلَب ، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع ، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس[1] ، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء . وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليل ، إلا أن يقول قائل : إن ذلك ، أعني : النهي ، من باب التحريج في اتخاذه .

● **المسألة الخامسة :**

[سؤر الرجل والمرأة المسلمين]

اختلف العلماء في أسآر الطهر على خمسة أقوال : فذهب قوم إلى أن أسآر الطهر طاهرة بإطلاق ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠ / ٢٥٠ رقم ٥٧٨٢) ، وأبو داود (٤ / ١٨٢ رقم ٣٨٤٤) ، وابن ماجه (٢ / ١١٥٩ رقم ٣٥٠٤) ، وأحمد (٢ / ٢٢٩ – ٢٣٠) ، والدارمي (٢ / ٩٨ – ٩٩) ، وابن خزيمة (١ / ٥٦ رقم ١٠٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٢٨٣) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذبابُ في إناء أحدكم فَلْيَغْمِسْهُ كلَّه ثم لْيَطْرحهُ ، فإن في إحدى جناحَيهِ داءً وفي الآخر شفاءً » .

الرجل ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنباً أو حائضاً ، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معاً . وقال قوم : لا يجوز وإن شرعا معا ، وهو مذهب أحمد بن حنبل . وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار ، وذلك أن في ذلك أربعة آثار :

أحدها : أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد[١] .

والثاني : حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها[٢] .

والثالث : حديث الحكم الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، خرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤] .

---

(١) ● أخرج البخاري (١ /٣٧٣ رقم ٢٦١) ، ومسلم (١ /٢٥٦ رقم ٤٥ /٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنتُ أغتسِل أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلِفُ أيدينا فيه » .

● وأخرج البخاري (١ /٤٢٢ رقم ٣٢٢) ، ومسلم (١ /٢٥٧ رقم ٤٩ /٣٢٤) . من حديث أم سلمة قالت : « كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة » .

● وأخرج البخاري (١ /٣٦٦ رقم ٢٥٣) ، ومسلم (١ /٢٥٧ رقم ٤٧ /٣٢٢) ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

(٢) ● أخرج ابن ماجه (١ /١٣٢ رقم ٣٧٢) ، وأحمد (٦ /٣٣٠) ، والطيالسي (صـ٢٢٦ رقم ١٦٢٥) . عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة». وقال الطيالسي : أن النبي ﷺ اغتسلَ - أو قالت - توضَّأ بفضل غسلِهَا من الجنابة » . وهو حديث صحيح .

● وأخرج الإمام مسلم (١ /٢٥٧ رقم ٤٨ /٣٢٣) ، وأحمد (١ /٣٦٦) ، والبيهقي (١ /١٨٨) من حديث ابن عباس : « أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » .

(٣) في السنن (١ /٦٣ رقم ٨٢) .

(٤) في السنن (١ /٩٣ رقم ٦٤) وقال : حديث حسن .

قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ١٧٦ رقم ١٢٥٢) ، وأحمد (٥ /٦٦) ، =

والرابع : حديث عبد الله بن سَرْجس[1] قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأةُ بفضل الرجل ، ولكن يَشْرَعَانِ معاً »[2] .

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين : مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض . أما من رجح حديث اغتسال النبي

= والبخاري في التاريخ الكبير (٤ /١٨٥) ، والنسائي (١ /١٧٩) ، وابن ماجه (١ /١٣٢ رقم ٣٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٤) ، والبيهقي (١ /١٩١) وهو حديث صحيح .

قال ابن حجر في الفتح (١ /٣٠٠) : « أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي – في المجموع (٢ /١٩١) فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه » اهـ . وقال الألباني في الإرواء (رقم :١١) : « صحيح » .

(١) عبد الله بن سَرْجِس – بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة – المزني : صحابي جليل ، قال البخاري وابن حبان : « له صحبة و نزل البصرة » وله عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره ، وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة .

[انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ /٥٨ –٥٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ /٢٦٩ رقم ٣٠٠) ، والعقد الثمين (٥ /١٦٥ –١٦٦ رقم ١٥٣١) ، وسير أعلام النبلاء (٣ /٤٢٦ –٤٢٧ رقم ٧٤)] .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ /١٣٣ رقم ٣٧٤) ، والطحاوي (١ /٢٤) في شرح معاني الآثار ، والدارقطني (١ /١١٦ رقم ١) . وهو حديث صحيح .

قلت : وادعاء وقفه مخالف للقواعد ، ومجرد عن الدليل ؛ فإن الذي رفعه ثقة من رجال الصحيح ، فزيادته مقبولة مقدمة على رواية من وقفه . لا سيما وقد أخرجه أحمد (٤ /١١١) وأبو داود (١ /٦٣ رقم ٨١) ، والنسائي (١ /١٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٤) . من طريق داود بن عبد الله الأَوْدِيِّ ، عن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيِّ قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : « نهى رسُولُ الله ﷺ أن تغتسِلَ المرأةُ ويغتسِلَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ ، وليغْتَرِفا جميعاً » .

فالظاهر أن هذا الرجل هو عبد الله بن سَرْجِس ؛ لأن المتن واحد ، فتكون متابعة صحيحة على رفعه . فالحديث صحيح مرفوع . والله أعلم .

ﷺ مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث ؛ لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه ، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه ، لأن المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه ، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفاري فقال بطهر الأسآر على الإطلاق ، وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي محمد بن حزم . وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد بأن فرق بين الاغتسال معاً ، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر ، وعمل على هذين الحديثين فقط ، أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد ، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها ، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره . وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة ، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس ، لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري ، وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد ، ويكون فيه زيادة ، وهي ألَّا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل ، لكن يعارضه حديث ميمونة ، وهو حديث خرجه مسلم ، لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني ، وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً ، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة . وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط ، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر .

● **المسألة السادسة :**

[الوضوء بنبيذ التمر]

صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس[1]: «أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ فقال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ ماءٍ؟» فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: « اصْبُبْ » فَتَوضَّأ به ، وقال: « شرابٌ وطَهُورٌ » . وحديث أبي رافع مولى ابن[2] عمر عن عبد الله بن مسعود[3]

---

(١) أخرجه أحمد (١ /٣٩٨) ، وابن ماجه (١ /١٣٥ رقم ٣٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠ /٧٦ رقم ٩٩٦١) ، والدارقطني (١ /٧٦ رقم ١١) .
كلهم من رواية ابن لهيعة ، ثنا قيسُ بن الحجاج ، عن حَنَشٍ الصنعاني ، عن عبد الله ابن عباس . فأما الطحاوي وابن ماجه ، فوقع عندهما كما قال ابن رشد ، أن ابن مسعود ، فجعلاه من مسند ابن عباس .
وأما الباقون فقالوا: عن ابن عباس ، عن عبد الله بن مسعود ، فجعلوه من مسنده ، وهو الصواب ؛ لأن ابن عباس لم يحضر القصة ، ولا كان من أهل الرواية .
وقال البزار : هذا حديث لا يثبت ؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها . والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٢) كذا في الأصل . وعند الحافظ ابن حجر « ابنة » عمر ، وهو نفيع بن رافع الصائغ . [تهذيب التهذيب (١٠ /٤٢٠)] .

(٣) أخرجه أحمد (١ /٤٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٥) ، والدارقطني (١ /٧٧ رقم ١٥) .
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ /٣٥٥ –٣٥٨) من أربعة طرق كلها ضعيفة .
=

بمثله ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ » . وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس ، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة ؛ فكان كالإجماع عندهم . وردّ أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه ؛ لضعف رواته ؛ ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ[1] . واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا** ﴾[2] . قالوا : فلم يجعل هاهنا وسطا بين الماء والصعيد ، وبقوله ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يجِدِ المَاءَ

= وقال ابن حجر في الفتح (١ /٣٥٤) : « أطبق علماء السلف على تضعيفه » ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١ /١٤٦) : « ضعف الطحاوي .. حديث ابن مسعود ، واختار أنه لا يجوز له الوضوء لا في سفر ولا في حضر . وقال : إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم مثلها حجة » .

(١) ورد ذلك من طريقين : من طريق علقمة ، ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .

فطريق علقمة :

أخرجه مسلم (١ /٣٣٣ رقم ١٥٢ /٤٥٠) ، وأبو داود (١ /٦٧ رقم ٨٥) ، والترمذي (٥ /٣٨٢ رقم ٣٢٥٨) ، وأحمد (١ /٤٣٦)، والدارقطني (١ /٧٧ رقم ١٢) وغيرهم .

من رواية إبراهيم ، ومن رواية الشعبي عن علقمة ، قال :«قلت لعبد الله بن مسعود ، من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال : ما كان معه منا أحد». وقال الدارقطني :«هذا الصحيح عن ابن مسعود » .

وطريق أبي عبيدة :

أخرجَهُ الدارقطني (١ /٧٧ رقم ١٣) ، والبيهقي (١ /١٠) . من رواية عمرو ابن مرة قال : « سألت أبا عبيدة بن عبد الله : أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا » .

(٢) المائدة : (٦) ، والنساء : (٤٣) .

إلى عَشْرِ حِجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ »[1] . ولهم أن يقولوا : إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء ، والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب ، لكن هذا مخالف لقولهم : إن الزيادة نسخ .

---

(١) . وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود (١ /٢٣٥ -٢٣٦ رقم ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، والترمذي (١ /٢١١ رقم ١٢٤) ، والنسائي (١ /١٧١) ، وأحمد (٥ /١٤٦ -١٤٧ ، ١٥٥) ، وابن أبي شيبة (١ /١٥٦ -١٥٧) ، والطيالسي في المسند (صـ٦٦ رقم ٤٨٤) ، والدارقطني (١ /١٨٧ رقم ١ -٦) ، والحاكم (١ /١٧٦ -١٧٧) ، والبيهقي (١ /٢١٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٦ /٣١٧) ، وابن حبان (صـ٧٥ رقم ١٩٦ -الموارد) . كلهم من حديث أبي ذر .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ».وانظر تفصيل الكلام عليه في نصب الراية للزيلعي (١ /١٤٨ -١٤٩) .

○ الباب الرابع ○

[في نواقض الوضوء]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِن الغائِطِ أو لامَسْتُم النِّساءَ** ﴾[1] . وقوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[2] . واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط[3] والريح[4] والمذي[5] ....

(١) النساء : (٤٣) ، والمائدة : (٦) .

(٢) وهو حديث متفق عليه ، تقدم تخريجه في الباب الأول : الدليل على وجوب الوضوء .

(٣) لحديث صفوان بن عسال الصحيح . وقد تقدم تخريجه : في المسح على الخفين المسألة الخامسة : توقيت مدة المسح على الخفين .

(٤) لحديث عبد الله بن زيد ، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة فقال : « لا يَنْفَتِلُ - أولا ينصرفُ - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .
أخرجه البخاري (١ /٢٣٧ رقم ١٣٧) و (١ /٢٨٣ رقم ١٧٧) . و (٤ /٢٩٤ رقم ٢٠٥٦) . ومسلم (١ /٢٧٦ رقم ٩٨ /٣٦١) ، وأبو داود (١ /١٢٢ رقم ١٧٦) ، والنسائي (١ /٩٨ -٩٩) ، وابن ماجه (١ /١٧١ رقم ٥١٣) ، والبيهقي (١ /١١٤) ، وأحمد (٤ /٤٠) ، وأبو عوانة (١ /٢٣٨) .

(٥) لحديث علي رضي الله عنه قال : كنتُ رجلاً مذاءً ، فاستحييتُ أنْ أسألَ رسولَ الله ﷺ لمكانِ ابنتِهِ ، فأمرتُ المقدادَ ، فسألَهُ ، فقال ﷺ : « يغسِلُ ذكرهُ ويتوضأ ».
أخرجه مالك (١ /٤٠ رقم ٥٣) ، والبخاري (١ /٢٨٣ رقم ١٧٨) ، ومسلم (١ /٢٤٧ رقم ١٧ /٣٠٣) ، وأبو داود (١ /١٤٢ رقم ٢٠٦) ، والنسائي (١ /١١١) ، وابن ماجه (١ /١٦٨) وأبو يعلى الموصلي في المسند (١ /٢٦٦ رقم ٥٤ /٣١٤) .

والودي[1] لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة .

[النواقض المختلف فيها]

ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب .

● **المسألة الأولى :**

[الوضوء مما يخرج من الإنسان]

اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب : فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج ، وعلى أي جهة خرج ؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة : إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد ، واعتبر قوم آخرون المخرجين

---

(١) وأما الودي ، فلم أجد له ذكراً في المرفوع .

● أخرج عبد الرزاق في المصنف (١ /١٥٩ رقم ٦١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٧) .

عن ابن عباس قال : « هو المني والمذي والودي . فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ففيه الغسل » .

● وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٧) عن الحسن في المذي والودي ، قال : يغسل فرجه ويتوضأ وضوءهُ للصلاة ..

الذكر والدبر ، فقالوا : كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصا أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض ، وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك ، واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج ، فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء ، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس ، وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه . والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك . تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات :

أحدها : أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله .

الاحتمال الثاني : أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن؛ لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين .

فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه ؛ فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام ، واختلفا أيُّ عام هو الذي قُصِدَ به ؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك ، والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم

على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة . والفرق بينهما اختلاف المخرجين ، فكان هذا تنبيها على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف ؛ لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة .

وأبو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس ؛ لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبها من الطهارة المعنوية ، أعني : طهارة النجس ، وبحديث ثوبان[1]: « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ » وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما

---

(١) أخرجه الترمذي (١ /١٤٢ رقم ٨٧)
عن أبي الدرداء : « أن رسولَ الله ﷺ : قـاء فتوضـأ ، فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فذكرتُ ذلك لَهُ ، فقال : صدق أنا صببتُ له وضوءَهُ » .
وقال الترمذي : «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب » .
قلت : إن الحديث إنما هو « قاءَ فأفطر » .
هكذا رواه أحمد (٦ /٤٤٣) ، والدارمي (٢ /١٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٩٦) ، والحاكم في المستدرك (١ /٤٢٦) ، والبيهقي (١ /١٤٤) ، وأبو داود (٢ /٧٧٧ رقم ٢٣٨١) ، والدارقطني (٢ /١٨١ رقم٥) .
قلت : وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذي أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا الحرف ، ففي بعضها « قاء فأفطر » وفي بعضها « قاء فتوضأ » وفي أخرى الجمع بينهما : « قاء فأفطر فتوضأ » . ويشهد لهذه الرواية ما في مسند أحمد (٦ /٤٤٩) عن أبي الدرداء قال : « استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » . ورجاله ثقات ، غير أن معمراً أخطأ في سنده على يحيى .
قال الترمذي : «وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال : عن يَعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال : عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة . وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء رقم (١١١) .

الوضوء من الرعاف[1] وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة[2] ، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس .

وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاةٍ المستحاضةَ ، والاستحاضة مرض .

وأما مالك فرأى أن المرض له هاهنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط ، وذلك أن حديث فاطمة

---

(١) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٨ رقم ٤٦) . بسند صحيح .

(٢) ● ورد ذلك : من حديث عَدِيِّ بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده . أخرجه أبو داود (١ /٢٠٨ رقم ٢٩٧) ، والترمذي (١ /٢٢٠ رقم ١٢٦) ، وابن ماجه (١ /٢٠٤ رقم ٦٢٥) ، والدارمي (١ /٢٠٢) ، والبيهقي (١ /١١٦ ، ٣٤٧) وقال الترمذي : « هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان » .

قلت : وهما ضعيفان . ولكن الحديث صحيح بشواهده .

● ومن حديث عبد الله بن عمرو . أخرجه الحاكم (١ /١٧٦) وقال : « عمرو ابن الحصين ، ومحمد بن علاثة – رواة الحديث – ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً » .

● وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٨٠ – مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : «فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف » .

● ومن حديث جابر بن عبد الله . أخرجه البيهقي (١ /٣٤٧) ، وقال : « تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الأفريقي ، وأبو يوسف ثقة ، إذا كان يروي عن ثقة » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ /٢٨١ –مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : « ورجاله فيهم : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج بـه » . وأخرجه أبو يعلى بإسناد ضعيف (١ /١٦٩ –تلخيص الحبير) .

● ومن حديث سودة بنت زمعة . أخرجه الطبراني في الأوسط (١ /٢٨١ –مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : « وفيه جعفر عن سودة ، ولم أعرفه » .

بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته[1] ، ويختلف في هذه الزيادة فيه ، أعني : الأمر بالوضوء لكل صلاة ، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر ، قياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع ، مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً[2] .

● **المسألة الثانية :**

[الوضوء من النوم]

اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب : فقوم رأوا أنه حدث ، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء .

وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك ، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشكّ حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله ، أعني : هل يكون منه حدث أم لا؟

وقوم فرّقوا بين النوم القليل الخفيف ، والكثير المستثقل ، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل ، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور . ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض ، وكذلك خروج الحدث اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك : من نام مضطجعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ، طويلاً كان النوم أو قصيراً . ومن نام جالساً ؛ فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به . واختلف القول في مذهبه في الراكع ، فمرة قال حكمه حكم

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٠٩ رقم ٣٠٦) ، ومسلم (١ /٢٦٢ رقم ٦٢ /٣٣٣) .
(٢) أخرج الأثر مالك في الموطأ (١٠ /٣٩ رقم ٥١) . بسند صحيح .

القائم ، ومرة قال حكمه حكم الساجد . وأما الشافعي فقال : على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا من نام جالساً . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً . وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً . كحديث ابن عباس[1]: « أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » وقوله ﷺ[2]: « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » . وما روي أيضاً[3]: « أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » . وكلها آثار ثابتة وهاهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث ، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عسال[4] وذلك أنه قال : « كُنَّا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا ألاَّ ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة » فسوى بين البول والغائط والنوم ، صححه الترمذي . ومنها حديث أبي هريرة المتقدم[5] وهو قوله ﷺ : « إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٢١٢ رقم ١١٧) ، ومسلم (١ /٥٢٧ رقم ١٨٤ /٧٦٣) ، وأبو داود (٢ /٩٦ رقم ١٣٥٧) ، والترمذي (١ /١١١ رقم ٧٧) ، والنسائي (٢ /٢١٨) ، وابن ماجه (١ /١٦ رقم ٤٧٥) ، وأحمد (١ /٣٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣١٣ رقم ٢١٢) ، ومسلم (١ /٥٤٢ رقم ٢٢٢ /٧٨٦) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٢٨٤ رقم ١٢٥ /٣٧٦) ، وأبو داود (١ /١٣٧ رقم ٢٠٠) ، والترمذي (١ /١١٣ رقم ٧٨) ، والبيهقي (١ /١١٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /١٣٠ رقم ٤٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٣٢) ، والشافعي (١ /٢٦ –٢٧) ، وأحمد (٣ /٢٦٨) . من حديث أنس بن مالك .

(٤) وهو حديث حسن . وقد تقدم تخريجه في المسح على الخفين المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين .

(٥) وهو حديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء . =

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِهِ فلْيَغْسِلْ يَدَهَ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ » . فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره ، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى : ﴿ **يأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُم إلى الصلاة** ﴾[1] . أي إذا قمتم من النوم على ما رُوي عن زيد بن أسلم[2] وغيره من السلف[3] فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ؛ فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه ، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً ، أعني : على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو من الأحاديث المسقطة ، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل ، وهو كما قلنا مذهب الجمهور ، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين . وأما الشافعي فإنما حملها على أن استثنى من هيئات النائم الجلوس فقط ؛ لأنه قد صح ذلك عن الصحابة ، أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضئون ويصلون . وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط؛ لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه ﷺ قال[4]:

= المسألة الثانية : غسل اليدين .

(١) المائدة : (٦) .

(٢) أخرجه مالك (١ /٢١ رقم ١٠) . وابن جرير الطبري في جامع البيان (٤ /ج ٦ / ١١٢) .

(٣) كالسدي : أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٤ /ج ٦ /١١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (١ /١٣٩ رقم ٢٠٢) ، والترمذي (١ /١١١ رقم ٧٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ /١٥٧ رقم ١٢٧٤٨) ، والدارقطني (١ /١٥٩ رقم ١) والبيهقي (١ /١٢١) وأحمد (١ /٢٥٦) من حديث ابن عباس .
وهو حديث منكر . وهو منقطع ؛ لأن أبا خالد الدالاني لم يسمع من قتادة . =

« إنما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعا» والرواية بذلك ثابتة عن عمر[1] . وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان ـ غالباً ـ سبباً للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء : الاستثقال ، أو الطول ، أو الهيئة ، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستثقال ، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالبا .

● **المسألة الثالثة :**

[الوضوء من لمس المرأة]

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ، فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر ؛ فعليه الوضوء ، وكذلك من قبلها ؛ لأن القبلة عندهم لمس ما ، سواء التذ أم لم يلتذ ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه ، إلا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس ، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ، ومرة سوّى بينهما ، ومرة أيضا فرق بين ذوات المحارم والزوجة ، فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم ، ومرة سوّى بينهما . وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة ، في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة ، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك ، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه . ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء وهو مذهب أبي حنيفة ، ولكلٍّ سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة

= وانظر مختصر أبي داود (١ /١٤٤ رقم ١٩٠) للمنذري فقد تكلم على الحديث فأجاد وأفاد .

(١) أخرجها مالك في الموطأ (١ / ٢١ رقم ١٠) بسند منقطع . وأخرجها أيضًا مالك في الموطأ (١ / ٢٢) بسند صحيح .

فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها . وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به على الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى ﴿ **أو لامستمُ النّساءَ** ﴾[1] وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ، ومن هؤلاء من رآه من باب العامّ أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العامّ أريد به العام ؛ فلم يشترط اللذة فيه ، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده[2] وربما لمسته[3] ، وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: « أنه قبَّلَ بعضَ نسائِهِ، ثم خرَجَ إلى الصلاةِ ولم يتوضأ » فقلتُ: من هي إلا أنتِ؟

---

(١) النساء : (٤٣) .

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١ /٤٩١ رقم ٣٨٢) ، ومسلم (١ /٣٦٧ رقم ٢٧٢ /٥١٢) .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أنامُ بينَ يَدَي رسول الله ﷺ وَرِجْلاي في قبلته ، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رِجْليَّ ، فإذا قامَ بسطتهما والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح » .
● وفي سنن النسائي (١ /١٠١ -١٠٢) بسند صحيح من رواية القاسم عنها ، قالت : « إن كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلي وإني معترضةٌ بين يديهِ اعتراضَ الجنازَة ، حتى إذا أراد أن يُوتِرَ مَسَّني برجلِهِ » .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١ /٣٥٢ رقم ٢٢٢ / ٤٨٦) ، والترمذي (٥ /٥٢٤ رقم ٣٤٩٣) ، والبيهقي (١ /١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : فَقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش . فالتمستُهُ . فوقعتْ يدي على بطنِ قدميهِ وهو في المسجَدِ . وهما منصوبتان وهو يقول : « اللهم أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منكَ ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

فضحكت[1] . قال أبو عمر[2] : هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال : وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة[3] وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً . وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ؛ فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ، ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة . والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد ، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر . وأما من فهم من الآية

---

(١) أخرجه الترمذي (١ /١٣٣ رقم ٨٦) ، وأبو داود (١ /١٢٤ رقم ١٧٩) ، والنسائي (١ /١٠٤ رقم ١٧٠) ، وابن ماجه (١ /١٦٨ رقم ٥٠٢) ، وأحمد (٦ /٢١٠) وهو حديث صحيح [انظر : كتابنا (إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة) جزء الطهارة] .

(٢) في الاستذكار (١ /٣٢٣) .

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب : الحجة على أهل المدينة (١ /٦٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبلني رسول الله ﷺ وهو متوضأ ثم صلى و لم يحدث وضوءاً . وقال المعلق على كتاب الحجة : « وهو في الأصل : « معبد بن سانه الحسمي » غير منقوط ، و لم أعرفه و لم أشخصه ، وقد قاسيت مشقة وكلفة له ، فلم أظفر باسمه وصحة لفظه مع تتبعي إياه في كتب الرجال والحديث تتبعاً بليغاً ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . سعيد سعد ومعبد ومعيد ومعمر أيهم هو » .

اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم .

● **المسألة الرابعة :**

[الوضوء من مس الذكر]

مس الذكر . اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب : فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود ، ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه ، ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين ، وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال ، وهؤلاء افترقوا فيه فرقا : فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لايلتذ ، ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه ، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها ، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها ، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك ، وكأن اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة ، وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان ، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان ، وهو مروي عن مالك ، وهو قول داود وأصحابه ، ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب ، قال أبو عمر : وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه ، والرواية عنه فيه مضطربة . وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين :

أحدهما : الحديث الوارد من طريق بُسْرَةَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذَا مَسَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب

الوضوء من مس الذكر ، خرّجه مالك في الموطأ[1] ، وصححه يحيى بن معين[2] وأحمد بن حنبل[3] ، وضعفه أهل الكوفة ؛ وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة[4] ، وكان أحمد بن حنبل ....

---

(١) (١ /٤٢ رقم ٥٨) .
قلت : وأخرجه الشافعي في الأم (١ /٣٣ -٣٤) ، وفي ترتيب المسند (١ /٣٤ رقم ٨٧) ، والطيالسي (صـ٢٣٠ رقم ١٦٥٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /١١٣ رقم ٤١٢) ، والدارمي (١ /١٨٥) ، وأبو داود (١ /١٢٥ رقم ١٨١) ، والترمذي (١ /١٢٦ رقم ٨٢) ، والنسائي (١ /١٠٠) ، وابن ماجه (١ /١٦١ رقم ٤٧٩) ، وابن خزيمة (١ /٢٢ رقم ٣٣) ، والحاكم (١ /١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٧١) ، والدارقطني (١ /١٤٦ -١٤٧ رقم ١ -٤) ، والحازمي في الاعتبار (صـ٤٣) والبيهقي (١ /١٢٨ -١٣٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٩ /٣٣٢) ، وابن حزم (١ /٢٢٤ رقم المسألة ١٦٣) ، وابن حبان (صـ٧٨ رقم ٢١١ -٢١٤ - الموارد) ، والطبراني في الصغير (٢ /٢٥٠ رقم ١١١٣ - الروض الداني) . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء رقم (١١٦) .
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٢٢ رقم ١٦٥) : « وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . وقال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث بُسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح . وقال الدارقطني : صحيح ثابت . وصححه أيضاً يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها ، أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال .. » اهـ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١ /٣٠٩) .

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٢٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١ /١٦٢ رقم ٤٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٧٥) والبيهقي (١ /١٣٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١١ /٧٣) . كلهم من طريق مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء رقم (١١٧) . =

يصححه[1] . وقد روي أيضًا معناه من طريق أبي هريرة[2] ، وكان ابن السكن أيضًا يصححه ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم .

والحديث الثاني : المعارض له حديث طلق بن علي قال : قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي، فقال: يارسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره؟

= وقال الترمذي (١ /١٣٠) : « وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة .

وقال محمد : لم يسمع مكحول من عَنْبسةَ بن أبي سفيان ، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث . وكأنه لم يَرَ هذا الحديث صحيحاً » اهـ .

قلت : بل ذكر الحافظ في التلخيص (١ /١٢٤) أن دحيماً خالفهم ؛ فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وهو أعلم بحديث الشاميين .

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٢٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١ /٣٤) ، وفي ترتيب المسند (١ /٣٤ –٣٥ رقم ٨٨) . وأحمد في المسند (٢ /٣٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٧٤) ، وابن حبان (صـ ٧٧ رقم ٢١٠ – الموارد) ، والدارقطني (١ /١٤٧ رقم ٦) ، والحاكم (١ /١٣٨) ، والطبراني في الصغير (١ /٨٤ رقم ١١٠ – الروض الداني) . والبيهقي (١ /١٣١) كلهم من طريق يزيد بن عبدالملك النوفلي ، إلَّا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم ، وإلا الحاكم فمن طريق الثاني ، كلاهما عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

● وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ /٢٤٥):« رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار ، وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية » . قلت : وانظر ترجمة يزيد بن عبد الملك في « الضعفاء » للدارقطني (صـ ٢٥٥ رقم ٥٩٢) والميزان (٤/٤٣٣ رقم ٩٧٢٦) ، والجرح والتعديل (٨ /٢٧٨) ، والمجروحين (٣ /١٠٢) .

● وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٥٦) : « قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد ، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب الضعفاء » اهـ . =

بعد أن يتوضأ ؟ فقال : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟ » . خرّجه أيضا أبو داود[٣] والترمذي[٤] ، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم .

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي؛ قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث طلق بن

قلت وفي الباب : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن خالد ، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي أيوب، وسعد بن أبي وقاص، وطلق بن علي، وأروى بنت أنيس، وأم سلمة، وقد خرجتها في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٣) في السنن (١ /١٢٧ رقم ١٨٢) .

(٤) في السنن (١ /١٣١ رقم ٨٥) .

قلت : وأخرجه النسائي (١ /١٠١) ، وابن ماجه (١ /١٦٣ رقم ٤٨٣) ، وابن الجارود (رقم ٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٧٦) ، والدارقطني (١ /١٤٩ رقم ١٧ ، ١٨) ، والحاكم (١ /١٣٩) ، والبيهقي (١ /١٣٤) ، والحازمي في الاعتبار (صـ٤١ -٤٢) ، وابن حبان (صـ٧٧ رقم ٢٠٧ -٢٠٩ - الموارد) ، والطيالسي (صـ١٤٧ رقم ١٠٩٦) ، وأحمد في المسند (٤ /٢٣) .

وهو حديث صحيح . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٢٥) :

« وصححه : عمرو بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروي عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، والطحاوي وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم .

● وضعفه : الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي . [علل الحديث (١ /٤٨) وسنن الدارقطني (١ /١٥٠) والسنن الكبرى (١ /١٣٤) ، والعلل المتناهية (١ /٣٦١ -٣٦٣ رقم ٥٩٦ -٥٩٩)] .

● وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون » [نصب الراية (١ /٦١) ، والمعجم الكبير (٨ /٤٠٢ رقم ٨٢٥٢) ، وعارضة الأحوذي (١ /١١٧) والاعتبار صـ٤١ -٤٨] .

علي ؛ أسقط وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام أن يجمع بين الحديثين ؛ أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال ، أو حمل حديث بسرة على الندب ، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب .

والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه- كثيرة يطول ذكرها ، وهي موجودة في كتبهم ، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه .

● **المسألة الخامسة :**

[الوضوء من أكل ما مست النار]

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ[1] . واتفق جمهور فقهاء الأمصار

(١) قلت : وهي كثيرة متواترة من الجانبين ، فحديث الوضوء مما مست النار أو مما غير النار ، ورد :

١ ـ من حديث زيد بن ثابت : أخرجه مسلم (١ /٢٧٢ رقم ٩٠ /٣٥١) والنسائي (١ /١٠٧) ، وأحمد (٥ /١٨٤) ، والدارمي (١ /١٨٥) ، والطبراني في الكبير (٥ /١٣٩ رقم ٤٨٣٣) .

عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء مما مست النار » .

٢ ـ ومن حديث أبي هريرة .

٣ ـ ومن حديث عائشة .

٤ ـ ومن حديث أبي أيوب الأنصاري .

٥ ـ ومن حديث أنس بن مالك .

٦ ـ ومن حديث سهل بن الحنظلية .

٧ ـ ومن حديث أبي موسى .

٨ ـ ومن حديث أم سلمة .

٩ - ومن حديث ابن عمر .

١٠- ومن حديث عبد الله بن زيد .

١١- ومن حديث أبي سعْد الخير .

١٢- ومن حديث أم حبيبة .

١٣- ومن حديث سلمة بن سلامة بن وقش ، انظر تخريجها في كتابنا [إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة] جزء الطهارة .

● أما الآثار الواردة بترك الوضوء مما مست النار ، فوقعت من حديث نحو خمسين صحابياً أذكرهم مرتبين على حروف المعجم :

١ - أبي بن كعب
٢ - أسيد بن حضير
٣ - أنس بن مالك
٤ - البراء بن عازب
٥ - جابر بن سمرة
٦ - جابر بن عبد الله
٧ - الحسن بن علي
٨ - الحسين بن علي
٩ - ذو الغُرَّة الجهني
١٠- رافع بن خديج
١١- سليك الغطفاني
١٢- سمرة السوائي والد جابر
١٣- سويد بن النعمان
١٤- صفية بنت حيي
١٥- ضباعة بنت الزبير
١٦- طلحة بن عبيد الله
١٧- عائشة
١٨- عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
١٩- عبد الله بن عباس
٢٠- عبد الله بن عمر
٢١- عبد الله بن مسعود
٢٢- عثمان بن عفان
٢٣- عكراش بن ذؤيب
٢٤- علي بن أبي طالب
٢٥- عمرو بن أمية الضمري
٢٦- عمرو بن عبيد الله الحضرمي
٢٧- عمرة بن حرام
٢٨- فاطمة الزهراء
٢٩- محمد بن سلمة
٣٠- معاذ بن جبل
٣١- معاوية بن أبي سفيان
٣٢- معقل بن يسار
٣٣- المغيرة بن شعبة
٣٤- ميمونة أم المؤمنين
٣٥- هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري
٣٦- أبو أمامة
٣٧- أبو بكر الصديق
٣٨- أبو رافع
٣٩- أبو سعيد الخدري
٤٠- أبو طلحة
٤١- أبو هريرة
٤٢- أم حكيم بنت الزبير
٤٣- أم سلمة
٤٤- أم سليم
٤٥- أم عامر بنت يزيد بن السكن
٤٦- أم مبشر
٤٧- أم هانئ...

[وانظر تخريج هذه الآثار في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة].

بعد الصدر الأول على سقوطه ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ، ولما ورد من حديث جابر أنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » خرجه أبو داود[1] . ولكن ذهب قوم من أهل الحديث : أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه ﷺ[2] .

---

(١) في السنن (١ /١٣٣ رقم ١٩١) .
قلت : وأخرجه النسائي (١٠٨/١) ، وابن الجارود (رقم : ٢٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٦٧) ، والبيهقي (١ /١٥٥ -١٥٦) كلهم من رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .
وهو حديث صحيح .
وقد عله بعض العلماء بعدة علل ، [انظرها في التلخيص (١ /١١٦) ، والعلل لابن أبي حاتم (١ /٦٤ رقم ١٦٨)] .
وهي في الحقيقة لا تثبت ، انظر شرح المسند للشيخ أحمد شاكر (١ /١١٧) ، والجوهر النقي (١ /١٥٦) ، والمحلى لابن حزم (١ /٢٢٦ -٢٢٧) .

(٢) وهو ما أخرجه مسلم (١ /٢٧٥ رقم ٩٧ /٣٦٠) ، وابن ماجه (١ /١٦٦ رقم ٤٩٥) وأحمد (٥ /٨٦ ، ١٠٠) ، وابن الجارود (رقم :٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ /١٥٨) . وفي معرفة السنن والآثار (١ /٤٠٢) عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت، فتوضأ . وإن شئتَ فلا تَوضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم . فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .
وفي الباب من حديث البراء بن عازب ، وذي الغرة ، وأسيد بن حُضير ، وسليك الغطفاني ، وعبد الله بن عمر ، وسمرة السوائي والد جابر بن سمرة وطلحة بن عبيد الله. [انظر تخريجها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة].

● المسألة السادسة :

[الوضوء من الضحك في الصلاة]

شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية ، وهو أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة[1] . ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح.

● المسألة السابعة :

[الوضوء من حمل الميت]

وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف[2]: « مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، ومَنْ حَمَلَهُ فليتوضّأ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ /٣٧٦ رقم ٧٣٦١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (١ /١٦٣ رقم ٥ –١٠) من أوجه أخرى صحيحة عنه . ولكن مراسيله ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم ، وقد أطال الدارقطني في بيان علل هذا الحديث وطرقه الكثيرة في سننه ؛ فأجاد وأفاد . وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (١ /١٤٦) . وفي المعرفة (١ /٣٨١ –٣٨٧) .

(٢) قلت : بل صح الحديث بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرج أحمد في المسند (٢ /٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف .
وأخرجه أحمد (١٤ /١٠٦ رقم ٧٦٧٥) تحقيق شاكر ، وأبو داود (٣ /٥١٢ رقم ٣١٦٢) والترمذي (٣ /٣١٨ رقم ٩٩٣) وقال : حديث حسن . من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ،وإسناده صحيح ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإعلاله=

● **المسألة الثامنة :**

[الوضوء من زوال العقل]

وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر ، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم ، أعني : أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً وهو الاستثقال ، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك .

فهذه هي مسائل هذا الباب المجمع عليها ، والمشهورات من المختلف فيها ، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس .

= بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ؛ لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت عن ثقة ، وللحديث طريقان آخران عند أحمد (٢ /٢٨٠) ، وأبي داود (٣ /٥١١ رقم ٣١٦١) . وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، - انظر تخريجها في كتاب « إرشاد الأمة .. » جزء الطهارة - وقال الحافظ في التلخيص (١ /١٣٧) : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً . والله أعلم .

○ الباب الخامس ○

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها .

[الوضوء للصـلاة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **يـأيُّهـا الَّذِين آمنُوا إذَا قُمْتُم إلى الصلاة** ﴾[1] . الآية ، وقوله ﷺ : « لا يَقْبَل الله صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »[2] . فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا ، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة ، أو من شروط الوجوب ؟ ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنازة وفي السجود ، أعني : سجود التلاوة ، فإن فيه خلافاً شاذاً . والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الجنائز وعلى السجود ، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه وهم الجمهور ؛ اشترط هذه الطهارة فيهما، ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود ، وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما . ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل :

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الأول : الدليل على وجوب الوضوء .

• المسألة الأولى :

[الوضوء لمس المصحف]

هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف ، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك . والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[1] . بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم ، وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي وبين أن يكون خبراً لا نهياً ، فمن فهم من ﴿ **المطهرون** ﴾ بني آدم ، وفهم من الخبر النهي قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ ﴿ **المطهرون** ﴾ الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف ، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة ؛ وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم « أن النبي ﷺ كتب : « لا يَمَسُّ القرآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »[2] وأحاديث عمرو بن حزم

---

(١) الواقعة : (٧٩) .

(٢) وهو حديث حسن لغيره .

أخرجه مالك (١ /١٩٩ رقم ١) . وعبد الرزاق في المصنف (١ /٣٤١ رقم ١٣٢٨) . والبيهقي (١ /٨٧) . والدارقطني (١ /١٢١ رقم ١) .

● وللحديث شواهد :

ـــ (**منها**) : حديث عبد الله بن عمر . أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ /٣١٣ رقم ١٣٢١٧) وفي الصغير (٢ /٢٧٧ رقم ١١٦٢) ، والدارقطني (١ /١٢١ رقم ٣) ، والبيهقي (١ /٨٨) ، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٢ /٣٤٤ رقم ٥٧٣) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ /٢٧٦) وقال : « رواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثقون » .

=

اختلف الناس في وجوب العمل بها ؛ لأنها مصحّفة ، ورأيت ابن المفوز[1] يصححها إذا روتها الثقات ؛ لأنها كتاب النبي ﷺ ، وكذلك أحاديث عمرو

= وقال ابن حجر في التلخيص (١ /١٣١) : « وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » .

وقال الطبراني: « لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد » .

قلت : سعيد بن محمد مجهول الحال ، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٩ /٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك ابن ماكولا في الإكمال (١ /٥٦٢) وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

ـ (**ومنها**) : حديث حكيم بن حزام . أخرجه الطبراني في الكبير (٣ /٢٢٩ رقم ٣١٣٥) والأوسط (١ /٢٧٦ -٢٧٧ -مجمع الزوائد) ، والحاكم (٣ /٤٨٥) ، واللالكائي (٢ /٣٤٥ رقم ٥٧٤) ، والدارقطني (١ /٢٢٢ رقم ٦) .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، وتعقبه الألباني في الإرواء (١ /١٥٩) بقوله : « أنى له الصحة ، وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني » .

قلت : فيه « مطر بن طهمان الوراق » ضعفه الجمهور ، وأخرج له مسلم في المتابعات . انظر الميزان (٤ /١٢٦) .

وفيه « أبو حاتم : سويد بن إبراهيم العطار » ضعفه جماعة ، انظر الميزان (٢ /٢٤٧) .

ـ (**ومنها**) : حديث عثمان بن أبي العاص . أخرجه الطبراني في الكبير (٩ /٣٣ رقم ٨٣٣٦) . وأورده الهيثمي في المجمع (٣ /٧٤) وقال : فيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث .

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره ؛ لأن طرقه كلها لا تخلو من ضعف يسير . والله أعلم .

(١) هو الحافظ المجود الإمام أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز ، المعافري ، الشاطبي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر ، أكثر عنه ، وكان من أثبت الناس فيه ، وأنقلهم عنه ، وكان موصوفاً بالذكاء وسعة العلم ، شهر بحفظ الحديث وإتقانه ، وكان حسن الخط ، كثير الضبط ذا فضل وورع وصيانة ووقار وتقوى . توفي سنة (٤٨٤هـ) . [تذكرة الحفاظ (٤ /١٢٢٢)] .

بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأهل الظاهر يردونهما ، ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر ؛ لأنهم غير مكلفين .

• **المسألة الثانية :**

[في وضوء الجنب]

اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال :

أحدها : إذا أراد أن ينام وهو جنب : فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر[1] أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثمَّ نَمْ » وهو أيضا مروي عنه من طريق عائشة[2] . ...

(١) أخرجه البخاري (١ /٣٩٣ رقم ٢٩٠) ، ومسلم (١ /٢٤٩ رقم ٢٥ /٣٠٦) ، ومالك (١ /٤٧ رقم ٧٦) ، وأبو داود (١ /١٥٠ رقم ٢٢١) ، والنسائي (١ /١٤٠) ، وابن ماجه (١ /١٩٣ رقم ٥٨٥) ، والدولابي في الكُنى (٢ /٦٩) من حديث ابن عمر قال : ذكر عمر لرسول الله ﷺ الحديث ..
وأخرجه الترمذي (١ /٢٠٦ رقم ١٢٠) من حديث ابن عمر عن عمر : أنه سأل النبي ﷺ أينامُ أحدُنا وهو جنبٌ ، قال: «نعم إذا توضأ » .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٩٢ رقم ٢٨٦) ، ومسلم (١ /٢٤٨ رقم ٢١ /٣٠٥) ، وأبو داود (١ /١٥٠ رقم ٢٢٢) ، والنسائي (١ /١٣٩) ، وابن ماجه (١ /١٩٣ رقم ٥٨٤) ، والدارمي (٢ /١٠٨) ، وأحمد (٦ /٣٦) . من حديث أبي سلمة عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » .
ولفظ البخاري ، عن أبي سلمة قال : «سألت عائشة : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ويتوضأ » . =

.........وذهب الجمهور إلى حمل الأمر[1] بذلك على الندب ، والعدول به عن ظاهره لمكان عدم ومناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم ، أعني: المناسبة الشرعية ، وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أثْبَتُها حديث ابن عباس[2] : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر؟ فقال : « أأصلي فأتَوَضَّأ ». وفي بعض رواياته: فقيل له:ألا تتوضأ ؟ فقال : « ما أَرَدْتُ الصَّلاَة فأتَوَضَّأ » والاستدلال به ضعيف ، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه ، وقد احتجوا بحديث عائشة[3]:« أنه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء » إلا أنه حديث ضعيف[4] . وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب ، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله ،

= وفي رواية البخاري (١ /٣٩٣ رقم ٢٨٨) ، من حديث عروة عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غسل فرجه وتوضأ للصلاة » .
وفي رواية الأسود عنها ، قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكل أو ينامَ توضأ وضُوءَهُ للصلاة » .
أخرجه مسلم (١ /٢٤٨ رقم ٢٢ /٣٠٥) ، وأبو داود (١ /١٥١ رقم ٢٢٤) ، والنسائي (١ /١٣٨) ، وابن ماجه (١ /١٩٤ رقم ٥٩١) .

(١) في حديث عمر ، أما حديث عائشة فلم يقع فيه لفظ الأمر كما تقدم آنفاً .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٨٢ رقم ١١٨ /٣٧٤) ، وأبو داود (٤ /١٣٦ رقم ٣٧٦٠) ، والترمذي (٤/٢٨٢ رقم ١٨٤٧) ، والنسائي (١/٨٥ -٨٦) ، وأحمد (١ /٢٨٣) ، والدارمي (٢ /١٠٨) والطيالسي (صـ٣٦١ رقم ٢٧٦٥) ، والبيهقي (١/٤٢) ، وأبو نُعيم في الحلية (٨ /٣٣٠ -٣٣١) .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (١ /١٥٤ رقم ٢٢٨) ، والترمذي (١ /٢٠٢ رقم ١١٨) ، وابن ماجه (١/١٩٢ رقم ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣)، والطيالسي (صـ١٩٩ رقم ١٣٩٧)، وأحمد (٦/١٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٤) ، والبيهقي (١/٢٠١ - ٢٠٢) وانظر الكلام عليه في تلخيص الحبير (١/١٤٠ - ١٤١).

(٤) بل حديث صحيح .

فقال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء ، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة ، وأيضا فلمكان تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه روي عنه ﷺ: « أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ »[1] وروي عنه أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ[2] . وكذلك روي عنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ[3] . وروى عنه إباحة ذلك[4] .

● **المسألة الثالثة :**

[الوضوء للطواف]

ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف ، وذهب أبو حنيفة

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٤٩ رقم ٢٧ /٣٠٨) ، وأبو داود (١ /١٤٩ رقم ٢٢٠) ، والترمذي (١ /٢٦١ رقم ١٤١) ، وابن ماجه (١ /١٩٣ رقم ٥٨٧) ، وأحمد (٣ /٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٢٨ -١٢٩) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٥٢) ، والبيهقي (١ /٢٠٣ -٢٠٤) ، من حديث أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدُكُم أهلَهُ ثم أرادَ أن يعودَ فليتوضأ بينهما وضوءاً » .

(٢) أخرج أحمد في المسند (٦ /١٠٩) عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ، ثم يعود ولا يمس ماء » وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٢٧) عنها أيضاً بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يجامع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل » .

(٣) تقدمت الأحاديث بذلك قريباً ...

(٤) أخرج أبو داود (١ /١٥١ رقم ٢٢٣) ، والنسائي (١ /١٣٩) ، وابن ماجه (١ /١٩٥ رقم ٥٩٣) ، وأحمد (٦ /١١٩) . عن عائشة رضي الله عنها : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

إلى إسقاطه . وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة [1] فأشبه الصلاة من هذه الجهة . وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة[2] ، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض ، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور .

• **المسألة الرابعة :**

[الوضوء للقراءة والذكر]

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضىء أن يقرأ القرآن ويذكر الله ، وقال قوم : لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ . وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان :

أحدهما : حديث أبي جهيم[3] قال : « أقبَلَ رسولُ الله ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ ،

---

(١) أخرج البخاري (١ /٤٠٧ رقم ٣٠٥) ومسلم (٢ /٨٧٣ رقم ١١٩ /١٢١١) ورقم (١٢٠ /١٢١١) . من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها وهي محرمة : « اصنعي ما يصنع الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت » .

(٢) **منها** : ما أخرجه الترمذي (٣ /٢٩٣ رقم ٩٦٠) ، والدارمي (٢ /٤٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١ /٣٤ رقم ١٠٩٥٥) ، والحاكم في المستدرك (١ /٤٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ /٨٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ /١٢٨) ، وابن الجارود في المنتقي (رقم :٤٦١) ، وابن خزيمة (٥ /٢٢٢ رقم ٢٧٣٩) ، وابن حبان (صـ٢٤٧ رقم :٩٩٨ – الموارد)، وأبو يعلى (٤ /٤٦٧ رقم ٢٧٢ /٢٥٩٩) . عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الطوافُ حول البيت مثلُ الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير » . وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في تلخيص الحبير (١ /١٢٩ –١٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٤٤١ رقم ٣٣٧) ، ومسلم (١ /٢٨١ رقم ١١٤ /٣٦٩) ، =

فلقيَهُ رجلٌ فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه حتى أقبلَ على الجدارِ ، فمسحَ بوجهِهِ ويَديْهِ ، ثم إنه رد ﷺ السلام » .

والحديث الثاني : حديث علي[1]:« أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول ، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول .

= وأبو داود (١ /٢٣٣ رقم ٣٢٩) ، والنسائي (١ /١٦٥) ، والبيهقي (١ /٢٠٥) ، والدارقطني (١ /١٧٦ رقم ٤) ، وأحمد (٤ /١٦٩) .

(١) أخرجه أبو داود (١ /١٥٥ رقم ٢٢٩) ، والترمذي (١ /٢٧٣ رقم ١٤٦) ، والنسائي (١ /١٤٤) ، وابن ماجه (١ /١٩٥ رقم ٥٩٤) ، والدارقطني (١ /١١٩ رقم ١٠) ، والحاكم (٤ /١٠٧) ، والبيهقي (١ /٨٨ -٨٩) ، وأحمد (١ /١٠٦ و١٢٤) . وأبو يعلى في المسند (١ /٢٤٧ رقم ٢٧ /٢٨٧) ، وابن خزيمة (١ /١٠٤ رقم ٢٠٨) وابن حبان (صـ٧٤ رقم ١٩٢ -الموارد) والبغوي في شرح السنة (٤١/٢ رقم ٢٧٣) وقال : « حسن صحيح ». وصححه ابن السكن ، وعبد الحق كما في تلخيص الحبير (١ /١٣٩) .

وتوسط الحافظ في الفتح فقال (١ /٤٠٨) : « رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم [أحد] رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

وتعقبه الألباني في الإرواء (٢ /٢٤٢) بقوله : « هذا رأى الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه ، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة ، قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب : « صدوق تغير حفظه » وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير ، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث . والله أعلم » اهـ

والخلاصة أن الحديث ضعيف ..

٢- كتاب الغسل

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى : ﴿ **وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا** ﴾[١] . والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها وعلى من تجب ، ومعرفة ما به تفعل ، وهو الماء المطلق في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة .

والثاني : في معرفة نواقض هذه الطهارة .

والباب الثالث : في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة .

فأما على من تجب ؟ فعلى كل من لزمته الصلاة ، ولا خلاف في ذلك . وكذلك لا خلاف في وجوبها ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها ، وقد ذكرناها ، وكذلك أحكام المياه ، وقد تقدم القول فيها .

---

(١) المائدة : (٦) .

○ الباب الأول ○

[في معرفة العمل في هذه الطهارة]

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل :

● المسألة الأولى :

[دلك الجسم]

اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء ، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه على بدنه ؛ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك . وذهب مالك وجل أصحابه والمزني[1] من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه أن طهره لم يكمل بعد . والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء ، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله ﷺ من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك ، وإنما فيها إفاضة الماء فقط . ففي حديث عائشة[2] قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان ورعاً زاهداً ، معظماً بين أصحاب الشافعي الذي قال في حقه : « لو ناظر الشيطان لغلبه » صنف في المذهب : « المبسوط » و « المختصر » . توفي سنة (٢٦٤هـ) . [سير أعلام النبلاء (١٢ /٤٩٢ –٤٩٧)] .

(٢) أخرجه مالك (١ /٤٤ رقم ٦٧) ، والبخاري (١ /٣٦٠ رقم ٢٤٨) و (١ /٣٨٢=

اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسلُ فَرْجَهُ ، ثم يتوضأ وضوءَهُ للصلاةِ ، ثم يأخذُ الماءَ فيدخِلُ أصابعَهُ في أصول الشَّعَر ، ثم يَصُبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غرفاتٍ ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّه » والصفة الواردة في حديث ميمونة[1] قريبة من هذا ، إلا أنه أخر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر ، وفي حديث أم سلمة[2] أيضاً ، وقد سألته ﷺ: هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة ، فقال ﷺ : « إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تُحْثِي عَلى رأسك المَاءَ ثَلاثَ حَثَياتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ فإذا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر ، لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك ، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة ، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها ، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك فهو من أركانها الواجبة ، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافاً شاذاً ، روي عن الشافعي وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث ، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر ؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها ، فهو من باب معارضة القياس ظاهر الحديث ، وطريقة

= رقم ٢٧٢) ، ومسلم (١ /٢٥٣ رقم ٣٥ /٣١٦) ، وأحمد (٦ /٥٢) ، وأبو داود (١ /١٦٧ رقم ٢٤٢) ، والترمذي (١ /١٧٤ رقم ١٠٤) ، والنسائي (١ /٢٠٥) ، وابن ماجه (١ /١٩٠ رقم ٥٧٤) ، والدارمي (١ /١٩١) .

(١) أخرجه البخاري (١ /٣٦٨ رقم ٢٥٧) ، ومسلم (١ /٢٥٤ رقم ٣٧ /٣١٧) ، وأحمد (٦ /٣٣٠) ، والدارمي (١ /١٩١) ، وأبو داود (١ /١٦٩ رقم ٢٤٥) ، والترمذي (١ /١٧٣ رقم ١٠٣) ، والنسائي (١ /٢٠٤) ، وابن ماجه (١ /١٩٠ رقم ٥٧٣) ، والبيهقي (١ /١٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩/١ رقم ٥٨ /٣٣٠) ، وأحمد (٦ /٣١٥) ، وأبو داود (١ /١٧٣ رقم ٢٥١) ، والترمذي (١ /١٧٥ رقم ١٠٥) ، والنسائي (١ /١٣١) ، وابن ماجه (١ /١٩٨ رقم ٦٠٣) .

الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس ، فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث ، وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء ؛ فلم يوجبوا التدلك ، وغلّب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث ؛ فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء ، فمن رجح القياس ؛ صار إلى إيجاب التدلك ، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس ؛ صار إلى إسقاط التدلك ، وأعني بالقياس : قياس الطهر على الوضوء . وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء .

● **المسألة الثانية :**

[النية في الغسل]

اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟ كاختلافهم في الوضوء ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأصحابه إلى أن النية من شروطها ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها تجزىء بغير نية كالحال في الوضوء عندهم . وسبب اختلافهم في الطهر هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء ، وقد تقدم ذلك .

● **المسألة الثالثة :**

[المضمضة والاستنشاق في الغسل]

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضا كاختلافهم فيهما في الوضوء ، أعني هل هما واجبان فيها أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنهما غير واجبين فيها . وذهب قوم إلى وجوبهما ، وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك والشافعي .

ومن ذهب إلى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه . وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره ، وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق ، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق ، فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة ولقوله تعالى : ﴿ **وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا** ﴾[1] أوجب المضمضة والاستنشاق ، ومن جعله معارضا ؛ جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب ، وحديث أم سلمة على الوجوب .

[تخليل الرأس]

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا ؟ ومذهب مالك أنه مستحب ، ومذهب غيره أنه واجب ، وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل بما روي عنه ﷺ أنه قال : « تَحْتَ كل شَعْرَة جنَابَةٌ فأنقُوا الْبَشَرَةَ وبُلُّوا الشَّعَرَ »[2] .

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) وهو حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود (١ /١٧١ رقم ٢٤٨) ، والترمذي (١ /١٧٨ رقم ١٠٦) ، وابن ماجه (١ /١٩٦ رقم ٥٩٧) ، وابن عدي في الكامل (٢ /٦١٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٢ /٣٨٧) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١ /٤٣١ - ٤٣٢) .

كلهم من حديث الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ،عن النبي ﷺ قال : « إن تحتَ كُلِّ شعرَةٍ جنابةٌ فبلوا الشعر » . وفي لفظ : « فاغسلوا وأنقوا البشرة » .

قال أبو داود : «الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف ». وكذلك ضعفه الترمذي . وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ /٢٩) : « قال أبي : هذا حديث منكر ، =

● المسألة الرابعة :

[الترتيب والموالاة في الغسل]

اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب ؟ أم ليسا من شروطها كاختلافهم من ذلك في الوضوء ؟ . وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله ﷺ محمول على الوجوب أو على الندب ؟ فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه ما توضأ قط إلا مرتباً متوالياً ، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد؛ لقوله ﷺ في حديث أم سلمة[1] : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي الماء على جسدك» وحرف « ثم » يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة .

= والحارث ضعيف الحديث » .

قلت : وللحديث شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وأبي أيوب ، ولكنها ضعيفة لا تقوى على دعم الحديث أعلاه .

[انظر الكلام عليها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة].

(١) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه قريباً صـ ١٢٤

○ الباب الثاني ○

[في معرفة نواقض هذه الطهارة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾[1] . وقوله : ﴿ **وَيَسألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى** ﴾[2] الآية . واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حَدَثَيْنِ :

أحدهما : خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى ، إلا ما روي عن النخعي[3] من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام ، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة[4] الثابت أنها قالت : « يا رسول الله ، المرأةُ ترى في المنام مثل ما يَرى الرجُلُ هل عليها غُسْلٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إذَا رأت المَاءَ » .

وأما الحديث الثاني : الذي اتفقوا أيضاً عليه فهو دم الحيض ؛ أعني : إذا انقطع ، وذلك أيضا لقوله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾[2] الآية ، ولتعليمه

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) البقرة : (٢٢٢) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، النخعي اليماني ثم الكوفي ، الإمام التابعي الحافظ فقيه العراق ، أدرك جماعة من الصحابة ، ورأى عائشة أم المؤمنين . كان مفتي أهل الكوفة صالحاً فقيهاً . قال عنه الأعمش : « كان إبراهيم صيرفي الحديث » توفي سنة (٩٦هـ) [الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ /٢٧٠)] .

(٤) أخرجه البخاري (١ /٣٨٨ رقم ٢٨٢) ، ومسلم (١ /٢٥١ رقم ٣٢ /٣١٣) .

الغسل من الحيض لعائشة[١] وغيرها من النساء[٢] ، واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين .

● **المسألة الأولى :**

[الغسل من التقاء الختانين]

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء ، فمنهم من رأى الطهر واجبا في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل ، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر ، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط . والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك ؛ لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما . قال القاضي رضي الله عنه : ومتى قلت : ثابت ، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه .

أحدهما : حديث أبي هريرة[٣] عن النبي ﷺ أنه قال : « إذَا قَعَد بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ وأَلْزَقَ الختانَ بالخِتَان فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٧ رقم ٣٠٥) و (١/ ٤١٤ رقم ٣١٤) في قصة حيض عائشة رضي الله عنها وهي محرمة .

(٢) لفاطمة بنت أبي حبيش ، وقد تقدم حديثها في الباب الرابع في نواقض الوضوء المسألة الأولى : الوضوء مما يخرج من الإنسان .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥ رقم ٢٩١) ، ومسلم (١/ ٢٧١ رقم ٨٧/ ٣٤٨) بلفظ : « إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها ، فقد وجبَ الغسل » .
● أما لفظ الكتاب فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٦) من حديث عائشة .
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٧) ، ومسلم (١/ ٢٧١ رقم ٨٨/ ٣٤٩) ، والترمذي (١/ ١٨٢ رقم ١٠٨ ، ١٠٩) من حديثها بلفظ : « إذا جلس بين شعبها ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغُسل » .

والحديث الثاني : حديث عثمان[1] أنه سئل فقيل له : « أرأيت الرجل إذا جامع أهله و لم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله ﷺ » .

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين :

أحدهما : مذهب النسخ .

والثاني : مذهب الرجوع إلى ما عليه الأتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح .

فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان ، ومن الحجة لهم على ذلك ما روي عن أبي بن كعب أنه قال : إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل ، خرجه أبو داود[2] . وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح ؛ فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق ، وهو وجوب الماء من الماء . وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس ، قالوا : وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحد ؛ وجب أن يكون هو الموجب للغسل ، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة ، ورجح الجمهور ذلك أيضا من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ، خرجه مسلم[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٢٨٣ رقم ١٧٩) ، ومسلم (١ /٢٧٠ رقم ٨٦ /٣٤٧) .

(٢) في السنن (١ /١٤٧ رقم ٢١٥) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ /٨٩) ، وأحمد (٥ /١١٥) ، والدارمي (١ /١٩٤) ، والترمذي (١ /١٨٣ رقم ١١٠) ، وابن ماجه (١ /٢٠٠ رقم ٦٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥٧) ، والدارقطني (١ /١٢٦ رقم ١) ، والبيهقي (١ /١٦٥) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في صحيحه (١ /٢٧١ رقم ٨٨ /٣٤٩) وقد تقدم قريباً .

● **المسألة الثانية :**

[الغسل من خروج المني]

اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر . فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك . وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة أو بغير لذة . وسبب اختلافهم في ذلك هو شيئان :

أحدهما : هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه ؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة ؛ لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة ، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج؛ أوجب منه الطهر ، وإن لم يخرج مع لذة .

والسبب الثاني : تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة ، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهرا أم ليس يوجبه ؟ فسنذكره في باب الحيض ، وإن كان من هذا الباب .

وفي المذهب في هذا الباب فرع ، وهو إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتطهر ، فقيل : يعيد الطهر ، وقيل : لا يعيده . وذلك أن هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته ، و لم تصحبه في بعض ؛ فمن غلب حال اللذة، قال : يجب الطهر ، ومن غلب حال عدم اللذة، قال : لا يجب عليه الطهر .

○ الباب الثالث ○

[في أحكام هذين الحدثين ؛ أعني : الجنابة والحيض]

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة ، ففيه ثلاث مسائل :

● **المسألة الأولى :**

[دخول المسجد]

اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال : فقوم منعوا ذلك بإطلاق ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم ومنهم الشافعي ؛ وقوم أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب .

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو تردد قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يـأيُّها الَّذِين آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكَارَى** ﴾[1] الآية ، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة : أي : لا تقربوا موضع الصلاة ، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة ، وبين ألَّا يكون هنالك محذوف أصلا ، وتكون الآية على حقيقتها ، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب ، فمن رأى أن في الآية محذوفاً ؛ أجاز المرور للجنب في المسجد ، ومن لم ير ذلك ؛ لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد ، وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روى عنه ﷺ أنه قال : « لا أحل المَسْجدَ لِجُنُب

---

(١) النساء : (٤٣) .

ولا حائِضٍ »[1] . وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث ، واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب .

● **المسألة الثانية :**

[مس الجنب المصحف]

ذهب قوم إلى إجازته ، وذهب الجمهور إلى منعه ، وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضىء . وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضىء أن يمسه ؛ أعني : قوله : ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[2] . وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم ، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسه .

● **المسألة الثالثة :**

[قراءة القرآن للجنب]

اختلف الناس في ذلك ، فذهب الجمهور إلى منع ذلك ، وذهب قوم إلى إباحته . والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث علي[3] أنه قال: « كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » وذلك أن قوماً قالوا : إن هذا لا يوجب شيئاً ، لأنه ظن من الراوي ، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك ؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن عليٌّ رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن ، وإنما قاله عن تحقق ، وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب ، وقوم فرقوا بينهما ؛ فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا، وهو مذهب مالك، فهذه هي أحكام الجنابة.

(١) أخرجه أبو داود (١ /١٥٧ رقم ٢٣٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ /٦٧ رقم ١٧١٠)،وابن خزيمة (٢ /٢٨٤ رقم ١٣٢٧) من حديث عائشة وهو حديث ضعيف لجهالة حال أفلت بن خليفة . التلخيص (١ /١٤٢) .
● وأخرجه ابن ماجه (١ /٢١٢ رقم ٦٤٥) من حديث أم سلمة ، وهو حديث ضعيف أيضاً .

(٢) الواقعة : (٧٩) .

(٣) وهو حديث ضعيف وقد تقدم صـ ١٢٠ .

[أحكام الحيض والاستحاضة]

وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب :

الأول : معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

والثاني : معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر أو الاستحاضة ، والاستحاضة أيضا إلى الطهر .

والثالث : معرفة أحكام الحيض والاستحاضة ؛ أعني : موانعهما وموجباتهما .

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه .

○ الباب الأول ○

[أنواع الدماء الخارجة من الرحم]

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض ، وهو الخارج على جهة الصحة ، ودم استحاضة ، وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض لقوله ﷺ : « إِنَّمَا ذلكِ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيَضَةِ »[1] . ودم نفاس . وهو الخارج مع الولد .

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٠٩ رقم ٣٠٦) ، ومسلم (١ /٢٦٢ رقم ٦٢ /٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

○ الباب الثاني ○

[علامات الطهر والحيض والاستحاضة]

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض ، وانتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر ، فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبني على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأطهار . ونحن نذكر منها ما يجري مجرى الأصول وهي سبع مسائل :

● **المسألة الأولى :**

[عدة أيام الحيض]

اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر ، فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام . وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك ، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً ، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق . وقال الشافعي : أقله يوم وليلة . وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام . وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك ، فروي عنه عشرة أيام ، وروي عنه ثمانية أيام ، وروى خمسة عشر يوماً ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقيل : سبعة عشر يوماً ، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب . وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد ؛ وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم؛ وجب أن

يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة ، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً ، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة ، ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أن النساء على ضربين : مبتدأة ومعتادة ؛ فالمبتدأ تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فإن لم ينقطع صلت ، وكانت مستحاضة ، وبه قال الشافعي ، إلا أن مالكاً قال : تصلي من حين تتيقن الاستحاضة ، وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام ، إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة . وقيل عن مالك : بل تعتد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة . وأما المعتادة ففيها روايتان عن مالك :

إحداهما : بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض .

والثانية : جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز .

وقال الشافعي : تعمل على أيام عادتها ، وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره ، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة ، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يُعْرَفَ بالتجربة حدودُ هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا ، وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت حُبَيْش[1]: « فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ فاتْرُكي الصَّلاة ، فإذا ذَهَبَتْ قدْرُها فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصلي » والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض ، قد ذهب عنها قدرها

---

(١) حديث صحيح وقد تقدم قريباً .

ضرورة وإنما صار الشافعي ومالك رحمه الله في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبني على عادتها لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ[1] : أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتَنْظُرْ إلى عَدَد اللَّيالى والأَيَّامِ الَّتي كانَتْ تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبهَا الذي أصابها ، فَلْتترُك الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلكَ مِن الشَّهْر ، فإذا خَلَّفَتْ ذلكَ فلتَغْتَسِلْ ثُمَّ لتسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثم لتصلِّى » . فألحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض . وإنما رأى أيضا في المبتدأة أن يعتبر أيام لداتها ، لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحداً . وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام ، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله ، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي ، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة ، وقد روي في ذلك أثر ضعيف[2] .

• المسألة الثانية :

[الحيضة المتقطعة]

ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع حيضتها ، وذلك بأن تحيض

---

(١) (١ /٦٢ رقم ١٠٥) .
قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٤٦ رقم ١٣٩) ، وأحمد (٦ /٢٩٣) ، وأبو داود (١ /١٨٧ رقم ٢٧٤) ، والنسائي (١ /١٨٢) ، وابن ماجه (١ /٢٠٤ رقم ٦٢٣) ، والدارقطني (١ /٢١٧ رقم ٥٧) ، والبيهقي (١ /٣٣٣) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن حزم في « المحلى بالآثار » (١ /٤٢١ رقم المسألة ٢٦٩) ، وقال عقبة : « ..الخبر باطل ، إذ هو مما انفرد به « حرام بن عثمان » ومالك نفسه يقول : هو غير ثقه » . قلت : وقال البخاري في الضعفاء الصغير (رقم :٩٧) عنه: «منكر الحديث » .

يوماً أو يومين ، وتطهر يوماً أو يومين إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض ، وتلغى أيام الطهر ، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ، وبهذا القول قال الشافعي . وروي عن مالك أيضا أنها تلفق أيام الدم ، وتعتبر بذلك أيام عادتها فإن ساوتها ؛ استظهرت بثلاثة أيام ، فإن انقطع الدم ، وإلا فهي مستحاضة ، وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له ، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض ، أو أيام طهر ، فإن كانت أيام حيض ؛ فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم ، وإن كانت أيام طهر ؛ فليس يجب أن تلفق أيام الدم ، إذ كان قد تخللها طهر ، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر إذ أقل الطهر عنده محدود وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى . والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ، ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض ، أو أيام النفاس كما تجرى ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع .

● **المسألة الثالثة :**

[مدة النفاس]

اختلفوا في أقل النفاس وأكثره ؛ فذهب مالك إلى أنه لاحد لأقله ، وبه قال الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف صاحبه : أحد عشر يوماً ، وقال الحسن البصري : عشرون يوماً . وأما أكثره فقال مالك مرة : هو ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول ، وبه قال الشافعي . وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً ،

وبه قال أبو حنيفة ، وقد قيل : تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء ؛ فإذا جاوزتها فهي مستحاضة ، وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى ، فقالوا : للذكر ثلاثون يوماً ، وللأنثى أربعون يوما ، وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك ؛ ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها[1] كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر .

---

(١) قلت : بل وردت السنة بتحديد أربعين يوماً .

(منها) : ما أخرجه أبو داود (١ /٢١٧ رقم ٣١١) ، والترمذي (١ /٢٥٦ رقم ١٣٩) ، وابن ماجه (١ /٢١٣ رقم ٦٤٨) ، وأحمد (٦ /٣٠٠ -٣٠٤) ، والدارقطني (١ /٢٢١ رقم ٧٦) ، والحاكم (١ /١٧٥) ، والبيهقي (١ /٣٤١) كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل كَثير بن زيادٍ ، عن مُسَّة الأزديَّةِ ، عن أم سلمة قالت: «كانت النُفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » .

وقال الترمذي : « قال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ... وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي » اهـ .

وقال الحافظ في التلخيص (١ /١٧١) : « .. وأم بُسَّة مُسَّة مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها .. » .

قلت : أم بُسَّة غير مجهولة العين لأنه رَوَى عنها هذا الحديث ثقتان : كثير بن زياد ، والحكم بن عتبة ، وروايته عند الدارقطني (١ /٢٢٣ رقم ٨٠) ، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين . وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات ، وقد علم بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء .

وقال النووي في المجموع (٢ /٥٢٥) عن حديث أم سلمة بأنه حسن . وكذلك حسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٠١) .

قلت : وفي الباب من حديث أنس وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة .

فكلها ضعيفة، [انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة] .

● **المسألة الرابعة :**

[الدم الذي تراه الحامل]

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض ؛ وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض ؛ وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة ، إلا أن يصيبها الطلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس ، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة ، وغير ذلك من أحكامه ، ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة :

أحدها : أن حكمها حكم الحائض نفسها ؛ أعني : إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة ، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً ، وقيل : إنها تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام الحيض ، وقيل إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين ، وفي الثالث ثلاث مرات وفي الرابع أربع مرات ، وكذلك ما زادت الأشهر .

وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ، واختلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة ، والجنين صغيراً ، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر ، فيكون دم علة ومرض ، وهو في الأكثر دم علة .

● المسألة الخامسة :

[الصفرة والكدرة]

اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا ؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وروي مثل ذلك عن مالك . وفي المدونة(١) عنه : أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض ، وفي غير أيام الحيض رأت ذلك مع الدم أو لم تره . وقال داود وأبو يوسف : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم . والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية(٢) لحديث عائشة(٣) ، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها

---

(١) للإمام مالك (١ / ٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٢٦ رقم ٣٢٦) ، وأبو داود (١ /٢١٥ رقم ٣٠٧) ، والنسائي (١ /١٨٦ -١٨٧) ، وابن ماجه (١ /٢١٢ رقم ٦٤٧) ، والبيهقي (١ /٣٣٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /٣١٧ رقم ١٢١٦) ، والدارمي (١ /٢١٥) . ووهم الحاكم فاستدركه (١ /١٧٤) . عن أم عطية قالت : « كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرة شيئاً » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٥٩ رقم ٩٧) وعلقه البخاري في صحيحه (١ /٤٢٠) وأخرج الدارمي (١ /٢١٤) متابعاً للحديث بسند حسن . وبه يصح الحديث عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كان النساءُ يبعثنَ إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكُرْسُف ، فيه الصفرةُ من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة . فتقولُ لهنَّ : لا تعجلنَ حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاء . تريد بذلك ، الطُهْرَ من الحيضة .

● الدَّرَجَة : جمع دُرْج . والمراد وعاء أو خرقة . وفي النهاية هو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

● الكُرْسُف : القطن . واخترن القطن لبياضه ؛ ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر في غيره .

● القصة البيضاء : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً ، وروي عن عائشة : أن النساء كن يبعثن إليها بالدَّرَجَة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة : فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً ، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم ، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف ، ومن رام الجمع بين الحديثين قال : إن حديثَ أم عطية هو بعد انقطاع الدم ، وحديث عائشة في أثر انقطاعه ، أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض ، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض . وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئا لا في أيام حيض ولا في غيرها ، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه ، لقول رسول الله ﷺ : « دَمُ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ »[1] ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم ، وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم .

● **المسألة السادسة :**

[علامة الطهر من الحيض]

اختلف الفقهاء في علامة الطهر ، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف ، وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك ، وسواء كانت المرأة

---

(١) وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود (١ /٢١٣ رقم ٣٠٣) ، والنسائي (١ /١٢٣) ، والدارقطني (١ /٢٠٦ رقم ٣) والحاكم (١ /١٧٤) وابن حزم في المحلى بالآثار (١ /٣٨٢ - ٣٨٣ رقم المسألة ٢٥٤) . والطحاوي في مشكل الآثار (٣ /٣٠٦) . من حديث فاطمة بنت أبي حبيش .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ممن عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أيٌّ ذلك رأت طهرت به . وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف ، وذلك في المدونة[1] عن مالك . وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط ، وقد قيل : إن التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادتها القصة البيضاء بالجفوف ، وقد قيل بعكس هذا وكله لأصحاب مالك .

● **المسألة السابعة :**

[المستحاضة]

اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض ؟ كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة ؟ وقد تقدم ذلك ، فقال مالك في المستحاضة أبداً : حكمها حكم طاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض ، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ، فحينئذ تكون حائضا ؛ أعني : إذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم ، وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهرا ، وإلا فهي مستحاضة أبدا .

وقال أبو حنيفة : تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة ، وإن كانت مبتدأة ؛ قعدت أكثر الحيض ، وذلك عنده عشرة أيام .

وقال الشافعي : تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز ، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة ، وإن كانت من أهلهما معاً فله في ذلك قولان :

---

(١) (١ /٥٠ -٥١) .

أحدهما : تعمل على التمييز .

والثاني : على العادة .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش[1]: « أن النبي ﷺ أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلي » . وفي معناه أيضاً حديث أم سلمة المتقدم الذي خرّجه مالك .

والحديث الثاني : ما خرجه أبو داود[2] من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ : « إنَّ دَمَ الحَيْضَةِ أسْوَدُ يُعْرَفُ ، فإذَا كانَ ذلك فامْكُثي عَنِ الصَّلاةِ ، وإذا كانَ الآخر فَتَوَضَّئي وَصَلِّي فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » . وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم .

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع ، فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة ، وما ورد في معناه ؛ قال باعتبار الأيام ، ومالك رضي الله عنه اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة ، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض ، أعني : لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوماً ، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض ، فاعتبر الحكم في الفرع ، ولم يعتبره في الأصل وهذا غريب فتأمله .

ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون ، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضيّ ما يمكن أن يكون طهرا من أيام الاستحاضة ،

(١) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه في الباب الأول أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

(٢) وهو حديث حسن . وقد تقدم تخريجه قريباً صـ ١٤٣ .

وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب . ومنهم من لم يراع ذلك . ومن جمع بين الحديثين قال :

الحديث الأول : هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها .

والثاني : في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم ، ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ، ولا تعرف موضع أيامها من الشهر ، وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش ، صححه الترمذي ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطان فَتَحيَّضي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ في عِلْمِ الله ، ثُمَّ اغْتَسلي »(١) . وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر ، فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب ، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع :

أحدها : معرفة انتقال الطهر إلى الحيض .

والثاني : معرفة انتقال الحيض إلى الطهر .

والثالث : معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة .

والرابع : معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض ، وهو الذي وردت فيه الأحاديث .

وأما الثلاثة فمسكوت عنها ، أعني : عن تحديدها ، وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة .

---

(١) وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود (١ /١٩٩ رقم ٢٨٧) ، والترمذي (١ /٢٢١ رقم ١٢٨) ، وابن ماجه (١ /٢٠٥ رقم ٦٢٧) ، وأحمد (٦ /٤٣٩، ٣٨١- ٣٨٢ ، ٤٣٩ - ٤٤٠) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٤٧ رقم ١٤١) ، والدارقطني (١ /٢١٤ رقم ٤٨) ، والحاكم (١ /١٧٢ -١٧٣) ، والبيهقي (١ /٣٣٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ /٢٩٩ ، ٣٠٠) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره ، =

○ الباب الثالث ○

[وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ** ﴾[1] الآية ، والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها . واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء :

= فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : « أنعَتُ لكِ الكرسُفَ، فإنه يُذهبُ الدمَ»، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «فتلجمي»، قالت : هو أكثر من ذلك؟ قال: «فاتخذي ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثُجُّ ثجّاً؟ فقال النبي ﷺ: «سآمُرُك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليها فأنت أعلم »، فقال : « إنما هي ركضةٌ من الشيطان، فتحيضي ستةَ أيام أو سبعةَ أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يُجزئك ولذلك فافعلي كما تحيضُ النساء ، وكما يطهرنَ ، لميقات حيضهنَّ وَطُهْرِهنَّ ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك » ، فقال رسول الله ﷺ : « وهو أعجب الأمرين إليَّ » .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح ...» وقال: «وسألتُ محمداً – البخاري – عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، كما حسنه المحدّث الألباني في الإرواء رقم (١٨٨) .

(١) البقرة : (٢٢٢) .

أحدها : فعل الصلاة ووجوبها ؛ أعني : أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم .

والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه ، وذلك لحديث عائشة[1] الثابت أنها قالت : « كنا نُؤْمَرُ بَقَضَاء الصَّوْم ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاء الصَّلاةِ » . وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج .

والثالث : فيما أحسب الطواف لحديث عائشة الثابت[2] حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت .

والرابع : الجماع في الفرج لقوله تعالى : ﴿ **فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ** ﴾[3] الآية .

واختلفوا من أحكامها في مسائل ، نذكر منها مشهوراتها ، وهي خمس :

• **المسألة الأولى :**

[ما يستباح من الحائض]

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : له منها ما فوق الإزار فقط . وقال سفيان الثوري وداود الظاهري : إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط .

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٢١ رقم ٢٣١) ، ومسلم (١ /٢٦٥ رقم ٦٩ /٣٣٥) ، وأبو داود (١ /١٨٠ رقم ٢٦٣) ، والترمذي (١ /٢٣٤ رقم ١٣٠) ، والنسائي (١ /١٩١) ، وابن ماجه (١ /٢٠٧ رقم ٦٣١) ، وأحمد في المسند (٦ /٢٣٢) ، والدارمي (١ /٢٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٠٧ رقم ٣٠٥) ومسلم (٢ /٨٧٣ رقم ١١٩ /١٢١١) وقد تقدم .

(٣) البقرة : (٢٢٢) .

وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض ، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة[(١)] وميمونة[(٢)] وأم سلمة[(٣)]: «أنه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها » . وورد أيضا من حديث ثابت بن قيس[(٤)] عن النبي ﷺ أنه قال : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ بالحائِض إلَّا النِّكاحَ » وذكر أبو داود[(٥)] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض : « اكْشِفي عَنْ فَخِذِكِ » قالت : فكشفت ، فوضع خده وصدره على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفىء ، وكان قد أوجعه البرد . وأما الاحتمال الذي في آية الحيض ، فهو تردد قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هُوَ أذًى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحِيض** ﴾[(٦)] بين أن يحمل على عمومه إلا ما

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٠٣ رقم ٣٠٢) ، ومسلم (١ /٢٤٢ رقم ١ /٢٩٣) ، وأبو داود (١ /١٨٤ رقم ٢٦٨) ، والترمذي (١ /٢٣٩ رقم ١٣٢) ، وابن ماجه (١ /٢٠٨ رقم ٦٣٥) ، وأحمد (٦ /١٧٤) ، والدارمي (١ /٢٤٢) ، والنسائي (١ /١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٠٥ رقم ٣٠٣) ، ومسلم (١ /٢٤٣ رقم ٣ /٢٩٤) ، وأبو داود (١ /١٨٣ رقم ٢٦٧) ، وأحمد (٦ /٣٣٥) ، والدارمي (١ /٢٤٤) ، والبيهقي (١ /٣١١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ /٢٨٢ –مجمع الزوائد) . وقال الهيثمي : فيه سعيد بن بشير وثقه شعبة ، واختلف في الاحتجاج به .

(٤) أخرجه مسلم (١ /٢٤٦ رقم ١٦ /٣٠٢) ، وأبو داود (١ /١٧٧ رقم ٢٥٨) ، والترمذي (٥ /٢١٤ رقم ٢٩٧٧) ، والنسائي (١ /١٨٧) ، وابن ماجه (١ /٢١١ رقم ٦٤٤) ، والبيهقي (١ /٣١٣) ، والدارمي (١ /٢٤٥) ، وأحمد في المسند (٣ /١٣٢) ، والطيالسي (صـ٢٧٣ رقم ٢٠٥٢) .

(٥) في السنن (١ /١٨٥ رقم ٢٧٠) .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٦) البقرة : (٢٢٢) .

خصصه الدليل ، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص ، بدليل قوله تعالى فيه : ﴿قل هو أذى﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم، فمن كان المفهوم منه عنده العموم ، أعني : أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين ، ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص ؛ رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار ، ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار ، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة ، ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ؛ وذلك: « أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة وهي حائض ، فقالت : إني حائض ، فقال ﷺ : «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ »[1] وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه ﷺ وهي حائض[2] ، وقوله ﷺ : « إن المُؤْمنَ لا يَنْجُسُ »[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٤٥ رقم ١١ /٢٩٨) ، وأبو داود (١ /١٧٩ رقم ٢٦١) ، والترمذي (١ /٢٤١ رقم ١٣٤) ، والنسائي (١ /١٩٢) ، وابن ماجه (١ /٢٠٧ رقم ٦٣٢) ، وأحمد (٦ /٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٠١ رقم ٢٩٥) ، ومسلم (١ /٢٤٤ رقم ٦ /٢٩٧) ، وأبو داود (٢ /٨٣٤ رقم ٢٤٦٩) ، والنسائي (١ /١٤٨) ، وابن ماجه (١ /٢٠٨ رقم ٦٣٣) ، والدارمي (١ /٢٤٦) ، وأحمد (٦ /٢٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٣٩٠ رقم ٢٨٣) ، ومسلم (١ /٢٨٢ رقم ٣٧١) ، وأبو داود (١ /١٥٦ رقم ٢٣١) ، والترمذي (١ /٢٠٧ رقم ١٢١) ، وابن ماجه (١ /١٧٨ رقم ٥٣٤) ، وأحمد (٢ /٢٣٥) من حديث أبي هريرة .

● المسألة الثانية :

[وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال]

اختلفوا في وطء الحائط في طهرها وقبل الاغتسال ، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام ، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ، أعني : كل حائض طهرت متى طهرت ، وبه قال أبو محمد بن حزم . وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله: ﴿ **فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ الله** ﴾[1] هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء ، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني ، وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هوانقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه، ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى ﴿**حتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[1] هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء . والمسألة كما ترى محتملة ، ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى : ﴿ **حتى يطهرن** ﴾ معنى واحدا من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى : ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ ؛ لأنه مما ليس يمكن ، أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿**يطهرن**﴾ النقاء،

---

(١) البقرة : (٢٢٢) .

ويفهم من لفظ ﴿**تطهرن**﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك ، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا : لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما ، بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فأعطه درهما ؛ لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى . ومن تأوَّل قوله تعالى : ﴿ **ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ على أنه النقاء ، وقوله : ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ على أنه الغسل بالماء ؛ فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد ؛ فأعطه درهماً ، وذلك غير مفهوم في كلام العرب ، إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام : ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، وفي تقدير هذا الحذف بعد أمَّا ، ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل : ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية ، فإن الحذف مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز ، وكذلك فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين ، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه ، وأعني بالظاهرين : أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ ﴿**تطهرن**﴾ على ظاهره من النقاء، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ، أعني : إما أن لا يقدر في الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ على النقاء أو يقدر في الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ على الغسل بالماء ، أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ في الاغتسال ، وظهور لفظ ﴿ **يطهرن** ﴾ في النقاء ، فأيٌّ كان عنده أظهر أيضا ؛ صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد ، أعني : إما على معنى النقاء ، وإما على معنى الاغتسال بالماء ، وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي

في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله ، وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال : كل مجتهد مصيب . وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف .

● **المسألة الثالثة :**

[في الذي يأتي امرأته وهي حائض]

اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه . وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار أو بنصف دينار . وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطيء في الدم فعليه دينار ، وإن وطيء في انقطاع الدم فنصف دينار . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها ، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار(١) . وروي عنه : بنصف دينار(٢) . وكذلك روي أيضا في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطىء في الدم فعليه دينار ، وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار(٣) .

---

(١) أخرجه أحمد (١ /٢٢٩ -٢٣٠) ، والدارمي (١ /٢٥٤) ، وأبو داود (١ /١٨١ رقم ٢٦٤) والنسائي (١ /١٥٣) ، وابن ماجه (١ /٢١٠ رقم ٦٤٠) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم :١٠٨) ، والحاكم (١ /١٧١ -١٧٢) ، والبيهقي (١ /٣١٤) ، والترمذي (١ /٢٤٥ رقم ١٣٧) وهو حديث صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني ، وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد . وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٧) .

(٢) أخرجها أحمد (١ /٢٧٢) ، والدارمي (١ /٢٥٤) ، وأبو داود (١ /١٨٣ رقم ٢٦٦) ، والترمذي (١ /٢٤٤ رقم ١٣٦) ، والبيهقي (١ /٣١٦) . وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ /٣٢٨ رقم ١٢٦٤) ، وأحمد (١ /٣٦٧) ،=

وروي في هذا الحديث يتصدق بِخُمْسَيْ دينار[1] ، وبه قال الأوزاعي . فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث ؛ صار إلى العمل بها ، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور؛ عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل .

• **المسألة الرابعة :**

[وضوء المستحاضة]

اختلف العلماء في المستحاضة ، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات ، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين : فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وقوم استحبوا ذلك لها ، ولم يوجبوه عليها ، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار ، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً وهو مذهب مالك ، وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة ، وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في

= والدارقطني (٣ /٣٨٧ رقم ١٥٩) ، والبيهقي (١ /٣١٦ -٣١٧) .
وهو موقوف صحيح .

(١) أخرجه الدارمي (١ /٢٥٥) عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ، وذكره أبو داود في سننه (١ /١٨٣) عن الأوزاعي تعليقاً مختصراً ثم قال : هذا معضل .

اليوم والليلة ، وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة ، ومن هؤلاء من لم يحدّ له وقتاً ، وهو مروى عن علي . ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر ، فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال :

قول : إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض .
وقول : إن عليها الطهر لكل صلاة .
وقول : إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .
وقول : إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة .

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث : واحد منها متفق على صحته ، وثلاثة مختلف فيها :
أما المتفق على صحته : فحديث عائشة[1] قالت : جاءت فاطمة بنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال لها ﷺ : « لا ، إنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، فإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ ، وإذَا أدْبَرَتْ فاغسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » وفي بعض روايات هذا الحديث : « وَتَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ » وهذه الزيادة لم يخرّجهَا البخاري ولا مسلم ، وخرجها أبو داود[2] وصححها قوم من أهل الحديث .

والحديث الثاني : حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن ابن عوف:« أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري ، وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه : أنها استحيضت ، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها : « إنَّمَا

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٢٥ رقم ٣٢٥) ، ومسلم (١ /٢٦٢ رقم ٦٢ /٣٣٣) وقد تقدم .
(٢) في السنن (١ /٢٠٩ رقم ٢٩٨) .

هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ » وأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه ، لا أن ذلك منقول من لفظه ﷺ ، ومن هذا الطريق خرجه البخاري[1] .

وأما الثالث : فحديث أسماء بنت عميس : أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة

---

(١) في صحيحه (١ /٤٢٦ رقم ٣٢٧) .

● قلت : رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد (٦ /٢٣٧) ، والدارمي (١ /١٩٨) ، وأبو داود (١ /١٩٦ رقم ٢٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٨) كلهم من روايته عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به مثله .

● وأما رواية من خالفه من أصحاب الزهري فأخرجها أبو داود الطيالسي في المسند (صـ٢٠٣ رقم ١٤٣٩) ، وأحمد في المسند (٦ /١٤١) ، والدارمي (١ /٢٠٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٩) ، والبخاري في صحيحه (١ /٤٢٦ رقم ٣٢٧) من رواية ابن أبي ذئب .

ـ وأخرجها أحمد (٦ /٨٢) ، ومسلم (١ /٢٦٣ رقم ٦٣ /٣٣٤) ، وأبو داود (١ /٢٠٣ رقم ٢٩٠) ، والترمذي (١ /٢٢٩ رقم ١٢٩) ، والنسائي (١ /١٨١ - ١٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٩) ، والبيهقي (١ /٣٤٩) . من رواية الليث .

ـ وأخرجها أحمد (٦ /٨٣) ، والدارمي (١ /١٩٩) ، وابن ماجه (١ /٢٠٥ رقم ٦٢٦) والبيهقي (١ /٣٤٩) . من رواية الأوزاعي .

ـ وأخرجها أحمد (٦ /١٨٧) ، ومسلم (١ /٢٦٤ رقم ٦٤) ، والدارمي (١ /٢٠٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٩) . من رواية إبراهيم بن سعد .

ـ وأخرجها مسلم (١ /٢٦٣ رقم ٦٤) ؛ وأبو داود (١ /٢٠٢ رقم ٢٨٨) . من رواية عمرو بن الحارث .

ـ وأخرجها مسلم (١ /٢٦٤ رقم ٦٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٠٤) من رواية ابن عيينة .

ـ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٩) أيضاً من رواية النعمان وحفص ابن غيلان ، كلهم عن الزهري به .

ابنة أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لِتَغْتَسِلْ للظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً وَاحداً ، وللمَغْرِبِ والعِشاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وتَغْتَسِلْ للفَجْرِ وتَتَوَضَّأْ فيما بَيْنَ ذلك » خرجه أبو داود[1] ، وصححه أبو محمد بن حزم[2] .

وأما الرابع : فحديث حمنة بنة جحش[3] ، وفيه أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات على حديث أسماء بنت عميس . إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير .

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ؛ ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ، ومذهب البناء ، والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين ، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضا في الظاهر ، فتأمل هذا ، فإنه فرق بين .

أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة بنة حبيش لمكان الاتفاق على صحته ؛ عمل على ظاهره ، أعني : من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ، ولا بشيء من تلك المذاهب ، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم

---

(١) في السنن (١ /٢٠٧ رقم ٢٩٦) .

(٢) في المحلى بالآثار (١ /٤١٨ رقم المسألة ٢٦٩) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١ /١٠٠ -١٠١) ، والدارقطني في السنن (١ /٢١٥ رقم ٥٣) ، والبيهقي (١ /٣٥٣ -٣٥٤) .

وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) وهو حديث حسن طويل ، وقد تقدم تخريجه في الباب الثاني : علامات الطهر والحيض والاستحاضة . المسألة السابعة : المستحاضة .

الجمهور ، ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه ، وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة ؛ أوجب ذلك عليها ، ومن لم تصح عنده؛ لم يوجب ذلك عليها ، وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواته ابن إسحاق تعارض أصلاً ، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة ، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها ﷺ أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض ؛ وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد ، وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الإستحاضة والحيض . وأما تركه ﷺ إعلامها بالطهر لواجب عليها عند انقطاع دم الحيض ، فمضمن في قوله: « إنها ليست بالحيضة » لأنه كان معلوما من سنته ﷺ أن انقطاع الحيض يوجب الغسل ، فإذن إنما لم يخبرها بذلك ؛ لأنها كانت عالمة به ، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدّعي مدّع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وتثبت بعد ، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة ، هل الزيادة نسخ أم لا ؟ وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة أمره ﷺ لها بالغسل ، فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء . وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة[1]:« أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ؛ أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل ثالثاً

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود (١ /٢٠٧ رقم ٢٩٥) والبيهقي (١ /٣٥٢)

للصبح » وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا : إن حديث فاطمة بنة حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة ، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة . وأما حديث أسماء بنة عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات فهذه إذا انقطع عنها الدم ؛ وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين . وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش[1] وفيه: « أن رسول الله ﷺ خيرها » وهؤلاء منهم من قال : إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها . ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة ، وهذا هو قول خامس في المسألة ، إلا أن الذي في حديث حمنة بنة جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد ، وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات . وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة ، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ، ولست أعلم في ذلك أثراً .

● المسألة الخامسة :

[وطء المستحاضة]

اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال : فقال قوم : يجوز وطؤها ، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار ، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد

---

(١) وهو حديث حسن طويل . وقد تقدم تخريجه في الباب الثاني : علامات الطهر والحيض والاستحاضة . المسألة السابعة : المستحاضة .

ابن المسيب وجماعة من التابعين . وقال قوم : ليس يجوز وطؤها ، وهو مروى عن عائشة ، وبه قال النخعي والحكم . وقال قوم : لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها ، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل .

وسبب اختلافهم هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة ، أم إنما أبيحت لها الصلاة ؛ لأن حكمها حكم الطاهر ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة؛ لم يجز لزوجها أن يطأها ، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر ؛ أباح لها ذلك ، وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها . وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان .

٣- كتاب التيمم

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب :

الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

الثاني : معرفة من تجوز له هذه الطهارة .

الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة .

الرابع : في صفة هذه الطهارة .

الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة .

السادس : في نواقض الطهارة .

السابع : في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها .

○ الباب الأول ○

[في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها]

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى ، واختلفوا في الكبرى ، فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى ، وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى ، وبه قال عامة الفقهاء .

والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في آية التيمم ، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب ، أما الاحتمال الوارد في الآية فلأن قوله تعالى : ﴿ **فَلَم تجدوا ماء فَتَيَمَّمُوا** ﴾[1] يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا أصغر فقط ، ويحتمل أن يعود عليهما معاً ، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع فالأظهر أنه عائد عليهما معاً ، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد ، أعني في قوله تعالى : ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ** ﴾[1] . فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثا أصغر فقط ، إذ كانت الضمائر إنما يحمل أبداً عَوْدُها على أقْرَب مَذْكُور إلا أن يقدّر في الآية تقديماً وتأخيراً حتى يكون تقديرها هكذا: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾، ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾، ﴿**أو لامستم النساء**﴾، ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾، ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾، ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾. ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار

---

(١) المائدة : (٦) .

إليه إلا بدليل ، فإن التقديم والتأخير مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، وقد يظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً ، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان ، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت أو هاهنا بمعنى الواو ، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر :

وَكَانَ سِيّـان أَلَّا يَسْرَحُوا نَعَمـاً أَوْ يَسْرَحُوه بها وَاغْبَرَّتِ السُّوح[1]

فإنه إنما يقال : سيان زيد وعمرو . وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة . وأما ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبين مما خرجه البخاري[2] ومسلم[3] : أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال : أجنبت فلم أجد الماء ، فقال : لا تصلّ ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت؟ فقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهما ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ » ، فقال عمر : اتق الله يا عمارُ ، فقال : إن شئت لم أحدِّث به وفي بعض الروايات[4] : أنه قال له عمر :

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي . وهو من شواهد ابن جني في الخصائص (١ /٣٤٨) بتحقيق محمد علي النجار .

(٢) في صحيحه (١ /٤٤٣ رقم ٣٣٨) .

(٣) في صحيحه (١ /٢٨٠ رقم ١١٢ /٣٦٨) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ٨٨ رقم ٦٣٨) ، وأحمد (٤ /٢٦٥) ، والدارمي (١ / ١٩٠) ، وأبو داود (١ / ٢٢٨ رقم ٣٢٢) ، والترمذي (١ / ٢٦٨ رقم ٤٤) ، والنسائي (١/١٦٥ -١٦٦)، وابن ماجه (١ /١٨٨ رقم ٥٦٩) ، وابن الجارود (رقم :١٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٢٢) ، والدارقطني (١ /١٨٢ رقم ٢٧) ، والبيهقي (١ /٢٠٩ -٢١١) ، والبغوي في شرح السنة (٢ /١٠٨ -١٠٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه به . وقد رواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

(٤) قلت : هو عند أحمد في المسند (٤ /٢٦٥) ، ومسلم (١ /٢٨١ رقم ١١٢ / =

نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ . وخرّج مسلم[1] عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله ابن مسعود وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن : أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله لأبي موسى : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ **فَلَمْ تَجدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّبا** ﴾[2] فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية ؛ لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع لقول عمار ؟ وذكر له الحديث المتقدم ، فقال له عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ ولكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمار[3] وعمران بن الحصين[4] ، خرجهما البخاري ، وإن نسيان عمر ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار ، وأيضا فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم قوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً

= ٣٦٨) ، وأبي داود (١ /٢٢٨ رقم ٣٢٢) وغيرهم ..

(١) في صحيحه (١ /٢٨٠ رقم ١١٠ /٣٦٨) .
قلت : وأخرجه البخاري (١ /٤٥٥ رقم ٣٤٦) ، وأحمد (٤ /٣٩٦) ، وأبو داود (١ /٢٢٧ رقم ٣٢١) ، والنسائي (١ /١٧٠ -١٧١) ، والدارقطني (١ /١٧٩ -١٨٠ رقم ١٥) ، والبيهقي (١ /٢١١) .
وقد رواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) أما حديث عمار فقد تقدم قريباً .

(٤) أخرجه البخاري (١ /٤٤٧ رقم ٣٤٤) ، ومسلم (١ /٤٧٤ رقم ٣١٢ /٦٨٢) ، وأحمد (٤ /٤٣٤) ، والنسائي (١ /١٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٦) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم :١٢٢) ، والدارقطني (١ /٢٠٢ رقم ٣) ، والبيهقي (١ /٢١٨ -٢١٩) ، وأبو نُعيْم في ذكر أخبار أصبهان (٢ /٢٦٤) ، والبغوي في شرح السنة (٢ /١١٠ -١١١) ، وابن خزيمة (١ /١٣٦ رقم ٢٧١) من طرق عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين ، بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

وَطَهُوراً »[1] . وأما حديث عمران بن الحصين[2] فهو :أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : « يا فُلانُ أما يَكْفِيكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ ؟» فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال ﷺ: «عَلَيْكَ بالصَّعيد فإنَّه يَكْفِيكَ » ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا : هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها ؟ أعني من يجوّز للجنب التيمم .

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٣٥ رقم ٣٣٥) ، ومسلم (١ /٣٧٠ رقم ٣ /٥٢١) من حديث جابر .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة من تجوز له الطهارة]

وأما من تجوز له هذه الطهارة ، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين : للمريض وللمسافر إذا عدما الماء . واختلفوا في أربع :

١ـ المريض يجد الماء ، ويخاف من استعماله .

٢ـ وفي الحاضر يعدم الماء .

٣ـ وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف .

٤ـ وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد .

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، فقال الجمهور: يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء ، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء ، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء . وقال عطاء : لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء . وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء ، فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له . وقال أبو حنيفة : لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء .

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب ؛ أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، فهو اختلافهم هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى : ﴿ **وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ عَلى سَفَرٍ** ﴾[1] ، فمن رأى أن في الآية حذفاً ؛ وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال

---

(١) المائدة : (٦) .

الماء ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ إنما يعود على المسافر ، فقد أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء . ومن رأى أن الضمير في ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾[1] يعود على المريض والمسافر معاً ، وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم .

وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء ، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾[1] أن يعود على أصناف المحدثين ؛ أعني : الحاضرين والمسافرين ، أو على المسافرين فقط . فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين ؛ أجاز التيمم للحاضرين . ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء . وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء ، فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء ، وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء ، السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر[2] في المجروح الذي اغتسل فمات ، فأجاز ﷺ المسح له وقال: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله » . وكذلك رجحوا أيضا قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روي أيضا في ذلك عن عمرو بن العاص[3]

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٢٣٩ رقم ٣٣٦) ، والبيهقي (١ /٢٢٧) ، والدارقطني (١ /١٨٩ رقم ٣) . وهو حديث حسن بشواهده .

(**الشاهد الأول**) أخرجه أبو داود (١ /٢٤٠ رقم ٣٣٧) ، وابن ماجه (١ /١٨٩ رقم ٥٧٢) والحاكم (١ /١٦٥) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي ، وأشار إليه الدارقطني (١ /١٩١) وأخرجه ابن حبان (١ /٧٦ رقم ٢٠١) والدارمي (١ /١٩٢) ، من حديث ابن عباس .

(**الشاهد الثاني**) : أخرجه الحاكم (١ /١٧٨) ، والدارقطني (١ /١٩٠) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بهذا اللفظ (١ /٤٥٤) . =

أنه أجنب في ليلة باردة ، فتيمم وتلا قول الله تعالى : ﴿ **ولا تَقْتُلوا أنْفُسَكُمْ إنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحِيما** ﴾[1] . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف .

= وأخرجه أحمد (٤ /٢٠٣) ، وأبو داود (١ /٣٣٨ رقم ٣٣٤) ، والدارقطني (١ /١٧٨ رقم ١٢) ، والحاكم (١ /١٧٧) ، والبيهقي (١ /٢٢٥) . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) النساء : (٢٩) .

○ الباب الثالث ○

[في معرفة شروط جواز هذه الطهارة]

وأما معرفة شروط هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد :

إحداها : هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا ؟

والثانية : هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا ؟

والثالثة : هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا ؟

• أما المسألة الأولى :

[نية التيمم]

فالجمهور على أن النية فيها شرط ؛ لكونها عبادة غير معقولة المعنى ، وشذ زفر[1] فقال : إن النية ليست بشرط فيها ، وأنها لا تحتاج إلى نية ، وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي ، والحسن بن حي[2] وهو ضعيف .

---

(١) زفر بن الهذيل العنبري ، أبو الهذيل فقيه حنفي وعلَّامة محدث . ولد سنة (١١٠هـ) وكان من متورعة الفقهاء . قال عنه ابن معين : ثقة مأمون . تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل . قال ابن سعد : توفي سنة (١٥٨هـ) . [سير أعلام النبلاء (٨ /٣٨)] .

(٢) تقدمت ترجمته .

● **وأما المسألة الثانية :**

[طلب الماء]

فإن مالكاً رضي الله عنه اشترط الطلب ، وكذلك الشافعي ، ولم يشترطه أبو حنيفة . سبب اختلافهم في هذا هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده ؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم ، وإما بغير ذلك هو عادم للماء ، وأما الظان فليس بعادم للماء ، ولذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ، ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء .

● **وأما المسألة الثالثة :**

[دخول الوقت]

وهو اشتراط دخول الوقت فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي ومالك ، ومنهم من لم يشترطه ، وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان[1] من أصحاب مالك . وسبب اختلافهم هو : هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى ﴿ **يأيُّها الَّذين آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ** ﴾[2] الآية ، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة ، وذلك إذا دخل الوقت ، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) المائدة : (٦) .

والتيمم في هذا حكم الصلاة ، أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت ، كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت ، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك[1] ، فبقي التيمم على أصله ، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية ، وأن تقدير قوله تعالى : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[2] . أي : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأيضا فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط ، لا أنه لا يجزىء إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة ، فلذلك الأولى أن يقال في هذا : إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة ، لكن هذا يضعف ، فإن قياسه على الوضوء أشبه ، فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة ، أعني : من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة ، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي ، وإنما يسوغ القول بهذا ؛ إذا كان على رجاء من وجود

(١) قلت : في ذلك أحاديث . (**منها**) :

ما أخرجه مسلم (١ /٢٣٢ رقم ٨٦ /٢٧٧) ، وأبو داود (١ /١٢٠ رقم ١٧٢) ، والترمذي (١ /٨٩ رقم ٦١) ، والنسائي (١ /٨٦) ، وابن ماجه (١ /١٧٠ رقم ٥١٠)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ١) وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥١ ٣٥٨) ، والبيهقي (١ /١١٨ ، ١٦٢ ، ٢٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤١) والطيالسي (صـ١٠٨ رقم ٨٠٥) عن سليمان بن بريدَةَ ، عن أبيه ، أنَّ النبي ﷺ صلى الصلواتِ يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ. ومسحَ على خُفيه ، فقالَ له عمرُ : لقد صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكُنْ تصنعُهُ . قال : « عمداً صنعتُهُ يا عمرُ » .

(**ومنها**) :

ما أخرجه البخاري (١ /٣١٥ رقم ٢١٤) ، وأبو داود (١ /١٢٠ رقم ١٧١) ، والترمذي (١ /٨٨ رقم ٦٠) ، والنسائي (١ /٨٥) ، وابن ماجه (١ /١٧٠ رقم ٥٠٩) ، وأحمد (٣ /١٣٢ ، ١٣٣) .

عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ يتوضأ عندَ كلِّ صلاةٍ ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجزىء أحدنا الوضوءُ مالم يُحدِثْ » .

(٢) المائدة : (٦) .

الماء قبل دخول الوقت ؛ فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة ، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم غير الواجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة ؛ لأنه ما لم يدخل وقتها ، أمكن أن يطرأ هو على الماء ، ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم ؟ هل في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره ؟ لكن هاهنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطارىء على الماء فيها قبل دخول الوقت ، ولا الماء بطارىء عليه . وأيضا فإن قدّرنا طُرُوَّ الماء فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط لا منع صحته ، وتقدير الطرو هو ممكن في الوقت وبعده ، فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت ؟ أعني : أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم ، وبعد دخول الوقت لا يمنعه ، وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي ، ويلزم على هذا أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت فتأمله .

○ الباب الرابع ○

[في صفة هذه الطهارة]

وأما صفة هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب .

● **المسألة الأولى :**

[حد مسح اليدين]

اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله : ﴿ **فامْسَحُوا بوُجُوهكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾[1] على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء ، وهو إلى المرافق ، وهو مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار .

والقول الثاني : أن الفرض هو مسح الكف فقط ، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث .

والقول الثالث : الاستحباب إلى المرفقين ، والفرض الكفان ، وهو مروي عن مالك .

والقول الرابع : أن الفرض إلى المناكب ، وهو شاذ روي عن الزهري ومحمد ابن مَسْلَمَة[2] .

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام : فقيه مالكي ، روى عن الإمام =

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب ، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان : على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً ، ويقال على الكف والذراع ، ويقال على الكف والساعد والعضد .

والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أن حديث عمار المشهور[1] فيه من طرقه الثابتة « إنما يكفيك أن تضرب بيدك ، ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك » . وورد في بعض طرقه[2] أنه قال له ﷺ : « وأن تمسح بيديك إلى المرفقين » . وروي أيضا عن ابن عمر[3] أن النبي ﷺ قال :

= مالك وتفقه عنده ، وروى عنه الضحاك بن عثمان . قال أبو حاتم : « كان أحد فقهاء المدينة ، وأصحاب مالك وأفقههم » ثقة مأمون حجة ، جمع العلم والورع له كتاب فقه . توفي سنة (٢١٦هـ) . [ترتيب المدارك (١ /٣٥٨)] .

(١) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٢٣٣ رقم ٣٢٨) ، والدارقطني (١ /١٨٢ رقم ٢٤) والبيهقي (١ /٢١٠) قلت : وهو حديث ضعيف .
قال ابن حزم في المحلى بالآثار (١ /٣٧٠ رقم المسألة ٢٥٠) : « وأما حديث عمار ، فإننا رويناه من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة قال : حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار ، فلم يسم قتادة من حدثه . والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا . فسقط هذا الخبر أيضاً » اهـ .

(٣) ● أخرجه الدارقطني (١ /١٨٠ رقم ١٦) ، والحاكم (١ /١٧٩) . كلاهما من حديث علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر به . وقال الحاكم : « لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق » وتعقبه الذهبي فقال : « بل واه . قال ابن معين – في التاريخ (٢ /٤٢٠) – ليس بشيء . وقال النسائي – في الضعفاء رقم ٤٥٦ : متروك الحديث – » اهـ .
قلت : وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦ /١٩١ رقم ١٠٥٤) : « متروك » . وقال أبو زرعة في الضعفاء (٢ /٤٢٩) : « واهي الحديث جداً » .
● وأخرجه الدارقطني (١ /١٨١ رقم ٢١) ، والحاكم (١ /١٧٩ – ١٨٠) .

« التَّيمُّمُ ضَرْبَتانِ : ضَرْبَةٌ للوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَينِ » . وروي أيضا من طريق ابن عباس[1] ومن طريق غيره[2] فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها ؛ أعني : من جهة قياس التيمم على الوضوء ، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد ، ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء ، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ ، فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً فهي في الكف حقيقة ، وفيما فوق الكف مجاز ، وليس كل اسم مشترك هو مجمل ، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً ، وفي هذا قال الفقهاء : إنه لا يصح الاستدلال به ، ولذلك ما نقول: إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط ، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء ، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر ؛ فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله . وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك ؛ لأنه قد روي في بعض

= كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع ، عن ابن عمر به . وقال الحاكم : سليمان بن أبي داود لم يخرجاه ، وإنما ذكرناه في الشواهد قلت : هو أسقط من أن يستشهد به . فقد قال ابن حبان في المجروحين (١ /٣٣٥) عنه : « منكر الحديث جداً » .

وقال أبو زرعة في العلل (١ /٥٤ رقم ١٣٧) : « إنه حديث باطل » .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٢٢٥ رقم ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١١٠) . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وأما طريق الغير فورد من حديث جابر ، وأبي أمامة ، وعائشة ، والأسلع بن شريك ، وأبي هريرة ، وأبي جهيم . انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » . جزء الطهارة .

طرق حديث عمار أنه قال: « تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب »[1] . ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب ، وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن ، إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي ، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث .

● المسألة الثانية :

[عدد ضربات التيمم]

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم ، فمنهم من قال واحدة ، ومنهم من قال اثنتين ، والذين قالوا اثنيتن منهم من قال : ضربة للوجه وضربة لليدين ، وهم الجمهور ، وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم ؛ أعني : مالكاً والشافعي وأبا حنيفة . ومنهم من قال : ضربتان لكل واحد منهما ؛ أعني : لليد ضربتان وللوجه ضربتان . والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك والأحاديث متعارضة ، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٢٢٤ رقم ٣١٨) ، والنسائي (١ /١٦٨) ، وابن ماجه (١ /١٨٧ رقم ٥٦٥ و٥٦٦) ، وأحمد (٤ /٢٦٣ -٢٦٤) ، والطيالسي (صـ ٨٨ رقم ٦٣٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٤٣ رقم ١٢٨) ، وابن الجارود رقم (١٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١١٠) ، والبيهقي (١ /٢٠٨) . وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .
● قلت : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ /٤٤٥) : « ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد » اهـ .

غير متفق عليه ، والذي في حديث عمار الثابت[1] من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء .

● المسألة الثالثة :

[إيصال التراب إلى أعضاء التيمم]

اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم ، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً ولا مالك ، ورأى ذلك الشافعي واجباً . وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (من) في قوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[2] . وذلك أن (من) قد ترد للتبعيض ، وقد ترد لتمييز الجنس ، فمن ذهب إلى أنها هاهنا للتبعيض ؛ أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم . ومن رأى أنها لتمييز الجنس ؛ قال : ليس النقل واجباً . والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء ، لكن يعارضه حديث عمار المتقدم ؛ لأن فيه : «ثم تنفخ فيها»، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط . وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء ، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لإعادته .

---

(١) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم في الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

(٢) المائدة : (٦) .

○ الباب الخامس ○

[فيما تصنع به هذه الطهارة]

وفيه مسألة واحدة ، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب ، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة ، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص ، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصا والرمل والتراب . وزاد أبو حنيفة فقال : وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام . ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور . وقال أحمد بن حنبل : يتيمم بغبار الثوب واللبد .

والسبب في اختلافهم شيئان :

أحدهما : اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب ، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، حتى أن مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني : الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا : لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية ، أعني : من جهة صعوده على الأرض ، وهذا ضعيف .

والسبب الثاني : إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور[1] ، وتقييدها بالتراب في بعضها ، وهو قوله ﷺ : « جعلت لي

(١) وهو حديث متفق عليه من حديث جابر ، وقد تقدم في الباب الأول في معرفة الطهارة

الأرض مسجداً وطهوراً » . فإن في بعض رواياته : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي بعضها : « جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً » .

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيد ، أو بالمقيد على المطلق ؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق ، وفيه نظر ، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد ؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب ؛ لم يجز التيمم إلا بالتراب ، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها ؛ أجاز التيمم بالرمل والحصى . وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد ، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض ، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ، ولا على الثلج والحشيش ، والله الموفق للصواب ، والاشتراك الذي في اسم الطيب أيضا من أحد دواعي الخلاف .

= التي هذه الطهارة بدل منها .

● والرواية التي فيها ذكر التراب .

أخرجها مسلم (١ /٣٧١ رقم ٤ /٥٢٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٥٧) ، والطيالسي (صـ٥٦ رقم ٤١٨) ، والدارقطني (١ /١٧٥ رقم ١) ، والبيهقي (١ /٢١٣) .

من حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفوفِ الملائكةِ . وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلها مسجداً . وجُعلت تربتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجد الماء » . وذكر خصلة أخرى . هذا لفظ مسلم .

● وأخرجها أحمد في المسند (١ /٩٨) عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْطيتُ مالم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياء » فقلنا: يارسولَ الله ، ما هو ؟ قال : «نصرتُ بالرعبِ ، وأعطيتُ مفاتيحَ الأرض ، وسميت أحمد ، وجُعِلَ الترابُ لي طهوراً ، وجُعِلَتْ أمتي خير الأمم » .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ /٢٦٠ - ٢٦١) وقال : « رواه أحمد ، وفيه =

○ الباب السادس ○

[في نواقض هذه الطهارة]

وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر ، واختلفوا من ذلك في مسألتين :

إحداهما : هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها ؟ .

والمسألة الثانية : هل ينقضها وجود الماء أم لا ؟ .

• أما المسألة الأولى :

[إرادة الصلاة الثانية تنقض تيمم الأولى]

فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ، ومذهب غيره خلاف ذلك . وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين :

أحدهما : هل في قوله تعالى : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[1] محذوف مقدر ؛ أعني : إذا قمتم من النوم ، أو قمتم محدثين ، أم ليس هنالك محذوف أصلاً ؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال : ظاهر الآية وجوب الوضوء

= عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ . قال الترمذي : صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني : البخاري ـ يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . قلت : فالحديث حسن والله أعلم » اهـ .

(١) المائدة : (٦) .

أو التيمم عند القيام لكل صلاة ، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء[1] فبقي التيمم على أصله ، لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك ، فإن مالكا يرى أن في الآية محذوفاً على ما رواه عن زيد بن أسلم[2] في موطئه[3] .

وأما السبب الثاني : فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة وهذا هو ألزم لأصول مالك ، أعني : أن يحتج له بهذا ، وقد تقدم القول في هذه المسألة ، ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدر في الآية محذوفا ؛ لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم .

• وأما المسألة الثانية :

[وجود الماء ينقض التيمم]

فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها . وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث ، وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ، أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال : لا ينقضها إلا الحدث . ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال : إنه ينقضها ، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب .

---

(١) وقد تقدم ما يدل على ذلك من حديث بريدة ، وحديث أنس في الباب الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة . المسألة الثالثة : دخول الوقت .

(٢) زيد بن أسلم ، أبو عبد الله العدوي المدني ، إمام حجة فقيه محدث ، حدث عن والده أسلم مولى عُمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك ، وعنه : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري والأوزاعي . كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ . وكان من العلماء العاملين . توفي سنة (١٣٦هـ) [سير أعلام النبلاء (٥ /٣١٦)] .

(٣) (١ /٢١ رقم ١٠) .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت[1] ، وهو قوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً مَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ » والحديث محتمل ، فإنه يمكن أن يقال : إن قوله ﷺ : « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ، ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة . والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري[2] ، وفيه أنه ﷺ قال : « فإذَا وَجَدْتَ المَاءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » . فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور ، وإن كان أيضا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا .

وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال : إن التيمم ليس رافعاً للحدث ؛ أي : ليس مفيداً للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنى له ، فإن الله قد سماه طهارة ، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا : إن التيمم لا يرفع الحدث ، لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث . والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها ، واتفق

---

(١) تقدم قريباً من حديث حذيفة بهذه الزيادة . في الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهـارة .

(٢) بل هو حديث أبي ذر ، لا حديث أبي سعيد الخدري . أخرجه الطيالسي (صـ٦٦ رقم ٤٨٤) وأحمد (٥ /١٤٦ و١٤٧) ، وأبو داود (١ /٢٣٥ رقم ٣٣٢) ، والترمذي (١ /٢١١ رقم ١٢٤) ، والنسائي (١ /١٧١) ، والدارقطني (١ /١٨٧ رقم ٣ و٤ و٥ و٦) ، والحاكم (١ /١٧٦ -١٧٧) ، والبيهقي (١ /٢١٢) ولفظه : « الصعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم ، وإن لم يجِدِ الماءَ عشْرَ حِجَجٍ ، فإذا وجَد الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بشرَتَهُ » .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وانظر تفصيل الكلام عليه في نصب الراية (١ /١٤٨ -١٤٩) .
وقد تقدم تخريجه والحكم عليه بأنه حديث حسن .

القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة ، واختلفوا هل ينقضها طروّه في الصلاة ؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للأصل ؛ لأنه أمر غير مناسب الشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة ، وينقضها في غير الصلاة ، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر[1] فتأمل هذه المسألة فإنها بينة ، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: ﴿ **ولا تُبْطِلُوا أعمالَكُمْ** ﴾[2] . فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طروّ الماء كما لو أحدث .

---

(١) وهو أثر ضعيف ، تقدم تخريجه في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة السادسة : الوضوء من الضحك في الصلاة .

(٢) محمد : (٣٣) .

○ الباب السابع ○

[في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها]

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ، ومس المصحف وغير ذلك ، واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط ؟ فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً ، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين ، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلا أنه إن قدم الفرض جمع بينهما ، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد . وأصل هذا الخلاف هو : هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا ؟ إما من قبل ظاهر الآية كما تقدّم ، وإما من قبل وجوب تكرر الطلب ، وإما من كليهما .

٤- كتاب الطهارة من النجس

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب :

الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة ، أعني : في الوجوب ، أو في الندب ، إما مطلقاً ، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة .

الباب الثاني : في معرفة أنواع النجاسات .

الباب الثالث : في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها .

الباب الرابع : في معرفة الشيء الذي به تزال .

الباب الخامس : في صفة إزالتها في محلٍّ محل .

الباب السادس : في آداب الإحداث .

○ الباب الأول ○

[في معرفة حكم هذه الطهارة]

والأصل في هذا الباب إما من الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] . وإما من السنة ، فآثار كثيرة ثابتة ، منها قوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »[2] . ومنها « أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب »[3] . « وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي »[4] . وقوله ﷺ

(١) المدثر : (٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٢٦٢ رقم ١٦١) ، ومسلم (١ /٢١٢ رقم ٢٢ /٢٣٧) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرج البخاري (١ /٤١٠ رقم ٣٠٧) ، ومسلم (١ /٢٤٠ رقم ١١٠ /٢٩١) ، وأبو داود (١ /٢٥٥ رقم ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢) ، والترمذي (١ /٢٥٤ رقم ١٣٨) ، والنسائي (١ /١٥٥) ، وابن ماجه (١ /٢٠٦ رقم ٦٢٩) ، وأحمد (٦ /٣٤٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /٩٥) ، والشافعي في الأم (١ /٨٤ –٨٥) ، ومالك (١ /٦٠ رقم ١٠٣) .
من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه » . لفظ الشافعي ولفظ الباقين .
وفي رواية للشافعي (١ /٨٥) أيضاً : قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ قال: «تحتّه ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » .
ولابن أبي شيبة وابن ماجه: « اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه » . وفي الباب من حديث أبي هريرة ، وأم قيس بنت محصن . انظر تخريجهما في كتابنا « إرشاد الأمة ... جزء الطهارة » .

(٤) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه . المسألة الأولى :=

في صاحبي القبر : « إِنَّهُما لَيُعَذَّبان وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ »[1] . واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع واختلفوا : هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور ، وهو الذي يعبر عنه بالسنة ؟ فقال قوم : إن إزالة النجاسات واجبة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال قوم : إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض . وقال قوم : هي فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان ، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء :

أحدها : اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾[2] هل ذلك محمول على الحقيقة ، أو محمول على المجاز ؟ .

والسبب الثاني : تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك .

والسبب الثالث : اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى ، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي ، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنهي من الحظر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟

وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة ، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك ؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي

= الماء المتنجس .

(١) أخرجه البخاري (١ /٣١٧ رقم ٢١٦) ، ومسلم (١ /٢٤١ رقم ١١١ /٢٩٢) ، وأبو داود (١ /٢٥ رقم ٢٠) ، والترمذي (١ /١٠٢ رقم ٧٠) ، والنسائي (١ /٢٨ –٣٠) ، وابن ماجه (١ /١٢٥ رقم ٣٤٧) ، وأحمد (١ –/٢٢٥) ، والدارمي (١ /١٨٨) ، وابن أبي شيبة (١ /١٢٢) ؛ والطيالسي (صـ٣٤٤ رقم ٢٦٤٦) ، والبيهقي (١ /١٠٤) من حديث ابن عباس .

(٢) المدثر : (٤) .

من باب محاسن الأخلاق ، أو من باب المصالح ، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها ، فمن حمل قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ على الثياب المحسوسة قال : الطهارة من النجاسة واجبة . ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة . وأما الآثار المتعارضة في ذلك ، فمنها حديث صاحبي القبر المشهور[1] ، وقوله فيهما ﷺ : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله » فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب ؛ لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه ﷺ من « أنه رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة »[2] . وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة ، ومنها ما روي : أن النبي ﷺ كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه ، فطرح نعليه ، فطرح الناس لطرحه نعليه ، فأنكر ذلك عليهم ﷺ وقال : « إنَّما خَلَعْتُها ؛ لأنَّ جبريل أَخْبَرَني أنَّ فِيها قَذَراً »[3] . فظاهر هذا أنه لو كانت

(١) قلت : هو مشهور اصطلاحاً لوروده من طريق جماعة من الصحابة كابن عباس ، وعائشة ، وأنس ، وأبي بكرة ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة .
انظر : تخريجها في كتابنا : إرشاد الأمة ... جزء الطهارة .
وقد سبق قريباً تخريج حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٤٩ رقم ٢٤٠) ، ومسلم (٣ /١٤١٨ رقم ١٠٧ / ١٧٩٤) من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٤٢٦ رقم ٦٥٠) ، وأحمد (٣ /٢٠) ، والدارمي (١ /٣٢٠) ، وابن سعد في الطبقات (١ /٤٨٠) ، والحاكم (١ /٢٦٠) ، والبيهقي (٢ /٤٠٢) ، وابن خزيمة (٢ /١٠٧ رقم ١٠١٧) ، وابن حبان (صـ١٠٧ رقم ٣٦٠ – الموارد) ، وعبد الرزاق (١ /٣٨٨ رقم ١٥١٦) ، وابن أبي شيبة (٢ /٤١٧) ، والطيالسي (١ /٨٤ رقم ٣٦٠ – منحة المعبود) من حديث أبي سعيد الخدري . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وقال النووي في المجموع (١ /٩٥) : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة ، فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر ، قال : إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب ، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثي الندب ، أعني : الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد . ومن ذهب مذهب الجمع ، فمنهم من قال : هي فرض مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة . ومنهم من قال : هي فرض مطلق وليست من شروط صحة الصلاة وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف ؛ لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة ، وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين غير المعقولته ، أعني : أنه جعل غير المعقولة آكد في باب الوجوب فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث ، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة ، وذلك من محاسن الأخلاق . وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً ، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة أنواع النجاسات]

وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائيٍّ ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائيٍّ انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني : كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه ، وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، واختلفوا في غير ذلك ، والقواعد من ذلك سبع مسائل :

● المسألة الأولى :

[ميتة الحيوان]

اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له ، وفي ميتة الحيوان البحري ، فذهب قوم إلى أن ميتة ما لا دم له طاهرة ، وكذلك ميتة البحر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة ، واستثنوا من ذلك ميتة البحر ، وهو مذهب الشافعي ، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات ، وسوى قوم بين ميتة البر والبحر ، واستثنوا ميتة ما لا دم له ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم

الْمَيْتَةُ ﴾[1] . وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العامِّ أريد به الخاص ، واختلفوا أي خاص أريد به ، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر وما لا دم له ، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط ، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط .

وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص . أما من استثنى من ذلك ما لا دم له ، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه ﷺ من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام[2] ، قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب ، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم . وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله ﷺ : « فإنَّ فى إحْدَى جناحَيْهِ داءً وفي الأُخْرَى دَوَاءً » . ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات :

أحدهما : تعمل فيه التذكية وهي الميتة ، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق ، والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق ، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال : إن الدم هو سبب تحريم الميتة؟ وهذا قوي كما ترى ، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة ، وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة ؛ وكانت الحِلّيَّةُ إنما توجد بعد انفصال الدم عنه ، لأنه إذا ارتفع السبب ؛ ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة ؛ لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سبباً ، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب ؛ وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم . وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فإنه

---

(١) المائدة : (٣) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه المسألة الرابعة : سؤر المشرك والحيوان .

ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر[1] ، وفيه : أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياما وتزودوا منه ، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحسن فعلهم ، وسألهم : « هل بقي منه شيء ؟ » وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم . واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: « هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[2] . وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الأثر ، إما لأن الآية مقطوع بها . والأثر مظنون ، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم ، أعني : حديث جابر أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب ، وهو رمي البحر به إلى الساحل ؛ لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج ، ولاختلافهم في هذا أيضا سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وللسَّيَّارَة ﴾[3] ، أعني أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه ، فمن أعاده على البحر قال طعامه هو الطافي ، ومن أعاده على الصيد قال هو الذي أحل فقط من صيد البحر ، مع أن الكوفيين أيضا تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك وهو عندهم ضعيف[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨ /٧٨ رقم ٤٣٦٢) ، ومسلم (٣ /١٥٣٥ -١٥٣٦) رقم (١٧ /١٩٣٥ و١٨ /١٩٣٥) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه .

(٣) المائدة : (٩٦) .

(٤) أخرج أبو داود (٤ /١٦٥ رقم ٣٨١٥) ، وابن ماجه (٢ /١٠٨١ رقم ٣٢٤٧) والدارقطني (٤ /٢٦٨ رقم ٨) ، والبيهقي (٩ /٢٥٥ -٢٥٦) .
من رواية يحيى بن سُليم الطائفي ، ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحرُ أو جَزَرَ عنه فكلوهُ ، وما مات فيه وَطَفا فلا تأكلوه » .
وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

• المسألة الثانية :

[أجـزاء الميتـة]

وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة ، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة واختلفوا في العظام والشعر ، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة ، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال : إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء . فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال : إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة . ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال : إن الشعر والعظام ليست بميتة ؛ لأنها لا حسَّ لها . ومن فرق بينهما ؛ أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر . وفي حس العظام اختلاف ، والأمر مختلف فيه بين الأطباء . ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة ، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث وهو قوله ﷺ : « ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ »[1] . واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحى أنه طاهر ، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو ؛ لقيل في النبات المقلوع : إنه

---

(١) أخرجه أحمد (٥ /٢١٨) ، والدارمي (٢ /٩٣) ، وأبو داود (٣ /٢٧٧ رقم ٢٨٥٨) ، والترمذي (٤ /٧٤ رقم ١٤٨٠) ، وابن الجارود (رقم ٨٧٦) ، والدارقطني (٤ /٢٩٢ رقم ٨٣) ، والحاكم (٤ /٢٣٩) ، والبيهقي (٩ /٢٤٥) من حديث أبي واقد الليثي .

قال الترمذي : حديث حسن ... وحسنه الألباني في غاية المرام (رقم ٤١) .

ميتة ، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو ، وللشافعي أن يقول إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس .

● **المسألة الثالثة :**

[جلود الميتة]

اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة ، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ ، وذهب قوم إلى خلاف هذا ، وهو ألّا ينتفع به أصلا ، وإن دبغت وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وألّا تدبغ ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وعن مالك في ذلك روايتان :
إحداهما : مثل قول الشافعي .
والثانية : أن الدباغ لا يطهرها . ولكن تستعمل في اليابسات .

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان ؛ أعني : المباح الأكل ، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة ، فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط ، وأنه بدل منها في إفادة الطهارة[1] . وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير . وقال داود : تطهر حتى جلد الخنزير .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة[2] إباحة الانتفاع بها مطلقا ، وذلك أن فيه: أنه مر بميتة ، فقال ﷺ :

---

(١) والمقرر في مذهب الشافعي طهارة جلود الميتة إذا دبغت ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغير مأكول اللحم [كفاية الأخيار صـ١٢] .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٩٢) ، ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم ١٠١/ ٣٦٣) ، وأبو داود (٤/ ٣٦٦ رقم ٤١٢١) ، والنسائي (٧/ ١٧٢) ، وابن ماجه =

« هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ » وفي حديث ابن عكيم[1] منع الانتفاع بها مطلقا ، وذلك أن فيه : أن رسول الله ﷺ كتب: « أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ » قال : وذلك قبل موته بعام . وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ ، والمنع قبل الدباغ ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس[2]: أنه ﷺ قال : « إِذَا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ » فلمكان اختلاف هذه الآثار ؛ اختلف الناس في تأويلها .

فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس ، أعني : أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ . وذهب قوم مذهب النسخ ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام . وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث

= (٢ /١١٩٣ رقم ٣٦١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٩) ، والدارقطني (١ /٤١ رقم١) ، والبيهقي (١ /١٥) ، والدارمي (٢ /٨٦) ، وأحمد (١ /٣٢٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٧ رقم ٥٩) ، ومالك (٢ /٤٩٨ رقم ١٦) .

(١) أخرجه أبو داود (٤ /٣٧٠ رقم ٤١٢٧ و٤١٢٨) ، والترمذي (٤ /٢٢٢ رقم ١٧٢٩) ، والنسائي (٧ /١٧٥) ، وابن ماجه (٢ /١١٩٤ رقم ٣٦١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٨) ، والبيهقي (١ /١٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٧ /١٦٧) ، وأحمد (٤ /٣١٠ –٣١١) .
وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (١ /٧٦ –٧٩ رقم ٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٧٧ رقم ١٠٥ /٣٦٦) ، وأبو داود (٤ /٣٦٧ رقم ٤١٢٣) ، والترمذي (٤ /٢٢١ رقم ١٧٢٨) ، والنسائي (٧ /١٧٣) ، وابن ماجه (٢ /١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) ، وابن الجارود (رقم ٨٧٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٩) ، والدارقطني (١ /٤٦ رقم ١٧) ، والبيهقي (١ /٢٠) ، ومالك (٢ /٤٩٨ رقم ١٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٢ /٢٣٥ رقم ١٢٩٧٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٦ رقم ٥٨) ، وأحمد (١ /٢١٩) والدارمي (٢ /٨٦) . من طرق عن ابن عباس .

ميمونة ، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة ، أعني : كل طاهر ينتفع به ، وليس يلزم عكس هذا المعنى ، أعني : أن كلَّ ما ينتفع به هو طاهر .

● المسألة الرابعة :

[دم الحيـوان]

اتَفَقَ العلماء على أن دم الحيوان البري نجس ، واختلفوا في دم السمك ، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري ، فقال قوم : دم السمك طاهر ، وهو أحد قولي مالك ، ومذهب الشافعي . وقال قوم : هو نجس على أصل الدماء ، وهو قول مالك في المدونة[1] . وكذلك قال قوم : إن قليل الدماء معفو عنه . وقال قوم : بل القليل منها والكثير حكمه واحد . والأول عليه الجمهور .

والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته ، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم ؛ جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميتته ؛ أخرج دمه قياساً على الميتة ، وفي ذلك أثر ضعيف[2] وهو قوله ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنا

---

(١) (١ /٢٠ - ٢١) .

(٢) بل هو صحيح .

أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ /١٧٣ رقم ٦٠٧) ، وأحمد (٢ /٩٧) ، وابن ماجه (٢ /١١٠٢ رقم ٣٣١٤) ، والدارقطني (٤ /٢٧٢ رقم ٢٥) ، والبيهقي (١ /٢٥٤) من حديث ابن عمر .

وأورده الألباني في الصحيحة رقم (١١١٨) وتكلم عليه بإسهاب .

مَيْتَتانِ وَدَمَانِ: الجَرَادُ والحُوتُ ، والكَبِدُ والطِّحالُ » . وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق ، أو بالمطلق على المقيد ، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخنْزِيرِ** ﴾[1] . وورد مقيدا في قوله تعالى ﴿ **قُلْ لا أجدُ فِيما أُوحِي إليَ مُحَرَّما** ﴾ . إلى قوله ﴿ **أوْ دَما مَسْفُوحا أوْ لَحْمَ خِنْزِير** ﴾[2] فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال : المسفوح هو النجس المحرم فقط ، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة قال : المسفوح وهو الكثير ، وغير المسفوح وهو القليل ، كل ذلك حرام ، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض .

● **المسألة الخامسة :**

[البــول]

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع ، واختلفوا فيما سواه من الحيوان ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة . وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق ، أعني : فضلتي سائر الحيوان البول والرجيع . وقال قوم : أبوالها وأرواثها تابعة للحومها . فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة . وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة ، ما عدا التي تأكل النجاسة ، وما كان منها مكروها فأبوالها وأرواثها مكروهة ، وبهذا قال مالك كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسآر .

وسبب اختلافهم شيئان :

---

(١) المائدة : (٣) .

(٢) الأنعام : (١٤٥) .

أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم[١] . وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها[٢] ، وفي مفهوم النهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

والسبب الثاني : اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان ، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها ، جعل ذلك عبادة .

ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك ؛ قال : كل رجيع وبول فهو نجس ، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة ، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع ، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم ، والله أعلم . ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة ولا محرمة والمسألة محتملة.

ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور ، وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل : إن ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر ، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر ، وكذلك المسك ، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر .

(١) وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة الخامسة : الوضوء من أكل ما مست النار .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٣٥ رقم ٢٣٣) ، ومسلم (٣ /١٢٩٦ رقم ٩ /١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه .

• المسألة السادسة :

[ما يعفى عنه من النجاسات]

اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال : فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء ، وممن قال بهذا القول الشافعي . وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه ، وحدوه بقدر الدرهم البغلي ، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وشذ محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة . وقال فريق ثالث : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم ، وهو مذهب مالك ، وعنه في دم الحيض روايتان ، والأشهر مساواته لسائر الدماء . وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار[1] للعلم بأن النجاسة هناك باقية ، فمن أجاز القياس على ذلك ؛ استجاز قليل النجاسة ، ولذلك حدوه بالدرهم قياساً على قدر المخرج ، ومن رأى أن تلك رخصة ، والرخص لا يقاس عليها ؛ منع ذلك . وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء ، فقد تقدم ، وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة ، وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم ، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب ، والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب ، ومالا تنفك منه الطرق غالباً ، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً .

---

(١) قلت : في الاستجمار أحاديث . أصرحها في الموضوع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » . وهو حديث حسن أخرجه أحمد (٦ /١٠٨) ، وأبو داود (١ /٣٧ رقم ٤٠) ، والنسائي (١ /٤١ -٤٢) ، والدارقطني (١ /٥٤ رقم ٤) وقال : إسناد صحيح .

● **المسألة السابعة :**

[طهارة المني]

اختلفوا في المني : هل هو نجس أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس ، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود .

وسبب اختلافهم فيه شيئان :

أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها:« كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء »(١) . وفي بعضها:« أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » وفي بعضها:« فيصلي فيه » خرّج هذه الزيادة مسلم(٢) .

والسبب الثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره .

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة ؛ لم يره نجساً ، ومن رجح حديث الغسل على الفرك ، وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث ؛ قال : إنه نجس ، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال : الفرك يدل

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٣٣٢ رقم ٢٢٩) ، ومسلم (١ /٢٣٩ رقم ١٠٨ /٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في صحيحه (١ /٢٣٨ رقم ١٠٥ /٢٨٨) .

قلت : وكذا أحمد (٦ /١٣٢) ، وأبو داود (١ /٢٥٩ رقم ٣٧١) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة ، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها : فيصلي فيه ، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية .

○ الباب الثالث ○

[في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها]

وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك : أحدها الأبدان ، ثم الثياب ، ثم المساجد ومواضع الصلاة . وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة . أما الثياب ففي قوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] . على مذهب من حملها على الحقيقة ، وفي الثابت من أمره ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض[2] وصبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه[3] .

---

(١) المدثر : (٤) .

(٢) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة .

(٣) قلت : ورد ذلك من حديث : أم قيس ، وعائشة ، وأم كُرْزٍ وابن عباس ، وأبي ليلى ، وأنس ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة .

● حديث أم قيس بنت محصن : أخرجه البخاري (١ /٣٢٦ رقم ٢٢٣) ، ومسلم (١ /٢٣٨ رقم ١٠٣ /٢٨٧) ، وأبو داود (١ /٢٦١ رقم ٣٧٤) ، والترمذي (١ /١٠٥ رقم ٧١) ، والنسائي (١ /١٥٧) ، وابن ماجه (١ /١٧٤ رقم ٥٢٤) ، وأحمد (٦ /٣٥٥) . عنها: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله » .

● وحديث عائشة :

أخرجه البخاري (١ /٣٢٥ رقم ٢٢٢) ، ومسلم (١ /٢٣٧ رقم ١٠١ /٢٨٦) ، وابن ماجه (١ /١٧٤ رقم ٥٢٣) ، وأحمد (٦ /٥٢) عنها نحوه . ولفظ مسلم : « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بالماء فأتبعه بوله ولم يغسله » .

ـــ وانظر كتابنا « إرشاد الأمة ... » جزء الطهارة . تخريج أحاديث بقية الصحابة رضي الله عنهم .

وأما المساجد فلأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[1] ، وكذلك ثبت عنه ﷺ :« أنه أمر بغسل المذي من البدن[2] وغسل النجاسات من المخرجين »[3] واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا ؟ لقوله ﷺ في حديث عليّ المشهور ، وقد سئل عن المذى فقال : « يَغْسِلُ

---

(١) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه . المسألة الأولى : الماء المتنجس .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة الأولى : الوضوء مما يخرج من الإنسان .

(٣) قلت : الأمر بغسل النجاسة من المخرجين عزيز نادر ، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٧ رقم ٣٥٥) وابن الجارود (رقم ٤٠) ، والدارقطني (١ /٦٢ رقم ٢) والحاكم (١ /١٥٥) ، والبيهقي (١ /١٠٥) من حديث طلحة بن نافعٍ قال : حدثني أبو أيوبَ ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك الأنصاريون أن هذه الآية لما نزلت : ﴿ فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا والله يحبُّ المطهرين ﴾ [التوبة :١٠٨] فقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ » قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ : « فهل مع ذلك غيره؟ » قالوا: لا، غير أنَّ أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك فعليكموه » .

وهو حديث صحيح بشواهده الأربعة : وهي :

١- حديث عويم بن ساعدة ، أخرجه أحمد (٣ /٤٢٢) ، وابن خزيمة (١ /٤٥ رقم ٨٣) والحاكم (١ /١٥٥) .

٢ - وحديث أبي هريرة ، أخرجه الترمذي (٥ /٢٨٠ رقم ٣١٠٠) ، وابن ماجه (١ /١٢٨ رقم ٣٥٧) والبيهقي (١ /١٠٥) .

٣ - وحديث محمد بن عبد الله بن سلام . أخرجه أحمد (٦ /٦) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١ /٣٠٧ -٣٠٨) .

٤ - وحديث الحسن البصري مرسلاً . أخرجه البلاذُري في « فتوح البلدان» (١ /١٠ -١١) .

ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ »[1] وسبب الخلاف فيه هو : هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فمن رأى أنه بأواخرها : أعني بأكثر ما ينطلق عليه الاسم قال : يغسل الذكر كله ، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال : إنما يغسل موضع الأذى فقط قياسا على البول والمذي .

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم في الباب الرابع في نواقض الوضوء .

○ الباب الرابع ○

[في الشيء الذي تزال به]

وأما الشيء الذي به تزال ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال ، واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها . فذهب قوم إلى أن ما كان طاهرا يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال قوم : لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه ، وبه قال مالك والشافعي ، واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث ، فمنع ذلك قوم : وأجازه بغير ذلك مما ينقي ، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز ، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت . وقوم قصروا الإنقاء على الأحجار فقط ، وهو مذهب أهل الظاهر . وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وإن كان مكروها عندهم . وشذ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس . وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو : هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء ، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة ، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء ، وبما ورد من حديث أم سلمة[1] أنها

---

(١) أخرجه مالك (١ /٢٤ رقم ١٦) ، وأحمد (٦ /٢٩٠) ، والدارمي (١ /١٨٩) ، وأبو داود (١ /٢٦٦ رقم ٣٨٣) ، والترمذي (١ /٢٦٦ رقم ١٤٣) ، وابن ماجه =

قالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ » وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود[1] في هذا مثل قوله ﷺ : « إذَا وَطِيء أحَدُكُمْ الأذَى بِنَعْلَيْهِ فإنَّ التُّراب لَهُ طَهُورٌ » . إلى غير ذلك مما روى في هذا المعنى[2] ، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص ؛ منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط ، وهو المخرجان . ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء لجئوا في ذلك إلى أنها عبادة إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً ، حتى أنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول ، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي ، وطال الخطب والجدل بينهم : هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول خلفاً عن سلف ، واضطرّت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست

= (١ /١٧٧ رقم ٥٣١) .
عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) في السنن (١ /١٦٧ رقم ٣٨٥) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥١١) ، والحاكم (١ /١٦٦) ، والبيهقي (٢ /٤٠٦) ، من حديث أبي هريرة .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وانظر تخريج الحديث في تخريجنا لبلوغ المرام رقم (٢٠٤) .

(٢) منه حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » . وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (١ /٢٦٧ رقم ٣٨٤) ، وابن ماجه (١ /١٧٧ رقم ٥٣٣) ، وأحمد (٦ /٤٣٥) ، والبيهقي (٢ /٤٣٤) ، وابن الجارود (رقم :١٤٣) .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

في غيره ، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لإذهاب عين النجاسة ، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم فباعدوا المقصد ، وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أعني : شرعية ، ولذلك لم تحتج إلى نية ، ولو راموا الانفصال عنهم بأنا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره ، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب - لكان قولاً جيداً وغيره بعيد ، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء ، ولو كانوا قالوا هذا ؛ لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني ، وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم ، فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع .

وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه ﷺ ، أعني : أمره ﷺ أن لا يستنجى بعظم ولا روث[1] ، فمن

(١) قلت : ورد ذلك من حديث جابر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وسلمان الفارسي ، ورويفع بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وخزيمة بن ثابت ، ورجل من الصحابة ، وعائشة ، وعبد الله بن الحارث ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن عمر .

● فحديث جابر :

أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٥٨/ ٢٦٣) ، وأبو داود (١/ ٣٦ رقم ٣٨) ، وأحمد (٣/ ٣٣٦) ، والبيهقي (١/ ١١٠) . قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أو بِبَعرٍ » .

● وحديث سلمان :

أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣ رقم ٥٧/ ٢٦٢) ، وأبو داود (١/ ١٧ رقم ٧) ، والترمذي (١/ ٢٤ رقم ١٦) ، وابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٦) ، وأحمد (٥/ ٤٣٧ و٤٣٩) ، والطيالسي (صـ٩١ رقم ٦٥٤) ، وابن الجارود (رقم ٢٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٣) ، والدارقطني (١/ ٥٤ رقم ١) ،

دل عنده النهي على الفساد ؛ لم يجز ذلك ، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولا ؛ حمل ذلك على الكراهية ولم يعده إلى إبطال الاستنجاء بذلك ، ومن فرق بين العظام والروث فلأن الروث نجس عنده .

= والبيهقي (١/ ١٠٢) ، والنسائي (١/ ٣٨ -٣٩) ، وابن خزيمة (١٠/ ٤١ رقم ٧٤) .

عن سلمان ، قال : قيل له : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءةَ !! قال : « أجل ، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن لا نستنجي باليمين ، وأن لا يستنجي أحدُنا بأقلّ من ثلاثة أحجار . أو نستنجي برجيع أو عظم » .

قلت : وانظر تخريج أحاديث بقية الصحابة في كتابنا : إرشاد الأمة .. جزء الطهارة .

○ الباب الخامس ○

[في صفة إزالتها]

وأما الصفة التي بها تزول ، فاتفق العلماء على أنها غسل ومسح ونضح ؛ لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار[1] ، واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات ، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ، ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس ، وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة[2] من العشب اليابس ، واختلفوا من ذلك في ثلاث مواضع هي أصول هذا الباب :

أحدها : في النضح لأي نجاسة هو .

والثاني : في المسح لأي محل هو ولأي نجاسة هو بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه .

والثالث : اشتراط العدد في الغسل والمسح

أما النضح فإن قوماً قالوا : هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام . وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى ، فقالوا : ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى . وقوم قالوا : الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته ، والنضح طهارة ما شك فيه ، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه . وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، أعني : اختلافهم في مفهومها ، وذلك أن

---

(١) تقدم جميع ذلك في الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها ، وفي الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

(٢) تقدم في الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

هاهنا حديثين ثابتين في النضح :

أحدهما : حديث عائشة[1]: « أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله و لم يغسله» . وفي بعض رواياته «فنضحه و لم يغسله » خرجه البخاري .

والآخر : حديث أنس المشهور[2] حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ ، فنضحته بالماء . فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة ، وقال : هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر البول . ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل[3] على هذا الحديث ، وهو مذهب مالك ، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس ، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه . وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى ، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود[4] عن أبي السمح من قوله

(١) تقدم في الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٨٨ رقم ٣٨٠) ، ومسلم (١ /٤٥٧ رقم ٢٦٦ /٦٥٨) ، وأبو داود (١ /٤٣٠ رقم ٦٥٨) ، والترمذي (١ /٤٥٤ رقم ٢٣٤) ، والنسائي (٢ /٥٦ –٥٧) ، وابن ماجه (١ /٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

(٣) تقدمت في الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .

(٤) في السنن (١ /٢٦٢ رقم ٣٧٦) .
قلت : وأخرجه النسائي (١ /١٥٨) ، وابن ماجه (١ /١٧٥ رقم ٥٢٦) ، والدولابي في الكُنى (١ /٣٧) ، والدارقطني (١ /١٣٠ رقم ٤) ، والحاكم (١ /١٦٦) ، وأبو نُعَيم في الحلية (٩ /٦٢) ، والبيهقي (٢ /٤١٥) .
عن أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولِّني قفاك » فأوليه قفاي فأستره به ، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » .
وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك صححه ابن خزيمة كما في الفتح (١ /٣٢٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ﷺ : « يُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ وَيُرَشُّ بَوْلُ الصَّبِيِّ » . وأما من لم يفرق ، فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت[1] .

وأما المسح فإن قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك الفرك على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طهر ، وقوم لم يجيزوه إلا في المتفق عليه وهو المخرج ، وفي ذيل المرأة وفي الخف ، وذلك من العشب اليابس لا من الأذى غير اليابس وهو مذهب مالك ، وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع ، وأما الفريق الآخر فإنهم عدوه .

والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم ؟ فمن قال: رخصة ؛ لم يعدها إلى غيرها ، أعني: لم يقس عليها ، ومن قال : هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عداه .

وأما اختلافهم في العدد : فإن قوماً اشترطوا الإبقاء فقط في الغسل والمسح ، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار ، وفي الغسل ، والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع ، ومنهم من عدّاه إلى سائر النجاسات ، أما من لم يشترط العدد لا في غسل ، ولا في مسح فمنهم : مالك وأبو حنيفة . وأما من اشترط في الاستجمار العدد : أعني ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك ، فمنهم الشافعي ، وأهل الظاهر . وأما من اشترط العدد في الغسل ، واقتصر به على محله الذي ورد فيه ، وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، فالشافعي ومن قال بقوله . وأما من عداه ، واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم ، وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة غير المحسوسة العين أعني : الحكمية . وسبب

(١) لم أعلم الحديث الذي قصده المؤلف رحمه الله .

اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد ، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلا ، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت[1] الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع ، والمسموع من هذه الأحاديث ، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك . وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم ؛ فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها . وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات ، وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه»[2] .

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء المسألة الثانية : غسل اليدين .

○ الباب السادس ○

[في آداب الاستنجاء]

وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب ، وهي معلومة من السنة كالبعد في المذهب[1] إذا أراد الحاجة ، وترك

---

(١) أخرج أبو داود (١ /١٤ رقم ١) ، والترمذي (١ /٣١ رقم ٢٠) ، والنسائي (١ /١٨) ، وابن ماجه (١ /١٢٠ رقم ٣٣١) ، والدارمي (١ /١٦٩) ، وابن الجارود (رقم :٢٧) ، والحاكم (١ /١٤٠) ، والبيهقي (١ /٩٣) . من حديث المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ « كان إذا ذهب المذْهَب أبعد » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
قلت : « محمد بن عمرو » إنما أخرج له مسلم في المتابعات وليس في الأصول فلا يكون على شرطه . وفي حفظه كلام معروف ، خلاصته أن حديثه حسن .
ثم إن للحديث شواهد .
١ – من حديث عبد الرحمن بن أبي قرادة . أخرجه أحمد (٣ /٤٤٣) ، والنسائي (١ /١٧ –١٨) وابن ماجه (١ /١٢١ رقم ٣٣٤) .
٢ – من حديث يعلى بن مرة . أخرجه ابن ماجه (١ /١٢٠ رقم ٣٣٣) .
٣ – من حديث بلال بن الحارث . أخرجه ابن ماجه (١ /١٢١ رقم ٣٣٦) ..
٤ – من حديث ابن عمر . أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات من أهل الصحيح .(١ /٢٠٣ –مجمع الزوائد) .
٥ – من حديث ابن عباس . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع . (١ /٢٠٣ –مجمع الزوائد) .

الكلام عليها[1] ، والنهي عن الاستنجاء باليمين ، وأن لا يمس ذكره بيمينه[2] ، وغير ذلك مما ورد في الآثار[3] ، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة

---

(١) أخرج أبو داود (١ /٢٢ رقم ١٥) ، وابن ماجه (١ /١٢٣ رقم ٣٤٢) ، وأحمد (٣ /٣٦) .
عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقُت على ذلك » .
وهو حديث ضعيف .
قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار .
وقال الألباني في تمام المنة صـ٥٨ : « الحديث ضعيف لايصح إسناده وله علتان » :
الأولى : طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير .
والثانية : أن هلال بن عياض : في عداد المجهولين » .

(٢) أخرج البخاري (١ /٢٥٤ رقم ١٥٤) ، ومسلم (١ /٢٢٥ رقم ٦٣ /٢٦٧) عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا بال أحدُكم فلا يأخذنَّ ذكَرَهُ بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » .

(٣) قلت : ● منها الذكر عند الدخول .
أخرجه البخاري (١ /٢٤٢ رقم ١٤٢) ، ومسلم (١ /٢٨٣ رقم ١٢٢ / ٣٧٥)، وأبو داود (١/٥ ١ رقم ٤)، والترمذي (١/١١ رقم ٦)، والنسائي (١/٢٠)، وابن ماجه (١/٩ ١٠ رقم ٢٩٨)، وأحمد (٣/٩٩)، من حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .
● **ومنها** الذكر عند الخروج :
أخرجه أحمد (٦ /١٥٥) ، والدارمي (١ /١٧٤) ، وأبو داود (١ /٣٠ رقم ٣٠) ، والترمذي (١ /١٢ رقم ٧) ، والحاكم (١ /١٥٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (صـ١٧٢ رقم ٧٩) ، وابن ماجه (١ /١١٠ رقم ٣٠٠) ، والبيهقي (١ /٩٧) ، وابن السني (رقم ٢٣) ، والبغوي في شرح السنة (١ /٣٧٩) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »
وهو حديث صحيح .
صححه الحاكم ، وكذا أبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والنووي ، والذهبي كما في الإرواء للألباني رقم (٥٢) . =

مشهورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها ، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً ، ولا في موضع من المواضع .

وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق .

وقول: إنه يجوز في المباني والمدن ، ولا يجوز ذلك في الصحراء ، وفي غير المباني والمدن .

والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان :

أحدهما : حديث أبي أيوب الأنصاري[1] أنه قال ﷺ : « **إِذَا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها ولَكِنَ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** » .

والحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر[2] أنه قال : « ارتقيت على ظهر بيت

= ● **ومنها** النهي عن البول في الماء الراكد :
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤١) ، ومسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٩٤ /٢٨١) ، والنسائي (١/ ٣٤) ، وابن ماجه (١/ ١٢٤ رقم ٣٤٣) .
من حديث جابر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » .

● **ومنها** أن لا يتخلى في طريق الناس أو ظلهم أو مواردهم :
أخرجه مسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٦٨ /٢٦٩) ، وأبو داود (١/ ٢٨ رقم ٢٥) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللعانَيْنِ » قالوا : وما اللعانان يا رسول الله قال : « الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم » .

● قلت : وانظر كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الطهارة ، الأحاديث المتعلقة بآداب قضاء الحاجة .

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٨ رقم ٣٩٤) ، ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٥٩ /٢٦٤) ، وأبو داود (١/ ١٩ رقم ٩) ، والترمذي (١/ ١٣ رقم ٨) ، والنسائي (١/ ٢٣) ، وابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٦ رقم ١٤٥) ، ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٦١ /٢٦٦) ،

أختي حفصة ، فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة » .

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب :

أحدهما : مذهب الجمع .

والثاني : مذهب الترجيح .

والثالث : مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض .

وأعني بالبراءة الأصلية : عدم الحكم ، فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة ، وحمل حديث ابن عمر على السترة ، وهو مذهب مالك . ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب ، لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ؛ وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ؛ لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول ، وتركه الذي ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون بعده ؛ فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده ، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع ، أعني: التي توجب رفعها أو إيجابها ، وليست هي أي ظن اتفق ، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن ، وإنما وجب بالأصل المقطوع به ، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن ، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي ، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي ، وهو راجع إلى أنه لا

= وأبو داود (١ /٢١ رقم ١٢) ، والترمذي (١ /١٦ رقم ١١) ، والنسائي (١ /٢٣ – ٢٤) ، وابن ماجه (١ /١١٦ رقم ٣٢٢) وغيرهم . وله في الصحيحين ألفاظ .

يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي . وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ، ويرفعه وأنه كلا حكم ، وهو مذهب داود الظاهري ، ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه . قال القاضي : فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول ، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك ، أعني : أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به ، إما تعلقا قريباً من القريب ، وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب ، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار ، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه ، والله المعين والموفق .

□ ١/٥ كتاب الصــلاة □

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

الصلاة تنقسم أولا وبالجملة إلى فرض ، وندب . والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس ، أعني : أربع جمل :

الجملة الأولى : في معرفة الوجوب وما يتعلق به .

والجملة الثانية : في معرفة شروطها الثلاث ، أعني : شروط الوجوب وشروط الصحة ، وشروط التمام والكمال .

والجملة الثالثة : في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال ، وهي الأركان .

والجملة الرابعة : في قضائها ، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره ؛ لأنه قضاء ما إذا كان استدراكاً لما فات .

[وجوب الصلاة]

● **الجملة الأولى :**

وهذه الجملة فيها أربع مسائل هي في معنى أصول هذا الباب :

المسألة الأولى : في بيان وجوبها .

الثانية : في بيان عدد الواجبات منها .

الثالثة : في بيان على من تجب .

الرابعة : ما الواجب على من تركها متعمدا ؟

● **المسألة الأولى :**

[بيان وجوب الصلاة]

أما وجوبها فبين من الكتاب والسنة والإجماع ، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه .

● **المسألة الثانية :**

[عدد الواجبات من الصلاة]

وأما عدد الواجب منها ففيه قولان :

أحدهما : قول مالك والشافعي ، والأكثر ، وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير .

والثاني : قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو أن الوتر واجب مع الخمس .

واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضاً لا معنى له ؟ . وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة . أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة ، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور[1] « أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : فَرَاجَعْتُهُ ، فقال تعالى: « هيَ خَمسٌ وهيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ».وحديث الأعرابي المشهور[2] الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له : « خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ»، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ » وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر ، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3] أن

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٥٨ رقم ٣٤٩) ومسلم (١ /١٤٩ رقم ٢٦٣ /١٦٣) من حديث أنس وله طرق وألفاظ .

(٢) أخرجه البخاري (١ /١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ /٤٠ رقم ٨ /١١) ، وأبو داود (١ /٢٧٢ رقم ٣٩١) ، والنسائي (١ /٢٢٦ -٢٢٧) ، ومالك (١ /١٧٥ رقم ٩٤) ، وأحمد (١ /١٦٢) .
من حديث طلحة بن عُبيد الله .

(٣) أخرجه الطيالسي (صـ٢٩٩ رقم ٢٢٦٣)، وأحمد (٢ /٢٠٦) .
من طريق المثنى بن الصباح .
وأحمد (٢ /٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطأة .
والدارقطني (٢ /٣١ رقم ٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي .
ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به ، وثلاثتهم ضعفاء .
ـــ مثنى بن صباح . لا يُقنع بحديثه . كما في أحوال الرجال للجوزجاني (صـ١٤٦ رقم ٢٥٣) .
ـ الحجاج بن أرطاة. كان يروي عن قوم لم يلقهم .. المرجع السابق (صـ٧٨ رقم ١٠٠). =

رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً وَهِيَ الوِتْرُ فحَافِظُوا عَلَيْهَا » وحديث خارجة بن حذافة[1] قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمْ وَهِيَ الوِتْرُ ، وجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ » وحديث بريدة الأسلمي[2] أن رسول الله ﷺ قال : « الوِتْرُ حَقٌّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ، ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة ؛ رجح تلك الأحاديث ، وأيضا فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء : « إنه لا يبدل القول لديّ » . وظاهره أنه لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، وإن كان هو في النقصان أظهر ، والخبر ليس يدخله النسخ ، ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل ؛ أوجب المصير إلى هذه الزيادة ، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً ، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة .

= محمد بن عُبيد الله العرزمي . ساقط ، المرجع السابق (صـ٥٨ رقم ٤٩) .

(١) أخرجه أبو داود (٢ /١٢٨ رقم ١٤١٨) ، والترمذي (٢ /٣١٤ رقم ٤٥٢) ، وابن ماجه (١ /٣٦٩ رقم ١١٦٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٠) ، والدارقطني (٢ /٣٠ رقم ١) والحاكم (١ /٣٠٦) ، والبيهقي (٢ /٤٦٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ /٢٠٣ رقم الترجمة ٦٩٥) . وهو حديث صحيح دون قوله : « هي خير لكم من حمر النعم » .
قاله الألباني في الإرواء (رقم ٤٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ /٣٥٧) ، وأبو داود (٢ /١٢٩ رقم ١٤١٩) ، والدولابي في الكنى (٢ /١٣٠) ، والحاكم (١ /٣٠٥) ، والبيهقي (٢ /٤٧٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ /١٧٥) .
وقال الحاكم : « حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة . وتعقبه الذهبي بأن البخاري قال : عنده مناكير » اهـ .
وعده في الميزان (٣ /١١ رقم الترجمة ٥٣٧٣) من مناكيره .
والخلاصة : أن الحديث ضعيف .

● المسألة الثالثة :

[على من تجب الصلاة]

وأما على من تجب فعلى المسلم البالغ ولا خلاف في ذلك .

● المسألة الرابعة :

[حكم تارك الصلاة]

وأما ما الواجب على من تركها عمدا وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحودا لفرضها، فإن قوماً قالوا: يقتل، وقوماً قالوا: يعزر ويحبس، والذين قالوا : يقتل : منهم من أوجب قتله كفراً ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك ، ومنهم من أوجبه حداً وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي .

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار ، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ »[1] وروي عنه ﷺ من حديث

(١) ● أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ /٩٦ رقم ٣١٨) ، والطيالسي (صـ١٣ رقم ٧٢) ، وأحمد (١ /٦١) ، والدارمي (٢ /٢١٨) ، والترمذي (٤ /١٩ رقم ١٤٠٢) ، والنسائي (٧ /١٠٣) ، وابن ماجه (٢ /٨٤٧ رقم ٢٥٣٣) ، والحاكم (٤ /٣٥٠) من حديث عثمان ، وصححه الحاكم . وانظر الإرواء (٧ /٢٥٥) للمحدّث الألباني .

● وأخرجه الطيالسي (صـ٢١٦ رقم ١٥٤٣) ، وأحمد (٦ /٢١٤) ، وأبو داود (٤ /٥٢٢ رقم ٤٣٥٣) ، والنسائي (٧ /١٠١ -١٠٢) ، والحاكم

بريدة[1] أنه قال: « العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ » .
وحديث جابر[2] عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْس بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ – أو قال: الشِّرْكِ – إلَّا تَرْكُ الصَّلاة » فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي ؛ جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله ﷺ : « كفر بعد إيمان » . ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر ، وأنه في صورة كافر كما قال : « لا يَزْنِي الزَّاني حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، ولا يَسْرِقُ السَّارِق حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »[3] . لم ير قتله كفراً . وأما من قال: يقتل حداً، فضعيف ولا مستند له إلا قياس شبه

= (٤ /٣٦٧) ، من حديث عائشة ، وصححه الحاكم أيضاً .
وانظر الإرواء (٧ /٢٥٣ –٢٥٤) للمحدّث الألباني .
● واتفق البخاري (١٢ /٢٠١ رقم ٦٨٧٨) ، ومسلم (٣ /١٣٠٢ رقم ٢٥ / ١٦٧٦) على نحوه من حديث ابن مسعود .

(١) أخرجه أحمد (٥ /٣٤٦) ، والترمذي (٥ /١٣ رقم ٢٦٢١) ، والنسائي (١ /٢٣١) ، وابن ماجه (١ /٣٤٢ رقم ١٠٧٩) ، والحاكم (١ /٦ –٧) من حديث الحسين بن واقِدٍ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه .
وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٨٨ رقم ١٣٤ /٨٢) ، وأبو داود (٥ /٥٨ رقم ٤٦٧٨) ، والترمذي (٥ /١٣ رقم ٢٦١٨) ، وابن ماجه (١ /٣٤٢ رقم ١٠٧٨) ، والدارمي (١ /٢٨٠) ، وأحمد (٣ /٣٧٠ و٣٨٩) ، وأبو نُعيم في الحلية (٨ /٢٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٥ /١١٩ رقم ٢٤٧٥) ، ومسلم (١ /٧٦ رقم ١٠٠ /٥٧) من حديث أبي هريرة .
وفي الباب : عن ابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وابن عمر ، وعائشة ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مغفل ، وأبي سعيد الخدري ، وشريك عن رجل من الصحابة . وهو حديث متواتر .
انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي رقم (٦) ، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني صـ٣٠ .

ضعيف إن أمكن ، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات ، والقتل رأس المنهيات .

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا ، فنحن إذن بين أحد أمرين : إما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتأول أنه أراد ﷺ من ترك الصلاة معتقداً لتركها فقد كفر ، وإما أن يحمل على اسم الكفر على غير موضوعه الأول ، وذلك على أحد معنين : إما على أن حكمه حكم الكافر ، أعني : في القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا ، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له : أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال ، إذ كان الكافر لا يصلي كما قال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » . وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل ؛ لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه ، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازي لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع ، بل يثبت ضده ، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع فتأمل هذا ، فإنه بين ، والله أعلم . أعني : أنه يجب علينا أحد أمرين : إما أن نقدر في الكلام محذوفاً إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر ، وإما أن نحمله على المعنى المستعار ، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن فشيء مفارق للأصول ، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفراً أو حداً ، ولذلك صار هذا القول مضاهيا لقول من يكفر بالذنوب .

[شروط الصلاة]

● الجملة الثانية في الشروط :

وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب :

الباب الأول : في معرفة الأوقات .

الثاني : في معرفة الأذان والإقامة .

الثالث : في معرفة القبلة .

الرابع : في ستر العورة واللباس في الصلاة .

الخامس : في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة .

السادس : في تعيين المواضع التي يصلى فيها من المواضع التي لا يصلى فيها .

السابع : في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة .

الثامن : في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة .

○ الباب الأول ○

[في معرفة الأوقات]

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين :

الأول : في معرفة الأوقات المأمور بها .

الثاني : في معرفة الأوقات المنهي عنها .

○ الفصل الأول ○

[في معرفة الأوقات المأمور بها]

وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضاً :

القسم الأول : في الأوقات الموسعة والمختارة .

والثاني : في أوقات أهل الضرورة .

● القسم الأول :

من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية :

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾[1] . اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة ، وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة ، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة ، وفيه خمس مسائل :

● المسألة الأولى :

[وقت الظهر]

اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال ، إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس ، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي ، واختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسع وفي وقتها المرغب فيه . فأما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود: هو أن يكون ظل

---

(١) النساء : (١٠٣) .

كل شيء مثله . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه في إحدى الروايتين عنه ، وهو عنده أول وقت العصر . وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل ، وأول وقت العصر المثلان ، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر ، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد . وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث ، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم قال : « الوقت ما بين هذين »[1] . وروي عنه قال ﷺ : « إنَّما بَقاؤُكُمْ فيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الأمم كما بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَمْسِ، أُوتي أَهْلُ التَّوراةِ التَّوراةَ فَعَمِلُوا حتَّى إذَا انْتَصَفَ النَّهارُ ثُمَّ عَجَزُوا فأُعْطُوا قيراطا قِيراطاً، ثم أُوتي أهلُ الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثُمَّ أُوتينا القرآن فَعَمِلْنَا إلى غُروبِ الشَّمْسِ فأُعطِينا قيراطينِ قِيراطينِ ، فقال أَهْلُ الكِتَابِ : أَيْ رَبَّنا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيراطين قِيراطينِ وأعطَيْتَنا قِيراطاً قِيراطاً وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً ؟ قال الله تعالى : « هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالوا : لا ، قال : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ »[2] . فذهب مالك والشافعي إلى حديث إمامة جبريل ، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا ، وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث ؛ فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة ، وأن يكون هذا هو آخر وقت

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) ، والترمذي (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠) ، والنسائي (١/ ٢٥٥) والدارقطني (١/ ٢٥٧ رقم ٣) ، والحاكم (١/ ١٩٥) ، والبيهقي (١/ ٣٦٨) من حديث جابر بن عبد الله .
وهو حديث صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨ رقم ٥٥٧) والترمذي (٥/ ١٥٣ رقم ٢٨٧١) وقال : حديث حسن صحيح . والطيالسي (صـ٢٥٠ رقم ١٨٢٠) وأحمد (٢/ ١٢١) من حديث عبد الله بن عمر .

الظهر . قال أبو محمد بن حزم : وليس كما ظنوا ، وقد امتحنت الأمر فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر . قال القاضي : أنا الشاكّ في الكسر ، وأظنه قال: وثلث. حجة من قال باتصال الوقتين – أعني : اتصالاً لا بفصل غير منقسم- قوله ﷺ « لا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلاةٍ حتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى »[1] وهو حديث ثابت .

وأما وقتها المرغب فيه والمختار فذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول الوقت ، ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات . وقال الشافعي : أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر . وروي مثل ذلك عن مالك . وقالت طائفة : أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة ، وفي الحر والبرد ، وإنما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث ، وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين :

أحدهما : قوله ﷺ: « إذَا اشتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا عنِ الصَّلاةِ ، فإنَّ شِدَّة الحَرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[2] .

---

(١) أخرج مسلم (١ /٤٧٢ رقم ٣١١ /٦٨١) مطولاً . وأبو داود (١ /٣٠٧ رقم ٤٤١) وابن الجارود (رقم :١٥٣) والبيهقي (٢ /٢١٦) مختصراً . بلفظ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » .

وهو عند أحمد (٥ /٢٩٨) والترمذي (١ /٣٣٤ رقم ١٧٧) ، وابن ماجه (١ /٢٢٨ رقم ٦٩٨) بدون ذكر محل الشاهد . ولفظه عندهم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١٥ رقم ٥٣٣ –٥٣٤) ، ومسلم (١ /٤٣٠ رقم ١٨٠ / ٦١٥) وأبو داود (١ /٢٨٤ رقم ٤٠٢) ، والترمذي (١ /٢٩٥ رقم ١٥٧) ، والنسائي (١ /٢٨٤ –٢٨٥) ، وابن ماجه (١ /٢٢٢ رقم ٦٧٧) ، وابن الجارود (رقم :١٥٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٨٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٢٧٤) ، والبيهقي (١ /٤٣٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠ /٣٤٩) ، =

والثاني : « أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة »[1] وفي حديث خباب «أنهم شكوا إليه حر الرمضاء فلم يشكهم» خرجه مسلم[2] .

قال زهير راوي الحديث: قلت لأبي إسحاق -شيخه-: أفي الظهر؟ قال: نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم ، فرجح قوم حديث الإبراد إذ هو نص ، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص . وقوم رجحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من قوله ﷺ وقد سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصَّلاةُ لأوَّل ميقاتها » . والحديث متفق عليه[3] ، وهذه الزيادة فيه – أعني : « لأول ميقاتها »– مختلف فيها .

= والدارمي (١ /٢٧٤) ، وأحمد (٢ /٢٣٨) ، والطبراني في الصغير (١ /٢٣٦ رقم ٣٨٤) .
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
وفي الباب عن جماعة وقد عُدَّ متواتراً . انظر « قطفُ الأزهارِ المتناثرة في الأخبارِ المتواترة » للسيوطي (صـ٧٥ –٧٧ رقم ٢٤) . والكتاني في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » صـ٥٦ رقم ٦٢) .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٤٧ رقم ٥٦٥) ومسلم (١ /٤٤٦ رقم ٢٣٣ /٦٤٦) من حديث جابر .

(٢) في صحيحه (١ /٤٣٣ رقم ١٨٩ /٦١٩) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥ /١٠٨) ، والطيالسي (صـ١٤١ رقم ١٠٥) ، والنسائي (١ /٢٤٧)، وابن ماجه (١ /٢٢٢ رقم ٦٧٥) ، والبيهقي (١ /٤٣٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٩ /٢٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٩ رقم ٥٢٧) ، و(١٠ /٤٠٠ رقم ٥٩٧٠) و (١٣ /٥١٠ رقم ٧٥٣٤) ، ومسلم (١ /٨٩ –٩٠ رقم ١٣٧ و١٣٩ و١٤٠ /٨٥) .
قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ٤٩ رقم ٣٧٢) ، وأحمد في المسند (١ /٤٠٩ – ٤١٠) و (١ /٤٣٩) ، والنسائي (١ /٢٩٢) ، وأبو نُعيم في الحلية (٧ /٢٦٦) كلهم من حديث ابن مسعود . بلفظ : « الصلاة على وقتها » أو : « الصلاة لوقتها » .
قلت : وأخرجه الدارقطني (١ /٢٤٦ رقم ٤) ، والحاكم (١ /١٨٨ –١٨٩) من =

● **المسألة الثانية :**

[وقت العصـــر]

اختلفوا من صلاة العصر في موضعين :

أحدهما : في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر .

والثاني : في آخر وقتها .

فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر ، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله ، إلّا أن مالكاً يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا : أعني بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات .

وأما الشافعي وأبو ثور وداود فآخر وقت الظهر عندهم هو الآنُ الذي هو أول وقت العصر، هو زمان غير منقسم . وقال أبو حنيفة كما قلنا: أول وقت العصر ، أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك . وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه فمعارضة

= حديث ابن مسعود أيضاً بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » . وقال الحاكم : « قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي ابن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني » . قلت : بل احتج مسلم بحجاج بن الشاعر ، انظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١ /٩٩ رقم ٣٨٨) – وبعلي بن حفص المدايني – انظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ /٥٤ رقم الترجمة ١١٣٢)

● قلت : وأخرجه أحمد (١ /٤٥١) ، والترمذي (١ /٣٢٦ رقم ١٧٣) ، ومسلم (١ /٨٩ رقم ١٣٨ /٨٥) ، والبخاري (٦ /٣ رقم ٢٧٨٢) . من حديث ابن مسعود أيضاً بلفظ: « الصلاة على ميقاتها » .

حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر ، وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول[1] . وفي حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: « وَقْتُ الظُّهرِ ما لَمْ يَحْضرْ وَقْتُ العَصْرِ » خرجه مسلم[2] . فمن رجح حديث جبريل ؛ جعل

---

(١) أخرجه أحمد (١ /٣٣٣) ، وأبو داود (١ /٢٧٤ رقم ٣٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٤٧) ، والدارقطني (١ /٢٥٨ رقم ٦) ، والبيهقي (١ /٣٦٤) ، وابن خزيمة (١ /١٦٨ رقم ٣٢٥) ، والحاكم (١ /١٩٣) ، والترمذي (١ /٢٧٨ رقم ١٤٩) وقال : حديث حسن ، كلهم من حديث ابن عباس .
قلت : واللفظ الذي ذكره ابن رشد لم يقع إلا عند الترمذي والحاكم . ولفظ الترمذي : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلَّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كلُّ شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطرَ الصائمُ ، ثم صلى العشاءَ حين غاب الشفق ، ثم صلَّى الفجر حين بَرَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطعام على الصائم وصلّى المرَّةَ الثانية الظَهرَ حين كان ظلُّ كُلِّ شيء مثلَهُ ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلَّى العصر حين كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه ، ثم صلى المغرب لوقتِهِ الأولِ ، ثم صلى العشاءَ الآخرةَ حين ذهبَ ثلثُ الليل ، ثم صلَّى الصبحَ حينَ أسفرتِ الأرضُ ، ثم التفتَ إلَيَّ جبريل فقال : يا محمدُ ، هذا وقتُ الأنبياء من قِبلِكَ ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين » .

(٢) في صحيحه (١ /٤٢٧ رقم ١٧٢) .
قلت : كذا وقع في الأصل : عبد الله بن عُمَرَ . وإنما هو عبد الله بن عَمْرو ابن العاص .
وأخرجه أبو داود الطيالسي (صـ٢٩٧ رقم ٢٢٤٩) ، وأحمد (٢ /٢١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٥٠) ، والبيهقي (١ /٣٦٦) عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « وَقْتُ الظهر مالم يحضُر العصر ، ووَقتُ العصْر مالم تَصفَرَّ الشمسُ ، ووَقتُ المغربِ ، مالم يسقُطْ نورُ الشفَقِ ، ووقتُ العِشاءِ إلى نصف الليل ، ووقتُ الفجر مالم تطلُع الشمس » لفظ مسلم ، وله عنده وعند البيهقي ألفاظ متعددة ، ولم يسقه الطحاوي بتمامه .

الوقت مشتركا ، ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكا ، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل ؛ لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوَّز في ذلك لقرب ما بين الوقتين ، وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي ، وحديث ابن عمرو خرّجه مسلم . وأما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان :

إحداهما : أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبه قال الشافعي .

والثانية : أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس ، وهذا قول أحمد بن حنبل .

وقال أهل الظاهر : آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة . والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر :

أحدها : حديث عبد الله بن عمرو خرجه مسلم[1] وفيه : « فإذا صَلَّيتُم العصرَ فإنه وَقْتٌ إلى أن تصفَرَّ الشمسُ » . وفي بعض رواياته[2]: « وقت العصر ما لم تصفَرَّ الشمسُ » .

والثاني : حديث ابن عباس في إمامة جبريل[3] ، وفيه: « أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه » .

والثالث : حديث أبي هريرة المشهور[4]: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن

(١) في صحيحه (١ /٤٢٦ رقم ١٧١ /٦١٢) .

(٢) الحديث (١ /٤٢٧ رقم ١٧٤ /٦١٢) .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) أخرجه البخاري (٢ /٥٦ رقم ٥٧٩) ، ومسلم (١ /٤٢٤ رقم ١٦٣ /٦٠٨) ، وأبو داود (١ /٢٨٨ رقم ٤١٢) ، والترمذي (١ /٣٥٣ رقم ١٨٦) ، والنسائي (١ /٢٥٧) ، وابن ماجه (١ /٣٥٦ رقم ١١٢٢) ، ومالك (١ /١٠ رقم ١٥) ، وأحمد (٢ /٢٥٤) وغيرهم بتقديم ذكر الصبح على العصر .

● وفي لفظ أخرجه البخاري (٢ /٥٧ رقم ٥٨٠) ، ومسلم (١ /٤٢٣ رقم =

تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» .

فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار المثلين (ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر ؛ جعل آخر وقتها المختار اصفرار الشمس)[1] ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال : وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس ، وهم أهل الظاهر كما قلنا . وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو مع حديث ابن عباس إذ كان معارضاً لهما كل التعارض مسلك الجمع ؛ لأن حديثي ابن عباس وابن عمرو تتقارب الحدود المذكورة فيهما ، ولذلك قال مالك مرة بهذا ، ومرة بذلك . وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت فقالوا : حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعذار .

● المسألة الثالثة :

[وقت المغرب]

اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع ، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي . وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود وقد روى هذا القول عن مالك والشافعي . وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب

= ١٦١ /٦٠٧) أيضاً : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

(١) ما بين القوسين زائد بالنسخة المطبوعة بفاس أثبتناه ؛ لأنه من الضروري .

في اليومين في وقت واحد ، وفي حديث عبد الله : « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق »[1] فمن رجح حديث إمامة جبريل ، جعل لها وقتاً واحداً ، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتا موسعاً ، وحديث عبد الله خرجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل ، أعني : حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبي ﷺ عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال له : الوقت ما بين هذين ، والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضا في حديث بريدة الأسلمي ، خرجه مسلم[2] وهو أصل في هذا الباب . قالوا : وحديث بريدة أولى؛ لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة .

---

(١) مسلم (١/٤٢٧ رقم ١٧٣ /٦١٢) .

(٢) في صحيحه (١ /٤٢٨ رقم ١٧٦ /٦١٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ /٣٤٩) ، والترمذي (١ /٢٨٦ رقم ١٥٢) ، والنسائي (١ /٢٥٨) ، وابن ماجه (١ /٢١٩ رقم ٦٦٧) ، وابن الجارود (رقم :١٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٤٨) ، والدارقطني (١ /٢٦٢ رقم ٢٥) ، والبيهقى (١ /٣٧١) .

ولفظ الحديث عن بُرَيْدَةَ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال له : « صل معنا هذين » يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يردها وصلى العصر ، والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلّى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: « أين السائل عن وقت الصلاة؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال : «وقت صلاتكم بين ما رأيتم » .

● المسألة الرابعة :

[وقت العشاء]

اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين :

أحدهما : في أوله .

والثاني : في آخره .

أما أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان : أحمر ، وأبيض . ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل (إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل – أعني : الفجر الكاذب– وإما بعد الفجر الأبيض المستطير ، وتكون الحمرة نظير الحمرة ، فالطوالع إذن أربعة : الفجر الكاذب والفجر الصادق ، والأحمر ، والشمس ، وكذلك يجب أن تكون الغوارب ، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة)[1] ، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق ، وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة »[2] ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء

---

(١) ما بين القوسين زيادة بالنسخة المصرية غير موجودة بالنسخة الفاسية فأثبتناها كما هي .اهـ .

(٢) أخرجه أحمد (٤ /٢٧٠) ، والدارمي (١ /٢٧٥) ، وأبو داود (١ /٢٩١ رقم ٤١٩) ، والترمذي (١ /٣٠٦ رقم ١٦٥) ، والنسائي (١ /٢٦٤) ، والدارقطني (١ /٢٦٩ رقم ١) ، والحاكم (١ /١٩٤) ، والبيهقي (١ /٣٧٣)

واستحباب تأخيره وقوله : « لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ هَذه الصَّلاةَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ »[1] . وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

قول : إنه ثلث الليل .

وقول : إنه نصف الليل .

وقول : إنه إلى طلوع الفجر .

وبالأول ؛ أعني : ثلث الليل . قال الشافعي وأبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وروي عن مالك القول الثاني ؛ أعني : نصف الليل . وأما الثالث فقول داود : وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ، ففي حديث إمامة جبريل[2] إنه صلّاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل . وفي حديث أنس أنه قال: « أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل » خرجه البخاري[3] .

= من حديث النعمان بن بشير قال: «أنا أعلمُ الناسِ بوقتِ هذه الصلاة – صلاة العشاء – كان رسول الله ﷺ يُصليها لِسقُوطِ القمرِ لثالثه » . وقال الحاكم : إسناد صحيح .

وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود .

(١) أخرجه أحمد (٣ /٥) ، وأبو داود (١ /٢٩٣ رقم ٤٢٢) ، والنسائي (١ /٢٦٨) ، وابن ماجه (١ /٢٢٦ رقم ٦٩٢) ، والبيهقي (١ /٤٥١) من حديث أبي سعيد الخدري . قال : صلينا معَ رسول الله ﷺ صلاةَ العتمةِ فلم يَخْرُجْ حتى مضى نحو من شطر الليلِ فقال : « خذوا مقاعدكُمْ »، فأخذنا مقاعِدَنَا فقال : « إن الناسَ قد صَلَّوا وأخذوا مضاجعَهُم ، وإنكم لم تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاةَ ، ولولا ضَعْفُ الضعيفِ ، وسَقَمُ السقيم لأخرتُ هذه الصلاةَ إلى شطرِ الليل » .

وهو حديث صحيح ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

(٣) قلت : بل هو متفق عليه . من رواية حُميدٍ الطويل ، عند البخاري (٢ /٥١ رقم ٥٧٢) ومن رواية ثابت عند مسلم (١ /٤٤٣ رقم ٢٢٢ /٦٤٠) كلاهما عن أنس .

وروي أيضا من حديث أبي سعيد الخدري[1] وأبي هريرة[2] عن النبي ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل » . وفي حديث أبي قتادة[3] ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى . من ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل ، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل. وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة ، وقالوا : هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل فهو ناسخ ، ولو لم يكن ناسخاً لكان تعارض الآثار يسقط حكمها ، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع ، وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر ؛ واختلفوا فيما قبل ، فإنا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت ، إلاحيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أن به قال أبو حنيفة .

● **المسألة الخامسة :**

[وقت الصبح]

واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الرابعة : وقت العشاء .

(٢) أخرجه أحمد (٢ /٢٥٠) ، والترمذي (١ /٣١٠ رقم ١٦٧) ، وابن ماجه (١ /٢٢٦ رقم ٦٩١) ، بلفظ : « لأخرتُ العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ أو نِصْفِه » .

● وأخرجه الحاكم (١ /١٤٦) والبيهقي (١ /٣٦) بلفظ: « لَفَرَضْتُ عليهم السواكَ مع الوضوءِ ، ولأخرتُ العِشاءَ إلى نصف الليل » .

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة .

وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة الأولى : وقت الظهر .

الشمس ، إلا ما روي عن ابن القاسم[1] وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار . واختلفوا في وقتها المختار . فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل ، وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل ، وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك ، وذلك أنه ورد عنه ﷺ من طريق رافع بن خديج[2] أنه قال : « أَسْفِرُوا بالصُّبْحِ فكُلَّمَا أسْفَرْتُمْ فَهُوَ أعْظَمُ للأجْرِ » . وروي عنه ﷺ أنه قال وقد سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول ميقاتها »[3] وثبت عنه ﷺ: « أنه كان يصلي الصبح ، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ »[4] وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب ، فمن قال : إن حديث رافع خاص وقوله : « الصلاة لأول ميقاتها » عام، والمشهور أن الخاص يقضي عن العام إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح ، وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز ، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ،قال : الإسفار أفضل من التغليس . ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٢٩٤ رقم ٤٢٤) ، والترمذي (١ /٢٨٩ رقم ١٥٤) ، والنسائي (١ /٢٧٢) وابن ماجه (١ /٢٢١ رقم ٦٧٢) ، والطيالسي (صـ١٢٩ رقم ٩٥٩) ، وأحمد (٣ /٤٦٥) ، والدارمي (١ /٢٧٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٧٨) ، وأبو نُعَيم في الحلية (٧ /٩٤) ، وفي ذكر أخبار أصبهان (٢ /٣٢٩) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١ /٤٠٨ رقم ٤٥٨) ، والبيهقي (١ /٤٥٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ /٤٥) وغيرهم وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٨) وأجاد وأفاد في الكلام عليه .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة الأولى : وقت الظهر .

(٤) أخرجه البخاري (٢ /٥٤ رقم ٥٧٨) ومسلم (١ /٤٤٥ رقم ٢٣٠ /٦٤٥) ، ومالك (١ /٥ رقم ٤) وغيرهم من حديث عائشة .

عائشة له ، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر ، وحديث رافع بن خديج محتمل ؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك تَبَيُّنَ الفجر وتحقّقه ، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض، قال : أفضل الوقت أوله . وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار فإنه تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات ؛ أعني : قوله ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبح »[1] وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر . والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ، ووافقوا أهل الظاهر ، ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك .

● **القسم الثاني :**

من الفصل الأول من الباب الأول :

[أوقات الضرورة والعذر]

فأما أوقات الضرورة والعذر فأثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار ، ونفاها أهل الظاهر ، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك . واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع :

أحدها : لأي الصلوات توجد هذه الأوقات ولأيها لا ؟ .

والثاني : في حدود هذه الأوقات .

والثالث : في من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات وفي أحكامهم في ذلك ، أعني : من وجوب الصلاة ومن سقوطها .

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

● المسألة الأولى :

[الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر]

اتفق مالك والشافعي على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات : للظهر والعصر مشتركاً بينهما ، والمغرب والعشاء كذلك ، وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط ، وأنه ليس هاهنا وقت مشترك . وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على ما سيأتي بعد ، فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر؛ أعني : الثابت من قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ »[1] . وفهم من هذا الرخصة ، ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله ﷺ : « لا يَفوتُ وَقْتُ صَلاةٍ حَتى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخرَى »[2] . ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال : إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط ، ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر؛ قاس عليه أهل الضرورات ؛ لأن المسافر أيضا صاحب ضرورة وعذر. فجعل هذا الوقت مشتركاً للظهر والعصر والمغرب والعشاء.

● المسألة الثانية :

[حدود أوقات الضرورة والعذر]

اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما ، فقال مالك : هو

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

(٢) هو بهذا اللفظ من كلام ابن عباس .
وقد سبق حديث أبي قتادة في المسألة الأولى : وقت الظهر .

للظهر والعصر من بعد الزوال ، بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتين للمسافر إلى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر ، أو ركعتين للمسافر ، فجعل الوقت الخاص للظهر إنما هو مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال ، وإما ركعتان للمسافر ، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وإما ثنتان للمسافر ؛ أعني : أنه من أدرك الوقت الخاص فقط ؛ لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك ؛ الوقت ، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً أو حكم ذلك الوقت وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب ، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء ، إلا أن الوقت الخاص مرة جعله للمغرب فقال : هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر ، ومرة جعله للصلاة الأخيرة كما فعل في العصر فقال هو مقدار أربع ركعات وهو القياس ، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر . وأما الشافعي فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حداً واحداً ، وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس ، وذلك للظهر والعصر معا ، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معا ، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة ؛ أعني : أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس ؛ فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً . وأما أبو حنيفة فوافق مالكاً في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ، و لم يوافق في الاشتراك والاختصاص .

وسبب اختلافهم- أعني : مالكاً والشافعي- هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضي أن لهما وقتين : وقت خاص بهما، ووقت مشترك ؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتاً مشتركاً فقط ؟ وحجة الشافعي أن الجمع إنما دل على الاشتراك فقط على وقت خاص ، وأما مالك فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة ؛ أعني : أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان ، وقت مشترك ووقت خاص ، وجب أن يكون الأمر

كذلك في أوقات الضرورة ، والشافعي لا يوافقه على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة ، فخلافهما في هذه المسألة إنما ينبني والله أعلم على اختلافهم في تلك الأولى فتأمله ، فإنه بين ، والله أعلم .

● المسألة الثالثة :

[أهل العذر]

وأما هذه الأوقات ، أعني أوقات الضرورة ، فاتفقوا على أنها لأربع : (للحائض) تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل . (وللمسافر) يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر ، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر . (والصبي) يبلغ فيها . (والكافر) يسلم . واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي : هو كالحائض من أهل هذه الأوقات ؛ لأنه لا يقضي عندهم الصلاة التي ذهب وقتها . وعند أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس ، فإذا أفاق عنده من إغمائه متى ما أفاق قضى الصلاة . وعند الآخر أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة ؛ لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها ، وإذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة ، وستأتي مسألة المغمى عليه فيما بعد ، واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها ، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة ؛ فالعصر فقط لازمة لها وإن بقي خمس ركعات؛ فالصلاتان معاً . وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب ؛ فالصلاتان معاً كما قلنا ، أو تكبيرة على القول الثاني له ، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات . أو الحاضر يسافر ، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات ؛ أعني : أنه تلزمهم الصلاة ، وكذلك الصبي يبلغ . والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت ؛

وجعل الشافعي جزء الركعة حداً مثل التكبيرة . منها أن قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العصر قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ »[1] وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر ، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل ، وأيد هذا بما روي : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ »[2] . فإنه فهم من السجدة هاهنا جزء من الركعة وذلك على قوله الذي قال فيه : من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع ؛ فقد أدرك الوقت . ومالك يرى أن الحائض إنما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها ، وكذلك الصبي يبلغ . وأما الكافر يسلم فيعتد له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر وفيه خلاف . والمغمى عليه عند مالك كالحائض ، وعند عبد الملك كالكافر يسلم . ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعد ؛ أن القضاء ساقط عنها ، والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها ، وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت ؛ لأنها إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة ؛ فقد وجبت عليها الصلاة ، إلا أن يقال: إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت ، وهو مذهب أبي حنيفة لا مذهب مالك ، فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة؛ أعني : جارياً على أصوله لا على أصول قول مالك .

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٤٢٤ رقم ١٦٤ /٦٠٩) ، وأحمد (٦ /٧٨) من حديث عائشة مرفوعاً : « من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تَغْرُبَ الشمس ، أو من الصبح قبلَ أن تَطْلُعَ ، فقد أدركَها » . والسجدةُ إنما هي الركعةُ .

○ الفصل الثاني من الباب الأول ○

[في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين :

أحدهما : في عددها .

والثاني : في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها .

● **المسألة الأولى** :

[عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . واختلفوا في وقتين : في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة : الطلوع ، والغروب ، وبعد الصبح ، وبعد العصر ، وأجاز الصلاة عند الزوال . وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة . واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر . وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين : إما معارضة أثر لأثر ، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل – أعني : عمل أهل المدينة – وهو مالك بن أنس ، فحيث ورد النهي و لم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه ، وحيث ورد المعارض اختلفوا . أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر ، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال: « ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن

نُصلي فيها ، وأن نَقْبِرَ فيها موتانا : حينَ تطلُعُ الشمسُ بازِغَةً حتى ترتِفِعَ ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظهيرَةِ حتى تميلَ ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمس للغروبِ » خرجه مسلم[1] ، وحديث أبي عبد الله الصنابحي في معناه ، ولكنه منقطع ، خرجه مالك في موطئه[2] . فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها . ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال ه إما باطلاق وهو مالك ، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي ، أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث- أعني : الزوال- أباح الصلاة فيه ، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل . وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع ، وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذي يدعى بأصول الفقه[3] . وأما الشافعي فلما صح عنده ما

(١) في صحيحه (١/ ٥٦٨ رقم ٢٩٣/ ٨٣١) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩٢) ، والترمذي (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٣٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١/ ٢٧٥) ، وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥١) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٤) ، والطيالسي (صـ١٣٥ رقم ١٠٠١) ، وأحمد (٤/ ١٥٢) ، والدارمي (١/ ٣٣٢) .
(٢) (١/ ٢١٩ رقم ٤٤) .
قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/ ٥٥ رقم ١٦٣) ، والنسائي (١/ ٢٧٥) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٤) . كلهم من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن ياسر ، عن عبد الله الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » .
وهو حديث صحيح . إلا قوله : « فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها » قاله الألباني في صحيح النسائي رقم (٥٤٥) .
(٣) وهو المسمى « منهاج الأدلة في علم الأصول » ذكرته في فصل مؤلفات ابن رشد =

روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب مع ما رواه أيضا عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »[1] استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة ، وقوّى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك وإن كان الأثر عنده ضعيفاً . وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك فبقي على أصله في النهي . وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين :

= من مقدمة التحقيق .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١ /٢٢٦ –٢٢٧) ، والبيهقي (٢ /٤٦٤) من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به ..

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : كذاب رافضي ، قاله ابن معين ، كما في الميزان (١ /٥٨) ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . المرجع السابق .

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : متروك . قاله الدارقطني في الضعفاء (رقم ٩٥) وانظر الميزان (١ /١٩٣ رقم ٧٦٨) والمجروحين (١ /١٣١) .

● وأخرجه البيهقي (٢ /٤٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له : عبد الله ، عن سعيد المقبري به .

وله طريق ثالث من رواية « محمد بن عمر الواقدي » وهو متروك [الضعفاء الصغير للبخاري (رقم :٣٣٤)] .

ورابع فيه « عطاء بن عجلان » وهو منكر الحديث [الضعفاء الصغير للبخاري (رقم ٢٧٩) .

أحدهما : حديث أبي هريرة المتفق على صحته[1]:« أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

والثاني : حديث عائشة[2] قالت:« ما تركَ رسولُ الله ﷺ صلاتَيْن في بيتي قَطّ سِراً ولا علانيةً : ركعتين قَبْلَ الفَجْرِ ، وركعتينِ بعد العَصْرِ » .

فمن رجح حديث أبي هريرة ؛ قال بالمنع ، ومن رجح حديث عائشة أو رآه ناسخاً؛لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ ؛ قال بالجواز ، وحديث أم سلمة[3] يعارض حديث عائشة ، وفيه : أنها رأت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر ، فسألته عن ذلك فقال : « إِنَّهُ أتاني ناس مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُوني عَنِ الرَّكْعَتَيْن اللَّتَيْنِ بَعْد الظُّهْرِ وَهُما هاتان » .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٦١ رقم ٥٨٨) ، ومسلم (١/ ٥٦٦ رقم ٢٨٥ /٨٢٥) ، ومالك (١ /٢٢١ رقم ٤٨) ، والشافعي في الرسالة صـ٣١٦ ، وفي ترتيب المسند (١ /٥٥ رقم ١٦٥) ، والطيالسي (صـ٣٢٣ رقم ٢٤٦٣) ، وأحمد (٢ /٤٦٢) ، وابن ماجه (١ /٣٩٥ رقم ١٢٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠٤) ، والطبراني في الصغير (١ /٢٩١ رقم ٤٨٢) .
وأبو نُعَيم في الحلية (٦ /٣٣٦ –٣٣٧) ، والبيهقي (٢ /٤٥٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ /٣٦) وغيرهم .
● وفي الباب : من حديث أبي سعيد ، وعمر ، وابن عمر ، وعمرو بن عنبسة ، وعقبة بن عامر ، وعائشة ..
انظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » للسيوطي (رقم :٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٦٤ رقم ٥٩٢) ، ومسلم (١ /٥٧٢ رقم ٣٠٠ /٨٣٥) ، وأبو داود (١ /٥٨ رقم ١٢٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠١) ، والبيهقي (٢ /٤٥٨) ، والدارمي (١ /٣٣٤) ، وأحمد (٦ /١٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣ /١٠٥ رقم ١٢٣٣) ، ومسلم (١ /٥٧١ رقم ٢٩٧ /٨٣٤) ، وأبو داود (٢ /٥٤ رقم ١٢٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠١) ، والبيهقي (٢ /٤٥٧) ، والدارمي (١ /٣٣٤) ، وأحمد (٦ /٣٠٣) .

• المسألة الثانية :

[في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها]

اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه ، قالوا : فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه . واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات . وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات ، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح - أعني : في السنن- وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد ، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ، ولا يجيز ذلك مالك ، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب . وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات: هي ما عدا الفرض، ولم يفرق سنة من نفل ، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال :

قول : هي الصلوات بإطلاق .

وقول : إنها ما عدا الفروض سواء كانت سنة أو نفلاً .

وقول : إنها النفل دون السنن .

وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب **قول رابع** : وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر ، والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب .

وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في

ذلك- أعني: الواردة في السنة- وأيّ يُخَصُّ بأيٍّ، وذلك أن عموم قوله ﷺ: « إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها »[1] يقتضي استغراق جميع الأوقات ، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها »[2] . يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل ، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك ؛ وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص ، إما في الزمان ، وإما في اسم الصلاة .

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان ؛ أعني : استثناء الخاص من العام ؛ منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات ، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها ؛ منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات ، وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله ﷺ: « من أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العَصْرَ »[3] . ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة ، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضا للنص الوارد فيها ، ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور ، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح . وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٧٠ رقم ٥٩٧) ، ومسلم (١ /٤٧٧ رقم ٣١٤ /٦٨٤) ، والترمذي (١ /٣٣٥ رقم ١٧٨) ، وأحمد (٣ /٢٦٩) وغيرهم من حديث أنس ابن مالك . قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارةَ لها إلا ذلك » .

وفي لفظ لمسلم « من نسي صلاة أو نام عنها فكفَّارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في المسألة الأولى : عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في المسألة الثانية : وقت العصر .

المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الأيام ؛ لأن عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة ، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنه يقضى في الوقت المنهي عنه ، فإذا الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص أريد به الخاص ، أو من باب الخاص أريد به العام ؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص ، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلاة المفروضة، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام، وإذا كان ذلك كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة، كما أنه ليس هاهنا دليل أصلا؛ لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي، من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر، من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي ، وهذا بين، فإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص ؛ لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل ؛ أعني : استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص ذاك من عام هذا ، وذلك بين . والله أعلم .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة الأذان والإقامة]

هذا الباب ينقسم أيضا إلى فصلين :

الأول : في الأذان .

والثاني : في الإقامة .

○ الفصل الأول ○

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام :

الأول : صفته .

الثاني : في حكمه .

الثالث : في وقته .

الرابع : في شروطه .

الخامس : فيما يقوله السامع له .

○ القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني ○

[في صفة الأذان]

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة :

إحداها : تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى ، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره . واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع ، وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خفياً ، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت .

والصفة الثانية : أذان المكيين ، وبه قال الشافعي ، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين ، وتثنية باقي الأذان .

والصفة الثالثة : أذان الكوفيين ، وهو تربيع التكبير الأول ، وتثنية باقي الأذان ، وبه قال أبو حنيفة .

والصفة الرابعة : أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول ، وتثليث الشهادتين ، وحي على الصلاة وحي على الفلاح ، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية ؛ أعني : الأربع كلمات تبعاً ، ثم يعيدهن ثالثة ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة ، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ، وكذلك الكوفيون والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروى من طرق

صحاح عن أبي محذورة[١] وعبد الله بن زيد الأنصاري[٢] ، وتربيعه أيضا مروى عن أبي محذورة[٣] من طرق أخر ، وعن عبد الله بن زيد[٤] . قال الشافعي : وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة . وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة[٥] ، قال أبو عمر :

---

(١) قلت : رواية التثنية في التكبير عن أبي محذورة ، وردت من طرق صحيحة في الظاهر إلا أن جميعها معلول ؛ لأنها غلط من بعض الرواة .

(٢) قلت : رواية التثنية في التكبير لا تصح عن عبد الله بن زيد ، بل هي باطلة عنه ؛ لأنها إنما وقعت غلطاً من بعض الرواة .

(٣) قلت : وهذا هو الصحيح عنه .
أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٣٠) ، وأبو داود (١/ ٣٤٢ رقم ٥٠٢) ، والنسائي (٢/ ٤ -٥) ، والترمذي (١/ ٣٦٧ رقم ١٩٢) ، وابن ماجه (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩) ، والدارمي (١/ ٢٧١) ، وأحمد (٣/ ٤٠٩) (٦/ ٤٠١) ، والطيالسي (صـ١٩٣ رقم ١٣٥٤) ، وابن خزيمة (١/ ١٩٥ رقم ٣٧٧) ، وابن حبان (صـ٩٥ رقم ٢٨٨ - الموارد) ، والدولابي في الكُنى (١/ ٥٢) ، والدارقطني (١/ ٢٣٨) ، والبيهقي (١/ ٤١٦ -٤١٧) ، وابن الجارود (رقم :١٦٢) من طرق عن همام بن يحيى .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٧ رقم ٤٩٩) ، وابن ماجه (١/ ٢٣٢ رقم ٧٠٦) ، والترمذي (١/ ٣٥٨ رقم ١٨٩) ، وأحمد (٤/ ٤٣) ، والدارمي (٢٦٨ - ٢٦٩) ، والدارقطني (١/ ٢٤١ رقم ٢٩) ، والبيهقي (١/ ٣٩١) ، وابن الجارود (رقم :١٥٨) ، وابن خزيمة (١/ ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢) ، وابن حبان (صـ٩٤ رقم ٢٨٧ -الموارد) .
وهو حديث حسن . وحسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٦) .

(٥) وهو الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده .
أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٠ رقم ٥٠٠) ، والبيهقي (١/ ٣٩٤) ، وأحمد (٣/ ٤٠٨) ، والحارث أبو قدامة ضعفه ابن معين [التاريخ (٢/ ٩٣)] .
وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن مهدي : =

وأبو قدامة عندهم ضعيف . وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى[1] وفيه: «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلا قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران ، فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقام بلال فأذن مثنى

= كان من شيوخنا ، وما رأيت إلا خيراً ، أو قال : جيداً [الجرح والتعديل (٣ /٨١ رقم الترجمة ٣٧١)] . قلت : وما وصف به الحارث بن عبيد لا يضر هذا الحديث ، لما له من متابعات . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

قلت : من هذه المتابعات : ما أخرجه مسلم (١ /٢٨٧ رقم ٦ /٣٧٩) ، وأبو داود (١ /٣٤٢ رقم ٥٠٢) ، وابن ماجه (١ /٢٣٥ رقم ٧٠٩) ، والدارمي (١ /٢٧١) ، وأبو عوانة (١ /٣٣٠) ، والدارقطني (١ /٢٣٧ رقم ٣) ، والبيهقي (١ /٣٩٢) . من طريق عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة به .

● (**ومنها**) : ما أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٥٩ رقم ١٧٧) . وأحمد (٣ /٤٠٩) ، وأبو داود (١ /٣٤٣ رقم ٥٠٣) ، وابن ماجه (١ /٢٣٤ رقم ٧٠٨) ، والدارقطني (١ /٢٣٣ رقم ١) ، والبيهقي (١ /٣٩٣) من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة به .. وهو حديث صحيح .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى :

أخرجه أبو داود (١ /٣٤٧ رقم ٥٠٧) ، وأحمد (٥ /٢٣٢)،(٥ /٢٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣١)،(١ /١٣٤) ، والدارقطني (١ /٢٤١ رقم ٣٠)،(١ /٢٤٢ رقم ٣١) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (٢ /١٩١) ، والبيهقي (١ /٤٢٠) ، (١ /٤٢١) من طرق ..

وقال البيهقي : والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ، ولا عبد الله بن زيد ، ولم يسم من حدثه عنهما ، ولا عن أحدهما . اهـ .

وقال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ؟ ... وعبد الرحمن ابن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ؛ وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما . اهـ .

=

وأقام مثنى » والذي خرجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس[1] فقط وهو: « أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة ، فإنه يثنيها » وخرج مسلم[2] عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين ، ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان مخير فيها .
واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها . وقال آخرون : إنه لا يقال ؛ لأنه ليس من الأذان المسنون ، وبه قال الشافعي . وسبب اختلافهم

= قلت : أدركهما وهو صغير ، لكنه روى عن علي وسعد ، وحذيفة ومعاذ بن جبل ، والمقداد ، وابن مسعود ، وجماعة .. انظر تهذيب التهذيب (٦ /٢٣٤ رقم الترجمة ٥١٨) .

والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهده .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٨٢ رقم ٦٠٥) ، ومسلم (١ /٢٨٦ رقم ٢ /٣٧٨) ، وأبو داود (١ /٣٤٩ رقم ٥٠٨) ، والترمذي (١ /٣٦٩ رقم ١٩٣) ، وابن ماجه (١ /٢٤١ رقم ٧٣٠) ، والطيالسي (صـ٢٨٠ -٢٨١ رقم ٢٠٩٥) ، وأحمد (٣ /١٠٣) ، والدارمي (١ /٢٧٠) ، وابن الجارود (رقم :١٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٢ -١٣٣) ، والدارقطني (١ /٢٣٩) ، والبيهقي (١ /٤١٢، ٤١٣) ، وأبو عوانة (١ /٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨) ، وابن خزيمة (١ /١٩٠، ١٩١) ، والبغوي في شرح السنة (٢ /٢٥٣، ٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبي قلابة ، عن أنس .

(٢) (١ /٢٨٧ رقم ٦ /٣٧٩) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤ /٨١) عقب الحديث : هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله « الله أكبر » مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم « الله أكبر » أربع مرات . قال القاضي عياض رحمه الله : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات . اهـ .

هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ ؟ أو إنما قيل في زمن عمر[1]؟ .

(١) قلت : هذا غريب جداً فإن قول ذلك في زمن النبي ﷺ معلوم ، روي من أوجه عديـدة :

● من حديث أبي محذورة :

أخرجه أبو داود (١ /٣٤١ رقم ٥٠١) و (١ /٣٤٣ رقم ٥٠٤) ، والنسائي (٢ /٧) ، و (٢ /١٣ -١٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /٤٥٧ رقم ١٧٧٩) ، وأحمد (٣ /٤٠٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٤) و (١ /١٣٧) ، والبيهقي (١ /٤٢٢) ، والدارقطني (١ /٢٣٨) و (١ /٢٣٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ /٣١٠) من طرق .. وهو حديث صحيح .

● ومن حديث ابن عمر :

أخرجه البيهقي (١ /٤٢٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » . وإسناده حسن كما قال الحافظ .

قلت : إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً لحديث ابن عمر المتقدم .

○ القسم الثاني : من الفصل الأول من الباب الثاني ○

[حكم الأذان]

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان وَاجباً فهل هو من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفاية ؟ فقيل عن مالك : إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات ، وقيل : سنة مؤكدة ، ولم يره على المنفرد لا فرضاً ولا سنة . وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب على الأعيان . وقال بعضهم : على الجماعة كانت في سفر أو في حضر . وقال بعضهم : في السفر . واتفق الشافعي وأبوحنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه آكد في حق الجماعة . قال أبو عمر : واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغر ، وإذا لم يسمعه أغار »[1] . والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ، وذلك أنه ثبت أنَ رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه : « إذَا كُنْتُما في سَفَر فأذّنا وأقِيما ولْيَؤمّكُما أكْبَرُكما »[2] . وكذلك ما روي من اتصال عمله

(١) أخرجه البخاري (٢ /٨٩ رقم ٦١٠) ، ومسلم (١ /٢٨٨ رقم ٩ /٣٨٢) ، وأحمد (٣ /١٣٢) ، والدارمي (٢ /٢١٧) ، والترمذي (٤ /١٦٣ رقم ١٦١٨) ، من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١١٠ رقم ٦٢٨) ، ومسلم (١ /٤٦٦ رقم ٢٩٣ /٦٧٤) ، وأبو داود (١ /٣٩٥ رقم ٥٨٩) ، والترمذي (١ /٣٩٩ رقم ٢٠٥) ، والنسائي (٢ /٨ -٩) ، وابن ماجه (١ /٣١٣ رقم ٩٧٩) ، وأحمد (٥ /٥٣) عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه .

به ﷺ في الجماعة ، فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال : إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة ، وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داود ، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال : إنه سنة المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة . فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولًا من أقاويل الصلاة المختصة بها ، أو يكون المقصود به هو الاجتماع .

○ القسم الثالث : من الفصل الأول : في وقته ○

وأما وقت الأذان فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ، ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر ، ومنع ذلك أبو حنيفة ، وقال قوم : لابد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر ؛ لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر . وقال أبو محمد بن حزم : لابد لها من أذان بعد الوقت ، وإن أذن قبل الوقت ؛ جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ، ويصعد الثاني . والسبب في اختلافهم أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان :

أحدهما : الحديث المشهور الثابت[1] ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إنَّ بَلالاً يُنادي بلَيْلٍ ، فكُلُوا واشْـرَبُوا حتَّى يُنادِيَ ابنُ أُمّ مَكْتُوم » ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

والثاني : ما روي عن ابن عمر : « أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إنَّ العَبْدَ قَدْ نامَ » . وحديث الحجازيين أثبت ، وحديث الكوفيين أيضا خرجه أبوداود[2] وصححه كثير من أهل العلم .

فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع ، وإما مذهب الترجيح .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٩٩ رقم ٦١٧) ، ومسلم (٢ /٧٦٨ رقم ٣٦ /١٠٩٢) من حديث ابن عمر .

(٢) في السنن (١ /٣٦٣ رقم ٥٣٢) و (١ /٣٦٥ رقم ٥٣٣) وقال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

قلت: اتفق أهل الحديث على تضعيف هذا الحديث، وأنه خطأ من رواية حماد بن سلمة.

فأما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون، فإنهم قالوا: حديث بلال أثبت، والمصير إليه أوجب . وأما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون ، وذلك أنهم قالوا : يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر ؛ لأنه كان في بصره ضعف ، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر ، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة[1] أنها قالت : « لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا » وأما من قال : إنه يجمع بينهما ؛ أعني: أن يؤذن قبل الفجر وبعده فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة أعني أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم[2].

= وقال الحافظ في فتح الباري (٢ /١٠٣) : « اتفق أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ،وأبو داود،والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه » .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٩) ، والدارقطني (١ /٢٤٤ رقم ٤٨) ، والبيهقي (١ /٣٨٣) ، والترمذي تعليقاً (١ /٣٩٤) وقال : هذا حديث غير محفوظ ...

وضعف الحديث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٥ /٢٨٩) التعليقة رقم (٥) .

(١) أخرجه النسائي (٢ /١٠) من رواية حفص بن غياث .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣٨) من رواية يحيى القطان . كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة به .

وأخرجه البخاري (١٣٦/٤ رقم ١٩١٨ و١٩١٩) في « الصيام » . من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، فذكر الحديث وفي آخره قال القاسم : لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

وليس هذا مرسلاً ، بل معناه عن عائشة أيضاً فهو موصول .

(٢) أخرج مسلم (١ /٢٨٧ رقم ٧ /٣٨٠) عن ابن عمر ، قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلالٌ وابن أُمِّ مكتوم الأعمى .

○ القسم الرابع : من الفصل الأول : في الشروط ○

وفي هذا القسم مسائل ثمانية :

إحداها : هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا ؟

والثانية : هل من شرط الأذان أن لا يتكلم في أثنائه أم لا ؟

والثالثة : هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا ؟

والرابعة : هل من شرطه أن يكون متوجها إلى القبلة أم لا ؟

والخامسة : هل من شرطه أن يكون قائما أم لا ؟

والسادسة : هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره ؟

والسابعة : هل من شرطه البلوغ أم لا ؟

والثامنة : هل من شرطه أن لا يأخذ على الأذان أجراً أم يجوز له أن يأخذه ؟

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر ، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز .

والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حديثان متعارضان :

أحدهما : حديث الصُّدَائِي[1] قال : أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أوان

---

(١) أخرجه أحمد (٤ /١٦٩) ، وأبو داود (١ /٣٥٢ رقم ٥١٤) ، والترمذي (١ /٣٨٤ رقم ١٩٩) ، وابن ماجه (١ /٢٣٧ رقم ٧١٧) ، والبيهقي (١ /٣٩٩) ، وابن سعد في الطبقات (٧ /٥٠٣) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١ /٢٦٦) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف .
وقد ضعف الحديث الألباني في الإرواء رقم (٢٣٧) ، والضعيفة رقم (٣٥) .

الصبح أمرني ، فأذنت ثم قام إلى الصلاة ، فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أخا صُداء أذَّنَ ، ومَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقيمُ » .

والحديث الثاني : ما روي أن عبد الله بن زيد[1] حين أري الأذان ؛ أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام .

فمن ذهب مذهب النسخ قال : حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر . ومن ذهب مذهب الترجيح قال : حديث عبد الله بن زيد أثبت ؛ لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وليس بحجة عندهم .

وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك: أعني حديث عثمان بن أبي العاص[2] أنه قال : « إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . ومن منعه قاس الأذان في ذلك على الصلاة ، وأما سائر الشروط الأخر فسبب الخلاف فيها هو قياسها على الصلاة ؛ فمن قاسها على الصلاة ؛ أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة ، ومن لم يقسها ؛ لم يوجب ذلك . قال أبو عمر بن عبد البر : قد

---

(١) أخرجه الطيالسي (صـ١٤٨ رقم ١١٠٣) ، وأحمد (٤ /٤٢) ، وأبو داود (١ /٣٥١ رقم ٥١٢) ، والبيهقي (١ /٣٩٩) . وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٤ /٢١) ، وأبو داود (١ /٣٦٣ رقم ٥٣١) ، والترمذي (١ /٤١٠ رقم ٢٠٩) ، والنسائي (٢ /٢٣) ، وابن ماجه (١ /٢٣٦ رقم ٧١٤) ، والحاكم (١ /١٩٩) ، والبيهقي (١ /٤٢٩) ، وأبو عوانة (٢ /٨٦ - ٨٧) ، من طرق ثلاثة .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .
وصحح الحديث المحدث الألباني في الإرواء (رقم :١٤٩٢) .

روينا عن أبي وائل بن حجر[1] قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم ، ولا يؤذن إلا على طهر ، قال : وأبو وائل هو من الصحابة ، وقوله سنة يدخل في المسند ، وهو أولى من القياس . قال القاضي : وقد خرج الترمذي[2] عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضّئ » .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ /٣٩٧) عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به .
وقال البيهقي : عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل ، وهو قول عطاء بن أبي رباح .
وقال إبراهيم النخعي : كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء » اهـ .

(٢) في السنن (١ /٣٨٩ -٣٩٠ رقم ٢٠٠ و٢٠١) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا ينادي بالصلاة إلا متوضئٌ » . وفي رواية أن النبي ﷺ قال : « لا يُؤَذِّنُ إلا متوضئٌ » .
قلت : الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ورواه البيهقي (١ /٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال البيهقي : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة :«لا ينادي بالصلاة إلا متوضئٌ» .
وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة . ورواية معاوية بن يحيى ضعيفة لضعف راويها ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً .
قلت : قال ابن حبان في المجروحين (٣ /٣) : « كان يشتري الكتب ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » اهـ .

○ القسم الخامس ○

[فيما يقوله من يسمع الأذان]

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن ؛ فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء ، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا إذا قال:حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح ، فإنه يقول : لا حول ولاقوة إلا بالله .

والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري[1] أنه ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» وجاء من طريق عمربن الخطاب[2] وحديث ....

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٠ رقم ٦١١) ، ومسلم (١/ ٢٨٨ رقم ١٠/ ٣٨٣) ، وأبو داود (١ /٣٥٩ رقم ٥٢٢) ، والترمذي (١ /٤٠٧ رقم ٢٠٨) ، والنسائي (٢ /٢٣) ، وابن ماجه (١ /٢٣٨ رقم ٧٢٠) ، والدارمي (١ /٢٧٢) ، والطيالسي (صـ٢٩٤ رقم ٢٢١٤) ، ومالك (١ /٦٧ رقم ٢) ، وأحمد في المسند (٣ /٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٨٩ رقم ١٢ /٣٨٥) : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن:الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » .

معاوية[1] أن السامع يقول عند حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله . فمن ذهب مذهب الترجيح ؛ أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري ، ومن بنى العامّ في ذلك على الخاص ؛ جمع بين الحديثين ، وهو مذهب مالك بن أنس .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٩١ رقم ٦١٣) ، والنسائي (٢ /٢٥) ، وأحمد (٤ /٩١ -٩٢) . عن علقمة بن أبي وقاص قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال: حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك .

○ الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية ○

في الإقـامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين في حكمها وفي صفتها . أما حكمها فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيـان والجماعـات سنة مؤكدة أكثر من الأذان ، وهي عند أهل الظاهر فرض ، ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق ، أو فرض من فروض الصلاة ؟ والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها . وعلى الثاني تبطل . وقال ابن كنانة[1] من أصحاب مالك : من تركها عامداً ؛ بطلت صلاته . وسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بيانا لمجمل الأمر بالصلاة؛فيحمل على الوجوب لقوله ﷺ : « صَلُّوا كما رأيْتُمُوني أصَلِّي »[2] . أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب ؟ وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً إما في الجماعة وإما على المنفرد. وأما صفة الإقامة فإنها عند مالك والشافعي. أما التكبير الذي في أولها فمثنى. وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها عند مالك مرة واحدة ، وعند الشافعي مرتين . وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى ،

---

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو من أصحاب الإمام مالك . كان من فقهاء المدينة . أخذ عن مالك ، وغلبه الرأي . وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته . توفي سنة (١٨٦هـ) بمكة ، بعد عشر سنين من وفاة الإمام مالك .
[ترتيب المدارك (١ /٢٩٢ -٢٩٣)] .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١١١ رقم ٦٣١) . ومسلم (١ /٢٩٣ رقم ٢٤ /٣٩١) . من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ . وهذا لفظ البخاري في الأذان .

وخبر أحمد بن حنبل بين الإفراد والتثنية على رأيه في التخيير في النداء . وسبب الاختلاف تعارض حديث أنس[1] في هذا المعنى ، وحديث أبي ليلى المتقدم[2] ، وذلك أن في حديث أنس الثابت أمر بلال أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة . وفي حديث أبي ليلى أنه ﷺ أمر بلالا فأذن مثنى وأقام مثنى . والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة . وقال مالك : إن أقمن فحسن ، وقال الشافعي : إن أذنَّ وأقمن فحسن . وقال إسحاق : إن عليهن الأذان والإقامة . وروي عن عائشة[3] أنها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر .

والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم ؟ وقيل : الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها ، أم في بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل ؟ .

---

(١) وهو حديث متفق عليه . وقد تقدم في القسم الأول : في صفة الأذان .

(٢) حديث صحيح بشواهده ، وقد تقدم في القسم الأول : في صفة الأذان .

(٣) أخرجه الحاكم (١ /٢٠٣ -٢٠٤) والبيهقي (١ /٤٠٨) « عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن » .

○ الباب الثالث : من الجملة الثانية : في القبلة ○

● المسألة الأولى :

[التوجه نحو البيت]

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَام** ﴾[1] . أما إذا أبصر البيت ، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ، ولا خلاف في ذلك . وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار ؛ فاختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : هل الفرض هو العين أو الجهة ؟

والثاني : هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد : أعني إصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين ؟

فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين ، وذهب آخرون إلى أنه الجهة .

والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾[1] . محذوف حتى يكون تقديره : ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، أم ليس هاهنا محذوف أصلاً وأن الكلام على حقيقته ؟ فمن قدر هنالك محذوفاً قال : الفرض الجهة ، ومن لم يقدر هنالك محذوفا قال : الفرض العين ، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز ، وقد يقال : إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله ﷺ : « ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إذَا تَوَجَّهَ نَحْوَ البَيْتِ »[2] . قالوا : واتفاق المسلمين على

---

(١) سورة البقرة : (١٤٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (١ /٢٠٥) ، والبيهقي (٢ /٩) . من حديث ابن عمر . قال =

الصف الطويل خارج الكعبة ؛ يدل على أن الفرض ليس هو العين-أعني : إذا لم تكن الكعبة مبصرة ـ والذي أقوله : إنه لو كان واجباً قصد العين ؛ لكان حرجاً ، قد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك ، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها .

● **وأما المسألة الثانية :**

[الاجتهاد في القبلة]

فهي هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط؟ حتى يكون إذا قلنا:إن فرضه الإصابة متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة ، ومتى قلنا: إن فرضه الاجتهاد ؛ لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ ، وقد كان صلى قبل اجتهاده . أما الشافعي فزعم أن فرضه الإصابة ، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبدا . وقال قوم : لا يعيد وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، إلا أن مالكاً استحب له الإعادة في الوقت .

وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضاً في

= الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أيضاً الحاكم (١ /٢٠٦) ، والبيهقي (٢ /٩) من حديث ابن عمر . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح . قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر » . وقال البيهقي : « تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني : يعقوب بن يوسف الخلال . والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر من قوله » اهـ .

(١) سورة الحج : (٧٨) .

تصحيح الأثر الوارد في ذلك . أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت ؛ أعني : بوقت الصلاة ، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة ، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي ، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته ، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت ، وهذا ميقات جهة .

وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة[1] قال : « كُنَّا معَ رَسُولِ الله ﷺ في ليلة ظلماء في سَفَرٍ ، فخفيَتْ علينا القِبْلَةَ ، فصلى كل واحَد منا إلى وجه وعلَّمْنا ، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : مَضَتْ صَلاتُكُمْ ، ونزلت : ﴿ ولله المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ

---

(١) وهو حديث حسن .

أخرجه الترمذي (٢ /١٧٦ رقم ٣٤٥) ، وابن ماجه (١ /٣٢٦ رقم ١٠٢٠) ، والدارقطني (١ /٢٧٢ رقم ٥) ، وأبو نُعَيْم في الحلية (١ /١٧٩) ، والبيهقي (٢ /١١) ، والطيالسي (صـ١٥٦ رقم ١١٤٥) .

وقال الترمذي : « ليس إسناده بذاك » .

قلت : وعلته عاصم بن عبيد الله ، فإنه سيء الحفظ ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات ، رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان ، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس ، وهو الملائي احتج به مسلم .

● وللحديث شاهد من حديث جابر ، أخرجه الحاكم (١ /٢٠٦) ، والبيهقي (٢ /١٠) والدارقطني (١ /٢٧٢ رقم ٤) .

وقال الحاكم : « هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح » .

وتعقبه الذهبي بقوله : هو أبو سهل واه . قلت : وضعفه الدارقطني والبيهقي .

قلت : ولحديث جابر متابعة أخرجها الدارقطني (١ /٢٧٢ رقم ٣) ، والبيهقي (٢ /١١) .

وجملة القول أن الحديث حسن ، والله أعلم .

وَجْهُ الله ﴾[2] وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة ، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة ، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾[2] فمن لم يصح عنده هذا الأثر ؛ قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان ، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته .

[الصلاة في داخل الكعبة]

وفي هذا الباب مسألة مشهورة ، وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة . وقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من منعه على الإطلاق ، ومنهم من أجازه على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض . وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلا للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا ؟

أما الأثر فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت :

أحدهما : حديث ابن عباس[3] قال : لما دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كُلِّها ولم يُصَلِّ حتى خرجَ ، فلما خرجَ ركعَ ركعتينِ في قُبُلِ الكعبةِ وقالَ : « هَذِه القِبْلَةُ » .

والثاني : حديث عبد الله بن عمر[4] « أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو

---

(١) البقرة : (١١٥) .

(٢) البقرة : (١٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١/١ رقم ٣٩٨)، ومسلم (٩٦٨/٢ رقم ١٣٣٠/٣٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩/١ رقم ٤٦٨)، ومسلم (٩٦٧/٢ رقم ١٣٢٩/٣٩١) .

وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح ، فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى » .

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ؛ قال: إما بمنع الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس ، وإما بإجازتها مطلقاً إن رجح حديث ابن عمر ، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما ؛ حمل حديث ابن عباس على الفرض ، وحديث ابن عمر على النفل ، والجمع بينهما فيه عسر ، فإن الركعتين اللتين صلاهما ﷺ خارج الكعبة وقال : « هذه القبلة » هي نفل ، ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض ، فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق ؛ لم يجز الصلاة داخل البيت أصلاً ، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع ؛ عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة ، فمن جوزه أجاز الصلاة ، ومن لم يجوزه، وهو الأظهر ؛ لم يجز الصلاة في البيت .

[سترة المصلي]

واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى ، منفرداً كان أو إماماً ، وذلك لقوله ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ »[1] . واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة ، فقال الجمهور : ليس عليه أن يخط . وقال أحمد بن حنبل : يخط خطا بين يديه .

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٣٥٨ رقم ٢٤١ /٤٩٩) ، وأبو داود (١ /٤٤٢ رقم ٦٨٥) ، والترمذي (٢ /١٥٦ رقم ٣٣٥) ، وابن ماجه (١ /٣٠٣ رقم ٩٤٠) ، والبيهقي (٢ /٢٦٩) ، والطيالسي (صـ٣١ رقم ٢٣١) ، وأحمد في المسند (١ /١٦١) . من حديث طلحة بن عبيد الله .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط ، والأثر رواه أبو هريرة أنه ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فإنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خطا ولا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » خرجه أبو داود[1] وكان أحمد بن حنبل يصححه ، والشافعي لا يصححه وقد روي «أنه ﷺ صلى لغير سترة »[2] والحديث الثابت أنه كان يخرج له العنزة[3] ، فهذه جملة قواعد هذا الباب وهي أربع مسائل .

---

(١) في السنن (١ /٤٤٣ رقم ٦٨٩) .
قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ٣٣٨ رقم ٢٥٩٢) ، وأحمد (٢ /٢٤٩) ، وابن ماجه (١ /٣٠٣ رقم ٩٤٣) ، والبيهقي (٢ /٢٧٠) ، وابن حبان (صـ١١٧ رقم ٤٠٧ – الموارد) وإسناده ضعيف ، فيه اضطراب شديد ومجهولان ، ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة ، منهم سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم : كالألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) أخرجه أحمد (٢١١/١) ، وأبو داود (٤٥٩/١ رقم ٧١٨) ، والنسائي (٦٥/٢).
عن الفضل بن عباس ، قال : « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارةٌ لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك».
وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٥٧٣ رقم ٤٩٤) ، ومسلم (١ /٣٥٩ رقم ٢٤٥ /٥٠١) من حديث ابن عمر .
وأخرجه البخاري (١ /٤٨٥ رقم ٣٧٦) ، ومسلم (١ /٣٥٩ رقم ٢٤٩ / ٥٠٣) من حديث أبي جُحيفَة .

○ الباب الرابع : من الجملة الثانية ○

[ستر العورة واللباس في الصلاة]

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين : أحدهما في ستر العورة والثاني فيما يجزىء من اللباس في الصلاة .

○ الفصل الأول ○

[ستر العورة]

اتفق العلماء على أن ستره العورة فرض بإطلاق ، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ .

وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة ، وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِند كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1] هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حمله على الوجوب قال : المراد به ستر العورة ، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول :

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية[2] « وأمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »[3] . ومن حمله على الندب قال : المراد

---

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

(٢) أخرج سبب نزول هذه الآية مسلم في صحيحه (٤ /٢٣٢٠ رقم ٢٥ /٣٠٢٨) وابن جرير الطبري في تفسيره (٥ /ج ٨ /١٥٩ – ١٦٠) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرج البخاري (٣ /٤٨٣ رقم ١٦٢٢) ، ومسلم (٢ /٩٨٢ رقم ٤٣٥ / ١٣٤٧) عن أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحَجَّة التي أَمَّرَهُ عليها =

بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ، واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا »[1] قالوا : ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي ، واختلف فيمن عدم الطهارة هل يصلي أم لا يصلي ؟

• وأما المسألة الثانية :

[حد العورة للرجل]

وهي حد العورة من الرجل ، فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة ، وكذلك قال أبو حنيفة وقال قوم : العورة هما السوأتان فقط من الرجل .

وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت :

أحدهما : حديث جرهد[2] أن النبي ﷺ قال : « الفَخِذُ عَوْرَةٌ » .

= رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهْطٍ ، يُؤذِّنُونَ في الناس يومَ النحر : « لا يحجُّ بعدَ العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ » .

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٧٣ رقم ٣٦٢) ، ومسلم (١ /٣٢٦ رقم ١٣٣ / ٤٤١) ، وأبو داود (١ /٤١٥ رقم ٦٣٠) ، والنسائي (٢ /٧٠) من حديث سهل بن سعد .

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده .
أخرجه الطيالسي (صـ١٦٢ رقم ١١٧٦) ، وأحمد (٣ /٤٧٨) ، والدارمي (٢ /٢٨١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ /٢٤٨ رقم الترجمة ٢٣٥٤) ، وأبو داود (٤ /٣٠٣ رقم ٤٠١٤) ، والترمذي (٥ /١١٠ رقم ٢٧٩٥) ، والبيهقي

والثاني : حديث أنس[1] « أن النبيّ ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه » .

قال البخاري[2]: وحديث أنسٍ أَسْنَدُ ، وحديثُ جَرْهَدٍ أحْوَطُ ، وقد قال بعضهم : العورة: الدبر ، والفرج، والفخذ .

● وأما المسألة الثالثة :

[حد العورة للمرأة]

وهي حدّ العورة في المرأة ، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة ، وذهب أبو بكر

= (٢ /٢٢٨) ، وابن حبان (صـ١٠٦ رقم ٣٥٣ –الموارد) .
وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١ /٤٧٨) بصيغة التمريض ، لكن الترمذي حسنه ، وفي الباب عن ابن عباس ومحمد بن جحش ، فحديث ابن عباس . أخرجه أحمد (١ /٢٧٥) ، والترمذي (٥ /١١١ رقم ٢٧٩٦) ، والبيهقي (٢ /٢٢٨) وصحح سنده .
قلت : وفي سنده أبو يحيى القتات . قال عنه ابن حجر في التقريب (٢ /٤٨٩) : لين الحديث ...
● وحديث محمد بن عبد الله بن جحش أخرجه أحمد (٥ /٢٩٠) ، والحاكم (٤ /١٨٠) ، والبيهقي (٢ /٢٢٨) وصحح سنده .
وانظر : الإرواء للمحدّث الألباني (١ /٢٩٧ –٢٩٨) .

(١) أخرجه أحمد (٣ /١٠٢) ، والبخاري (١ /٤٧٩ رقم ٣٧١) .
عن أنس أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا خَيبرَ فصلَّينا عندها صلاةَ الغداةِ بِغَلَسٍ ، فركِبَ نبيُّ الله ﷺ وركبَ أبو طلحةَ وأنا رديفُ أبي طلحة ، فأجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خيبرَ وإنَّ ركبتي لتمسُّ فخِذَ نبيِّ الله ﷺ . ثم حسرَ الإزارَ عن فخذه حتى إني انظرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ الله ﷺ ... .

(٢) في صحيحه (١ /٤٧٨ – مع الفتح) .

ابن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة .

وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : ﴿ **ولا يُبْدين زِينَتَهُنَّ إلَّا ما ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[1] . هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة حتى ظهرها ، و احتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **يَـأَيُّهَـا النبيُّ قُلْ لأزْواجِكَ وبَنَاتِكَ ونِساءِ المُؤْمِنِينَ** ﴾[2] الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر ، وهو الوجه والكفان ؛ ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج .

(١) النور : (٣١) .
(٢) الأحزاب : (٥٩) .

○ الفصل الثاني : من الباب الرابع : فيما يجزىء في اللباس في الصلاة ○

أما اللباس فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(١).

والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة ، وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصَّمَّاء(٢) ، وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته ، ولا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته ، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك .

---

(١) الأعراف : (٣١) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٧٦ رقم ٣٦٧) ، وأبو داود (٢ /٨٠٣ رقم ٢٤١٧) ، والنسائي (٨ /٢١٠) ، وابن ماجه (٢ /١١٧٩ رقم ٣٥٥٩) ، وأحمد (٣ /٦) من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ : « نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » .

قلت : وأخرجه مسلم (٣/١٦٦١ رقم ٧٠ /٢٠٩٩) من حديث جابر . والترمذي (٤ /٢٣٥ رقم ١٧٥٨) من حديث أبي هريرة .

● اشتمال الصماء : هو أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ، ولا يرفع شيئاً من جوانبه ، فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله ، سمي بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصماء .

● الاحتباء : هو أن يجلس على أليتيه ، وينصب ساقيه ، ويشد فخذيه وساقيه إلى جسمه بثوب يلفه ، وقد كان هذا من عادة العرب في أنديتهم .

واتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد ، لقول النبي ﷺ وقد سئل أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال: « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟»[1] .

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن ، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة ، وشذّ قوم فقالوا : لا تجوز صلاته لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[2]، وتمسك بوجوب قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[3].
واتفق الجمهور على أن اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة هو درع وخمار ، لما روي عن أم سلمة[4] : « أنها سألت رسول الله ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢ /٢٣٠) ، والبخاري (١ /٤٧٥ رقم ٣٦٥) ، ومسلم (١ /٣٦٧ رقم ٣٧٥ /٥١٥) ، وأبو داود (١ /٤١٤ رقم ٦٢٥) ، والنسائي (٢ /٦٩) ، وابن ماجه (١ /٣٣٣ رقم ١٠٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرج البخاري (١ /٤٧١ رقم ٣٥٩) ، ومسلم (١ /٣٦٨ رقم ٢٧٧ /٥١٦) عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يصلي أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء » .

(٣) الأعراف : (٣١) .

(٤) أخرجه أبو داود (١ /٤٢٠ رقم ٦٤٠) ، والحاكم (١ /٢٥٠) ، والبيهقي (٢ /٢٣٣) .
قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .
وتعقبهما الألباني في الإرواء (١ /٣٠٤) قائلاً : « وهو من أوهامهما الفاحشة فإن « أم محمد بن زيد » لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » ، وقد وقع في إسناد الحاكم « عن أبيه » بدل « عن أمه » ، وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب ، وأظنه وهماً من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه !
وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه ، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه ، فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة » اهـ .
والخلاصة أن الحديث ضعيف .

فقال : « فِي الخِمارِ والدِّرْعِ السَّابغِ إذَا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمِيْها » ولما روي أيضاً عن عائشة[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ حائِضٍ إلَّا بخِمارٍ » وهو مروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده ، إلا مالكاً فإنه قال : إنها تعيد في الوقت فقط . والجمهور على أن الخادم لها أن تصلى مكشوفة الرأس والقدمين ، وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار ، واستحبه عطاء .

وسبب الخلاف الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معاً أم الأحرار فقط دون العبيد ؟ واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير فقال قوم : تجوز صلاته فيه . وقال قوم : لا تجوز . وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت . وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فمن ذهب إلى أنه شرط ، قال : إن الصلاة لا تجوز به ، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً والصلاة جائزة قال : ليس شرطاً في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط ، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٤٢١ رقم ٦٤١) ، والترمذي (٢ /٢١٥ رقم ٣٧٧) ، وابن ماجه (١ /٢١٥ رقم ٦٥٥) ، وأحمد (٦ /١٥٠) ، وابن الجارود (رقم : ١٧٣) ، والحاكم (١ /٢٥١) ، والبيهقي (٢ /٢٣٣) ، وابن خزيمة (١ /٣٨٠ رقم ٧٧٥) وقال الترمذي : حديث حسن . وصححه الحاكم على شرط مسلم . وكذلك صححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٦) .

○ الباب الخامس ○

[اشتراط الطهارة للصلاة]

وأما الطهارة من النجس فمن قال: إنها سنة مؤكدة ، فيبعد أن يقول: إنها فرض في الصلاة ، أي : من شروط صحتها . ومن قال: إنها فرض بإطلاق فيجوز أن يقول: إنها فرض في الصلاة ، ويجوز أن لا يقول ذلك ؛ وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين :

أحدهما : أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حالة القدرة والذكر .
والقول الآخر : إنها ليست شرطاً .

والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة ، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة ، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة ، وعرف هنالك أسباب الخلاف فيها ، وإنما الذي يتعلق به هاهنا الكلام من ذلك : هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا ؟ والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما (آخر مأمور به ، وإن وقع فيه إلا بأمر آخر ، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق ، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما)[1] إلا بأمر آخر .

---

(١) ما بين القوسين غير موجود بالنسخة المصرية ، لكنه مثبت في النسخة الفاسية اهـ .

○ الباب السادس ○

[في المواضع التي يصلى فيها]

وأما المواضع التي يصلى فيها ، فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام . ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها ، وهو أحد ما روي عن مالك ، وقد روي عنه الجواز ، وهذه رواية ابن القاسم .

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ، وذلك أن هاهنا حديثين متفق على صحتهما ، وحديثين مختلف فيهما . فأما المتفق عليهما فقوله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي » ، وذكر فيها : « وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً فأَيْنَما أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ صَلَّيْتُ »[1] وقوله ﷺ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ، ولا تَتَّخِذُوها قُبُوراً »[2] .

وأما غير المتفق عليهما :

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٣٥ رقم ٣٣٥) ، ومسلم (١ /٣٧٠ رقم ٣ /٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٥٢٨ رقم ٤٣٢) ، ومسلم (١ /٥٣٨ رقم ٢٠٨ /٧٧٧) وأبو داود (١ /٦٣٢ رقم ١٠٤٣) ، والترمذي (٢ /٣١٣ رقم ٤٥١) ، والنسائي (٣ /١٩٧) واللفظ عند الترمذي والنسائي : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » وأخرجه ابن ماجه (١ /٤٣٨ رقم ١٣٧٧) واللفظ عنده : « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً » وأخرجه أحمد (٢ /١٦) من حديث عبد الله بن عمر .

فأحدهما : ما روي « أنه ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » خرجه الترمذي[1] .

والثاني : ما روي أنه قال ﷺ : « صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ ولا تُصَلُّوا في أعْطَانِ الإبلِ »[2] .

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب الترجيح والنسخ .

والثاني : مذهب البناء : أعني : بناء الخاص على العام .

والثالث : مذهب الجمع .

فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور ، وهو قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[3] . وقال: هذا ناسخ لغيره ؛ لأن هذه هي فضائل له ﷺ ، وذلك مما لا يجوز نسخه . وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال : حديث الإباحة عام ، وحديث النهي خاص ، فيجب

(١) في السنن (٢ /١٧٨ رقم ٣٤٦) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ /٢٤٦ رقم ٧٤٦) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٨٣) والبيهقي (٢ /٢٢٩ - ٢٣٠) كلهم من حديث ابن عمر .

وقال البيهقي : تفرد به زيد بن جبيرة .

قلت : قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير (رقم :١٢٥) : منكر الحديث . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣ /٥٥٩) : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » .

والحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٧) .

(٢) وهو حديث صحيح تقدم في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة الخامسة : الوضوء من أكل ما مست النار .

(٣) وهو حديث صحيح . تقدم في الباب الخامس فيما تصنع به هذه الطهارة .

أن يبنى الخاص على العام . فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع . ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال : هذا هو الثابت عنه ﷺ لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما مفردين[1] . ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم . وأما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصاً من عام فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة ، والأول على الجواز .

واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس ، فكرهَهَا قوم ، وأجازها قوم ، وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون ، وهو مذهب ابن عباس لقول عمر : لا تدخل كنائسهم من أجل التماثيل ، والعلة فيمن كرهها لا من أجل التصاوير ؛ حملها على النجاسة ، واتفقوا على الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض ، والجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الأرض ، والكراهية بعد ذلك ، وهو مذهب مالك بن أنس[2] ..

---

(١) أخرج أبو داود (١ /٣٣٠ رقم ٤٩٢) ، والترمذي (٢ /١٣١ رقم ٣١٧) ، وابن ماجه (١ /٢٤٦ رقم ٧٤٥) ، والحاكم (١ /٢٥١) ، والبيهقي (٢ /٤٣٤ — ٤٣٥) ، والدارمي (١ /٣٢٣) ، وأحمد (٣/١٨٣ و٩٦)، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٦٧ رقم ١٩٨) .
من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأرضُ كُلُّها مسجد ، إلَّا الحمام والمقبرة » . وهو حديث صحيح . انظر : الإرواء للألباني (١ /٣٢٠) .

(٢) لا يخفى ما في هذه العبارة فتدبر .

○ الباب السابع ○

[في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة]

وأما التروك المشترطة في الصلاة ، فاتفق المسلمون على أن منها قولاً ، ومنها فعلا . فأما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة ، إلا قتل العقرب والحية في الصلاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر[1] في ذلك للقياس ، واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف . وأما الأقوال فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة ، وهذه أيضاً لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لله قانِتِينَ ﴾[2] ولما ورد من قوله ﷺ : « إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ ما يَشاءُ ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» ، وهو حديث ابن مسعود[3] ، وحديث زيد بن أرقم[4] أنه قال : « كنا نتكلم في

(١) هو حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : « أمَرَ بقتلِ الأسْوَدَيْنِ في الصلاة : « الحيةِ والعَقْرَبِ » .
أخرجه الطيالسي (صـ٣٣١ رقم ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٩) ، وأحمد (٢ /٢٣٣) ، والدارمي (١ /٣٥٤) ، والترمذي (٢ /٢٣٣ رقم ٣٩٠) ، وابن ماجه (١ /٣٩٤ رقم ١٢٤٥) ، والحاكم (١ /٢٥٦) ، والبيهقي (٢ /٢٦٦) ، وابن حبان (صـ١٤١ رقم ٥٢٨ -الموارد) . وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) البقرة : (٢٣٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٥٦٧ رقم ٩٢٤) ، والنسائي (٣ /١٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١١٩ رقم ٣٥١) ، وأحمد (١ /٣٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٥١ -٤٥٢) ، والبيهقي (٢ /٢٤٨) وإسناده حسن .

(٤) أخرجه البخاري (٣ /٧٢ رقم ١٢٠٠) ، ومسلم (١ /٣٨٣ رقم ٣٥ /٥٣٩) ، =

الصلاة حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[*] ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وحديث مُعاوِيَةَ بن الحَكَم السلميِّ[1] : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ صَلاتَنا لا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّهْلِيلُ والتَّحْمِيدُ وقِرَاءةُ القُرآن » إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : إذا تكلم ساهياً .

والآخر : إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة .

وشذ الأوزاعي فقال : من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير ؛ فإنه يبني . والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جهة الإصلاح لا يفسدها . وقال الشافعي : يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان . وقال أبو حنيفة : يفسدها التكلم كيف كان .

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم ، وحديث أبي هريرة

= وأبو داود (١ /٥٨٣ رقم ٩٤٩) ، والترمذي (٢ /٢٥٦ رقم ٤٠٥) ، والنسائي (٣ /١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٥٠) ، والبيهقي (٢ /٢٤٨) ، وأحمد (٤ /٣٦٨) .

(*) البقرة : (٢٣٨) .

(١) أخرجه مسلم (١ /٣٨١ رقم ٣٣ /٥٣٧) ، وأبو داود (١ /٥٧٣ رقم ٩٣١) ، والنسائي (٣ /١٤ –١٨) وابن الجارود (رقم :٢١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٤٦) ، والبيهقي (٢ /٢٤٩ –٢٥٠) ، والدارمي (١ /٣٥٣) ، وأحمد (٥ /٤٤٧، ٤٤٨) ، وأبو عوانة (٢ /١٤١ –١٤٢) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (صـ٣٨ –٣٩) ، والطيالسي (صـ١٥٠ رقم ١١٠٥) ، وابن خزيمة (٢ /٣٥ رقم ٨٥٩) ، وفي كتاب التوحيد (صـ١٢١) وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي (صـ٩٥) ، والطبراني في الكبير (١٩ /٣٩٨ –٣٩٩) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم .. به مطولاً ومختصراً .

المشهور[1] : « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصَدَقَ ذُو اليَدَيْن ؟ فقالوا : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم » ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والناس معه ، وأنهم بنوا بعد التكلم ، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم ، فمن أخذ بهذا الظاهر ، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم ، وهو مذهب مالك بن أنس ، ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبيّ ﷺ وهو يظن أن الصلاة قد تمت ، ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول رسول الله ﷺ : « ما قصرت الصلاة وما نسيت » قال : إن المفهوم من الحديث إنما هو إجازة الكلام لغير العامد ، فإذا السبب في اختلاف مالك والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث ، مع أن الشافعي اعتمد أيضاً في ذلك أصلاً عاماً ، وهو قوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ »[2] وأما أبو حنيفة فحمل أحاديث النهي على عمومها ، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليدين وأنه متقدم عليها .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٠٥ رقم ٧١٤) ، ومسلم (١ /٤٠٤ رقم (٩ /٥٧٣) وله طرق وألفاظ في الصحيحين وغيرهما ، أفردها الحافظ العلائي بجزء وقد طبع في دار عالم الكتب .

(٢) تقدم تخريجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء . المسألة الثانية عشرة : الموالاة في الوضوء .

○ الباب الثامن ○

[في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة]

وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة : أعني : من المصالح المحسوسة ، واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة ، وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بإمام يصلي عصراً ؟ ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهراً يكون في حقه نفلاً ، وفي حق المأموم فرضاً ؟

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام ، وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب .

والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »[1] لما جاء في حديث معاذ[2] من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢١٦ رقم ٧٣٢) ، ومسلم (١ /٣٠٨ رقم ٧٧ /٤١١) من حديث أنس .
وأخرجه البخاري (٢/٢١٦ رقم ٧٣٤)، ومسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٤/٨٦). من حديث أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٢ /١٧٣ رقم ٦٨٨) ، ومسلم (١ /٣٠٩ رقم ٨٢ /٤١٢) . من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١٩٢ رقم ٧٠٠) ، ومسلم (١ /٣٩٩ رقم ١٧٨ /٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله في قصة تطويل معاذ بهم في صلاة العشاء . وعند أبي داود (١ /٥٠١ رقم ٧٩١) والنسائي (٢ /١٧٢) ، أنها كانت صلاة المغرب ، وفي القصة اختلاف يدل على التعدد . =

بقومه ، فمن رأى ذلك خاصاً لمعاذ ، وأن عموم قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » يتناول النية اشترط موافقة الإمام للمأموم . ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين وهو الأصل قال : لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين : إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية ؛ لأن ظاهره إنما هو في الأفعال ، فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ ، وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم . وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها إذ كان غرضنا على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع .

انظر : فتح الباري (٢ /١٩٤) وتلخيص الحبير (٢ /٣٩) .

○ الجملة الثالثة من كتاب الصلاة ○

• أركان الصلاة :

وهي معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال ، وهي الأركان والصلوات المفروضة ، تختلف في هذين بالزيادة والنقصان ، إمَّا مِنْ قِبلِ الانفراد والجماعة ، وإمّا مِنْ قِبَل الزمان ، مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام ، وإما من قِبلِ الحضر والسفر ، وإما من قبل الأمن والخوف ، وإما من قبل الصحة والمرض ، فإذا أريد أنِ يكون القول في هذه صناعياً وجارياً على نظام ؛ فيجب أن يقال : أولاً فيما تشترك فيه هذه كلها ثم يقال : فيما يخص واحدة واحدة منها ، أو يقال : في واحدة واحدة منها وهو الأسهل وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار مَّا ، وهو الذي سلكه الفقهاء ونحن نتبعهم في ذلك ، فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب :

الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح .
الباب الثاني : في صلاة الجماعة : أعني : في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة .
الباب الثالث : في صلاة الجمعة .
الباب الرابع : في صلاة السفر .
الباب الخامس : في صلاة الخوف .
الباب السادس : في صلاة المرض .

○ الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح ○

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في أقوال الصلاة .

والفصل الثاني : في أفعال الصلاة .

○ الفصل الأول في أقوال الصلاة ○

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل تسع مسائل :

• المسألة الأولى :

[التكبير]

اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا : إن التكبير كله واجب في الصلاة . وقوم قالوا : إنه كله ليس بواجب وهو شاذ . وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط ، وهم الجمهور .

وسبب اختلاف من أوجبه كله ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط : معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله ﷺ ، فأما ما نقل من قوله فحديث أبي هريرة[1] المشهور أن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاةَ فأَسْبغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثم اقْرأ » فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط ، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة . وأما ما نقل من فعله :

فمنها : حديث أبي هريرة[2] : « أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع ، ثم يقول : إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ » .

---

(١) أخرجه البخاري (١١ /٣٦ رقم ٦٢٥١) ، ومسلم (١ /٢٩٨ رقم ٤٥ /٣٩٧) مطولاً في قصة المسيء صلاته وله ألفاظ . وهذا لمسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٦٩ رقم ٧٨٥) ، ومسلم (١ /٢٩٣ رقم ٢٧ /٣٩٢) .

ومنها : حديث مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير[1] قال : « صليت أنا وعمران ابن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع كبر ، فلما قضى صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيده ، فقال : أذكرني هذا صلاةَ محمد ﷺ » .

فالقائلون بإيجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا : الأصل أن تكون كل أفعاله التي أتت بياناً لواجب ، محمولة على الوجوب كما قال ﷺ : « صَلُّوا كما رأيْتُمُوني أُصَلِّي »[2] و « خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ »[3] .

وقالت الفرقة الأولى : ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة إنما كان على إتمام التكبير ، ولذلك كان أبو هريرة يقول : إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ . وقال عمران : أذكرني هذا بصلاته صلاة محمد ﷺ .

وأما من جعل التكبير كله نفلاً فضعيف ، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب ، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات . قال أبو عمر بن عبد البر : ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٧١ رقم ٧٨٦) ، ومسلم (١ /٢٩٥ رقم ٣٣ /٣٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١١١ رقم ٦٣١) ، ومسلم (١ /٢٩٣ رقم ٢٤ /٣٩١) ، وأبو داود (١ /٣٩٥ رقم ٥٨٩) ، والترمذي (١ /٣٩٩ رقم ٢٠٥) ، والنسائي (٢ /٧٧) ، وابن ماجه (١ /٣١٣ رقم ٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث . إلا أن مسلماً عنده أصله .

(٣) أخرجه مسلم (٢ /٩٤٣ رقم ٣١٠ /١٢٩٧) ، وأبو داود (٢ /٤٩٥ رقم ١٩٧٠) والنسائي (٥ /٢٧٠) ، وأحمد (٣ /٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله قال : رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلتِهِ يوم النحْر ، ويقول : « لتأخذوا مناسككم . فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعدَ حجتي هذه » .

عن الحسن بن عمران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه[1] قال : صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير ، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير . وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ، وكأن هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمأمومين بقيامه وقعوده ، ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه كله نفلاً .

● **المسألة الثانية :**

[لفظ التكبير]

قال مالك : لا يجزىء من لفظ التكبير إلا «الله أكبر» وقال الشافعي : «الله أكبر» و «الله الأكبر» اللفظان كلاهما يجزىء . وقال أبو حنيفة : يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل : الله الأعظم ، والله الأجل .

وسبب اختلافهم : هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى ، وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله ﷺ : « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ ، وَتحْرِيمُها التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ »[2] قالوا : والألف واللام هاهنا للحصر ، والحصر

---

(١) أخرجه الطيالسي (صـ١٨١ رقم ١٢٨٧) ، وأحمد (٣/ ٤٠٦ -٤٠٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ /٣٠٠ رقم الترجمة ٢٥٤٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢٠) ، والبيهقي (٢ /٦٨) .
وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢ /٢٧٠ رقم الترجمة ٥٤٢) عنه : « والحديث معلول . قال أبو داود الطيالسي والبخاري: لا يصح . قلت : - والقائل ابن حجر - نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وقال الطبري في تهذيب الآثار : الحسن : مجهول » اهـ .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ /٧٠ رقم ٢٠٦) ، وابن أبي شيبة (١ /٢٢٩) ، وأحمد (١ /١٢٩) ، والدارمي (١ /١٧٥) ، وأبو داود (١ /٤١١ رقم ٦١٨) ،=

يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به ، وأنه لا يجوز بغيره ، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل ، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب ، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به .

● **المسألة الثالثة :**

[دعاء التوجه]

ذهب قوم إلى أن التوجه في الصلاة واجب ، وهو أن يقول بعد التكبير : إما « وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض » وهو مذهب الشافعي ،

= والترمذي (١ /٨ رقم ٣) ، وابن ماجه (١ /١٠١ رقم ٢٧٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٧٣) ، والدارقطني (١ /٣٧٩ رقم ١) . وأبو نُعيم في الحلية (٨ /٣٧٢) ، والبيهقي (٢ /١٧٣) .
من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . قال الترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وعبد الله بن محمد ابن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال الترمذي أيضاً : وسمعت محمد بن إسماعيل : يقول كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارَبُ الحديث » اهـ .
قلت: وللحديث شواهد يرقى بها إلى الصحيح.
كحديث أبي سعيد ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبد الله بن زيد ، وحديث أنس ، وحديث ابن مسعود ، وحديث عائشة .
انظر تخريجها والكلام عليها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة جزء الطهارة». وكذلك نصب الراية للزيلعي (١ /٣٠٧ -٣٠٨) .

وإما أن يسبح وهو مذهب أبي حنيفة ، وإما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه . وقال مالك : ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة .

وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك ، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك . قال القاضي : قد ثبت في الصحيحين[1] عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ، قال : فقلت : يا رسولَ الله بأبي أنت وأمي ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ : قال أقول : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خطاياي كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطايا كما يُنَقى الثَوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطاياي بالمَاءِ والثلْجِ والبَرَد» وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة .

منها : حين يكبر .

ومنها : حين يفرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع .

وممَّن قال بهذا القول الشافعي وأبو ثور[2] والأوزاعي ، وأنكر ذلك مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه .

---

(١) البخاري (٢/ ٢٢٧ رقم ٧٤٤) ، ومسلم (١/ ٤١٩ رقم ١٤٧/ ٥٩٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣١) ، والدارمي (١/ ٢٨٣ -٢٨٤) ، وأبو داود (١/ ٤٩٣ رقم ٧٨١) ، والنسائي (٢/ ١٢٨ -١٢٩) ، وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٥) ، والبيهقي (٢/ ١٩٥) وغيرهم .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي : فقيه شافعي ، روى عن ابن عيينة والشافعي ، وعنه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال عنه النسائي : « ثقة مأمون » وقال ابن حبان « أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وفضلاً وورعاً وديانة » توفي سنة (٢٤٠هـ) . [تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٧)] .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة[1] أنه قال : « كانت له ﷺ في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة ، وحين يقرأ فاتحة الكتاب ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع .

• **المسألة الرابعة :**

[قراءة البسملة]

اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة ، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً ، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور ، وأجاز ذلك في النافلة . وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً . وقال الشافعي : يقرؤها ولابد في الجهر جهراً وفي السر سراً ، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد . واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة ؟ أم إنما هي آية من سورة النمل فقط ، ومن فاتحة الكتاب ؟ فروي عنه القولان جميعاً .

وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين :

أحدهما : اختلاف الآثار في هذا الباب .

والثاني : اختلافهم : هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

---

(١) قلت : ليس هو من حديث أبي هريرة ، ولكنه من حديث سمرة : أخرجه أبو داود (١/٤٩٢، ٤٩٣ رقم ٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي (٢/٣٠ رقم ٢٥١)، وابن ماجه (١ /٢٧٥ رقم ٨٤٤) ، والبيهقي (٢ /١٩٥ -١٩٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ /١٣٤ رقم ٢٧٩٢) ، وأحمد (٥ /٧) .
وهو حديث ضعيف انظر الكلام عليه في إرواء الغليل للمحدث الألباني (رقم ٥٠٥) .

فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك فمنها حديث ابن مُغَفل[1] قال : « سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بنيَّ إياك والحدث ، فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرؤها » قال : أبو عمر بن عبد البر : ابن مغفل رجل مجهول . ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال : « قمتُ وراءَ أبيَ بكر وعمر وعثمانَ رضي الله عنهم ، فكلهم كان لا يقرأ بسمِ الله إذا افتتحوا الصلاة »[2] قال أبو عمر : وفي بعضِ الروايات[3] أنه قال : « خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن

(١) أخرجه أحمد (٥ /٥٥) ، والترمذي (٢ /١٢ رقم ٢٤٤) ، والنسائي (٢ /١٣٥) ، وابن ماجه (١ /٢٦٧ رقم ٨١٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٠٢) ، والبيهقي (٢ /٥٢) .
وقال الترمذي : حديث حسن . ورد عليه ابن عبد البر في الاستذكار (٢ /٥٢) ذلك للجهل بابن عبد الله بن مغفل ، وللاختلاف على أبي نُعَامة في إسناده ومتنه ، فبعضهم يذكر عثمان ، وبعضهم لا يذكره ، وبعضهم يقول: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعضهم يقول: فلم أسمع أحداً منهم جهر بها ، وبعضهم يقول: عن ابن عباس ، وبعضهم يسميه يزيد ، وبعضهم يقول: عن بني عبد الله بصيغة الجمع .
ورواه خالد الحذاء عنه فقال : عن أنس بدل ابن عبد الله بن مغفل ، فرجع إلى حديث أنس المضطرب كما سيأتي بعد هذا الحديث مباشرة .
والخلاصة أن الحديث ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٨١ رقم ٣٠) موقوفاً .

(٣) ● أخرج مسلم (١ /٢٩٩ رقم ٥٢ /٣٩٩) ، وأحمد (٣ /٢٢٣ -٢٢٤) ، والبيهقي (٢ /٥٠) .
عن قتادة أنه كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك ؛ أنه حدثه قال : «صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم . في أولِ قراءةٍ ولا في آخرها » .
● وأخرج مسلم (١ /٢٩٩ رقم ٥٠ /٣٩٩) وأحمد (٣ /٢٧٣) ، والدارقطني (١ /٣١٥ رقم ٢) ، والبيهقي (٢ /٥١) .

الرحيم » قال أبو عمر : إلّا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا : إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة ، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من يقول : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

= عن أنس قال : «صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .

● وأخرج أحمد (٣ /١٧٩) ، والدارقطني (١ /٣١٥ رقم ٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٠٣) ، وابن الجارود (رقم ١٨١) عن أنس قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم » .

● وأخرج ابن خزيمة (١ /٢٥٠ رقم ٤٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٠٣) ، والطبراني في الكبير (١ /٢٢٨ رقم ٧٣٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /١٧٩) .

عن أنس رضي الله عنه قال : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم .

ــ وأما الرواية التي فيها : فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم

● أخرج الحاكم في المستدرك (١ /٢٣٣) . عن قتادة قال : سئل أنس بن مالك، كيف كان قراءة رسول الله ﷺ؟ قال : كانت مداً ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد الرحمن ويمد الرحيم .

● وأخرج الحاكم أيضاً (١ /٢٣٣) عن أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات . ووافقه الذهبي .

● وأخرج البخاري في صحيحه (٩ /٩١ رقم ٥٠٤٦) عن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال: «كانت مداً . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم » .

● **وأما الأحاديث المعارضة لهذا :**

فمنها حديث نُعَيْمِ بن عبد الله المُجْمِر[1] قال : صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن ، وقبل السورة ، وكبر في الخفض والرفع وقال : أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ .

ومنها حديث ابن عباس[2] « أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن

(١) أخرج النسائي (٢/١٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩) ، وابن الجارود في المنتقي (رقم ١٨٤) ، والدارقطني (١/ ٣٠٥ رقم ١٤) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٢) ، والبيهقي (٢/ ٤٦) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧٦) ، وابن خزيمة (١/ ٢٥١ رقم ٤٩٩) ، وابن حبان (١/ ١٢٤ رقم ٤٤٥ - الموارد) .

عن نُعيم المُجْمِر قال : صليتُ وراءَ أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمِّ الكتاب حتى إذا بلغَ ولا الضالينَ قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجدَ : الله أكبر ، وإذا قامَ من الجلوس من الاثنتين قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلَّمَ : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاةً برسولِ الله ﷺ .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري . ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة . قال ابن حزم وحده : ليس بالقوي [الميزان : (٢/ ١٦٢) وتجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل (صـ١١٤ رقم ٢٥٢)] .

والخلاصة: أن الحديث صحيح . والله أعلم .

(٢) أخرجه البزار (١/ ٢٥٥ رقم ٥٢٦ - كشف الأستار) ، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٥ رقم ١١٤٤٢) ، والدارقطني (١/ ٣٠٣ رقم ٦) ، والحاكم (١/ ٢٣٢) ، والبيهقي (٢/ ٤٩ - ٥٠) . من طرق عن ابن عباس وأخرجه الترمذي (٢/ ١٤ رقم ٢٤٥) ، والدارقطني (١/ ٣٠٤ رقم ٨) عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ : يفتتح صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحمن) قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك .

قلت : الحديث ضعيف بمجموع طرقه. والله أعلم .

الرحيم » ومنها حديث أم سلمة[1] أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين » . فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

● **والسبب الثاني :**

كما قلنا هو : هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة أم ليست آية لا من أم الكتاب ولا من كل سورة ؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة ؛ وجب عنده أن يقرأها مع السورة . وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها والمسألة محتملة .

ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون : ربما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل ، أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط ؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه رسول الله ﷺ لأن القرآن نقل تواتراً ، هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي ، وظن أنه قاطع ، وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين ذلك ، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم ، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها : إنها من القرآن في موضع ، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر ، بل يقال : إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) ، وأبو داود (٤/ ٢٩٤ رقم ٤٠٠١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩) ، وابن خزيمة (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٣) ، والدارقطني (١/ ٣٠٧ رقم ٢١) ، والحاكم (١/ ٢٣٢) ، والبيهقي (٢/ ٤٤) من طرق عن أم سلمة .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

القرآن حيثما ذكرت ، وأنها آية من سورة النمل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها ، مختلف فيه ، والمسألة محتملة ، وذلك أنها في سائر السور فاتحة ، وهي جزء من سورة النمل ، فتأمل هذا فإنه بين ، والله أعلم .

● **المسألة الخامسة :**

[قراءة القرآن]

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً ، إلا شيئاً روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلّى فنسي القراءة ، فقيل له في ذلك ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ فقيل:حسن ، فقال : لا بأس إذا . وهو حديث غريب عندهم ، أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات ، وإلا شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر ، وأنه قال : « قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى »[1] فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت . وسئل هل في الظهر والعصر قراءة ؟ فقال : لا .

وأخذ الجمهور بحديث خباب[2] : « أنه ﷺ كان يقرأُ في الظُهْر والعَصْرِ ، قيلَ: فبأيّ شيءٍ كُنْتُم تعرفونَ ذلكَ ؟ قالَ : باضطرابِ لحيتهِ » ، وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢ /٢٥٣ رقم ٧٧٤) .
عن ابن عباس ، قال : قرأ النبي ﷺ فيما أُمِرَ ، وسكتَ فيما أُمِرَ ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾[مريم :٦٤] ؛ ﴿ لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ ﴾ [الأحزاب :٢١] .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٤٥ رقم ٧٦١) ، وأبو داود (١ /٥٠٤ رقم ٨٠١) وابن ماجه (١ /٢٧٠ رقم ٨٢٦) ، والبيهقي (٢ /١٩٣) .

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة ، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها ، وأن ما عداها ليس فيه توقيت ، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة ، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة ، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة ، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة ، وبالأول قال الشافعي ، وهي أشهر الروايات عن مالك ، وقد روي عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته . وأما من رأى أنها تجزىء في ركعة ، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة ، وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ ، وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة مثل آية الدَّيْن ، وهذا في الركعتين الأوليين . وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة ، وبه قال الكوفيون . والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها .

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب ، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر . أما الآثار المتعارضة في ذلك ، فأحدها حديث أبي هريرة[1] الثابت : « أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه النبي ﷺ السلام وقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ » ، فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع ، فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فقال ﷺ : « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبغِ الوضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّر ، ثُمَّ اقْرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآن ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِي قائِماً ، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا» . وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما :

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٧٦ رقم ٧٩٣) ، ومسلم (١ /٢٩٨ رقم ٤٥ /٣٩٧) ، وقد تقدم ..

أحدهما : حديث عبادة بن الصامت[1] أنه ﷺ قال : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بفاتِحَةِ الكِتاب » وحديث أبي هريرة[2] أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأ فِيها بأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » ثَلاثـا . وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزىء من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن ، وحديث عبادة وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ **فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾[3] يعضد حديث أبي هريرة المتقدم ، والعلماء المختلفون في هذه المسألة إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع ، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح ، وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى ، وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول هذا أرجح ، لأن ظاهر الكتاب يوافقه ، وله أن يقول على طريق الجمع أنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء ، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزىء من القراءة ، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة ، ولأولئك أيضاً أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا: هذه الأحاديث أوضح ، لأنها أكثر ، وأيضاً فإن حديث

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٣٦ رقم ٧٥٦) ، ومسلم (١ /٢٩٥ رقم ٣٤ /٣٩٤) ، وأبو داود (١ /٥١٤ رقم ٨٢٢) ، والترمذي (٢ /٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢ /١٣٧) ، وابن ماجه (١ /٢٧٣ رقم ٨٣٧) ، والدارقطني (١ /٣٢١ رقم ١٧) ، والبيهقي (٢ /٣٨) ، والدارمي (١ /٢٨٣) ، والشافعي في الأم (١ /١٢٩) ، وأحمد في المسند (٥ /٣١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٩٧ رقم ٤١ /٣٩٥) ، وأبو داود (١ /٥١٢ رقم ٨٢١) ، والترمذي (٢ /٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢ /١٣٥) ، والبيهقي (٢ /٣٩) ، ومالك (١ /٨٤ رقم ٣٩) ، والشافعي في الأم (١ /١٢٩) ، والطيالسي (صـ٣٣٤ رقم ٢٥٦١) ، وأحمد (٢ /٢٨٥) .

(٣) المزمل الآية (٢٠) .

أبي هريرة المشهور[1] يعضده ، وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى : « قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ : نِصْفُها لي وَنِصْفُها لِعَبْدي وَلِعَبْدِي ما سأَلَ ، يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ ، يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي » الحديث ، ولهم أن يقولوا أيضاً: إن قوله ﷺ : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » مبهم ، والأحاديث الأخر معينة ، والمعين يَقْضِي على المبهم ، وهذا فيه عسر ، فإن معنى حرف « ما » هاهنا إنما هو معنى أي شيء تيسر ، وإنما يسوغ هذا إن دلت « ما » في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد ، فكان يكون تقدير الكلام : اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ، ويكون المفهوم منه أم الكتاب ، إذا كانت الألف واللام في الذي تدل على العهد ، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب ، فإن وجدت العرب تفعل هذا أعني: تتجوز في موطن ما ، فتدل بـ « ما » على شيء معين فليسغ هذا التأويل ، وإلا فلا وجه له ، فالمسألة كما ترى محتملة ، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ .

وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة ، أو في بعض الصلاة فسببه احتمال عودة الضمير الذي في قوله ﷺ : « لم يقرأ فيها بأم القرآن » على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها ، وذلك أن من قرأ في الكل منها أو في الجزء : أعني : في ركعة أو ركعتين ؛ لم يدخل تحت قوله ﷺ : « لم يقرأ فيها » . وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضاً في بعض الصلاة : أعني : في الركعتين الأخيرتين ، واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة ، وفي الأخيرتين بالحمد فقط ، فاختار الشافعي أن تقرأ في الأربع من الظهر بالحمد وسورة إلا أن السورة التي

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٩٧ رقم ٣٩ /٤٠ /٣٩٥) ، وأبو داود (١ /٥١٢ رقم ٨٢١) ، والترمذي (٢ /٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢ /١٣٥ -١٣٦) ، ومالك (١ /٨٤ رقم ٣٩) وأحمد (٢ /٢٨٥) ...

تقرأ في الأولين تكون أطول ، فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة[1] الثابت « أنه ﷺ كان يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين منها بفاتحة الكتاب فقط » وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد[2] الثابت أيضاً أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها ، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا « أنه كان يقرأ في الأولين من العصر قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك » .

● **المسألة السادسة :**

[ما يقوله في الركوع والسجود]

اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي[3] في ذلك قال : « نَهاني [حبي][4] ﷺ أنْ أقْرأ القُرآنَ رَاكِعاً وساجِداً » قال الطبري : وهو حديث صحيح ، وبه أخذ فقهاء الأمصار ، وصار قومٌ من التابعين إلى جواز ذلك ، وهو مذهب البخاري ، لأنه لم يصح الحديث عنده ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٦٠ رقم ٧٧٦) ، ومسلم (١ /٣٣٣ رقم ١٥٥ /٤٥١) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٣٣٤ رقم ١٥٧ /٤٥٢) ، وأبو داود (١ /٥٠٥ رقم ٨٠٤) ، والنسائي (١ /٢٣٧) ، والبيهقي (٢ /٦٦) ، وأحمد (٣ /٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٣٤٩ رقم ٢١٢ /٤٨٠) ، والطيالسي (صـ١٧ رقم ١٠٣) ، وأحمد (١ /٨١) ، وأبو داود (٤ /٣٢٢ رقم ٤٠٤٤) ، والترمذي (٢ /٤٩ رقم ٣٦٤) ، والنسائي (٢ /١٨٨ -١٨٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٣٣ -٢٣٤) ، والبيهقي (٢ /٨٧) من طرق وله عندهم ألفاظ .

(٤) في الأصل « جبريل » وهو تحريف والصواب « حبي » كما هو في الحديث المخرج أعلاه .

واختلفوا : هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ .

فقال مالك : ليس في ذلك قول محدود . وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم إلى أن المصلي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً على ما جاء في حديث عقبة بن عامر[١] . وقال الثوري : أحب إليَّ أن يقولها الإمام خمساً في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر ، وذلك أن في حديث ابن عباس[٢] أنه ﷺ قال : « ألا وإني نُهيتُ أنْ أقْرأ القُرآنَ رَاكِعا أوْ ساجِداً ، فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا فيه في الدُّعاء فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ » وفي حديث عقبة بن عامر[٣] أنه قال : « لما نزلت : ﴿ **فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ** ﴾[٤] قال لنا رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوها في رُكُوعِكُمْ ، ولما نزلت : ﴿ **سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى** ﴾[٥] قال : اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ» .

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٤٢ رقم ٨٦٩) ، وابن ماجه (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧) ، والحاكم (١/ ٢٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥) ، والبيهقي (٢/ ٨٦) ، والدارمي (١/ ٢٩٩) ، وأحمد (٤/ ١٥٥) ، والطيالسي (صـ١٣٥ رقم ١٠٠٠) .

وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٣٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ رقم ٢٠٧ /٤٧٩) ، وأبو داود (١/ ٥٤٥ رقم ٨٧٦) ، والنسائي (١/ ١٨٩ - ١٩٠) ، والبيهقي (١/ ٨٧ - ٨٨) ، وأحمد (١/ ٢١٩) .

(٣) وهو حديث ضعيف وقد تقدم قبل حديث واحد .

(٤) الواقعة الآية (٧٤) .

(٥) الأعلى الآية (١) .

على الله ، فكره ذلك مالك لحديث علي[1] أنه قال ﷺ : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء » . وقالت طائفة: يجوز الدعاء في الركوع ، واحتجوا بأحاديث[2] . جاء فيها أنه ﷺ دعا في الركوع وهو مذهب البخاري ، واحتج بحديث عائشة[3] قالت : « كان النبي ﷺ يقول في

---

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم قريباً .

(٢) منها : ما أخرجه مسلم (١ /٥٣٤ رقم ٢٠١ /٧٧١) .
وأبو داود (١ /٤٨١ رقم ٧٦٠) ، والترمذي (٥ /٤٨٥ رقم ٣٤٢١) ، والنسائي (٢ /١٢٩ -١٣٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٣٣) ، والبيهقي (١ /٣٢) .

عن عليّ بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قامَ إلى الصلاة قال : « وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين . اللهم أنتَ الملكُ لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدُك . ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً . إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنْت . واصرف عني سيئها .لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كلهُ في يديك . والشرُّ ليس إليك . أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك » . وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعتُ . وبك آمنتُ . ولك أسلْمتُ خشعَ لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » وإذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السموات وملءَ الأرض وملءَ ما بينهما ، وملء ما شئتَ من شيء بعدُ » وإذا سجدَ قال : « اللهم لك سجدتُ وبكَ آمنتُ . ولك أسلمتُ . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعَهُ وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين » ثم يكون من آخر ما يقولُ بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدمُ وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٢٩٩ رقم ٨١٧) ، ومسلم (١ /٣٥٠ رقم ٢١٧ /٤٨٤) ، وأبو داود (١ /٥٤٦ رقم ٤٧٧) ، والنسائي (٢ /١٩٠) ، وابن ماجه (١ /٢٨٧ رقم ٨٨٩) ، والبيهقي (٢ /٨٦) .
=

ركوعه وسجوده : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي » وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن[1] ومالك والشافعي يجيزان ذلك .

والسبب في ذلك اختلافهم فيه ، هل هو كلام أم لا ؟

● **المسألة السابعة :**

[التشـهد]

اختلفوا في وجوب التشهد وفي المختار منه ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب ، وذهبت طائفة إلى وجوبه ، وبه قال الشافعي وأحمد وداود .

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الآثار ، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة ، لاتفاقهم على وجوب القرآن ، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب . وحديث ابن عباس[2] أنه قال :

= عن عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن .

(١) وكذا ما ورد من السنة .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٣٠٢ رقم ٦٠ /٤٠٣) ، وأبو داود (١ /٥٩٦ رقم ٩٧٤) ، والترمذي (١ /٨٣ رقم ٢٩٠) ، والنسائي (٢ /٢٤٢) ، وابن ماجه (١ /٢٩١ رقم ٩٠٠) ، والدارقطني (١ /٣٥٠ رقم ٢) ، والبيهقي (٢ /١٤٠) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٩٧ رقم ٢٧٦) .

عن عبد الله بن عباس : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن فكان يقول: «التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ . سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُهُ ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله » . =

« كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب ؛ حتى يدل الدليل على خلاف ذلك ، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا ، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح بوجوبه فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه ، فهما كما ترى أصلان متعارضان . وأما المختار من التشهد ، فإن مالكاً رحمه الله اختار تشهد عمر[1] رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر ، وهو : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

واختار أهل الكوفة - أبو حنيفة وغيره - تشهد عبد الله بن مسعود[2] . قال أبو عمر : وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث ، لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ وهو : « التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » واختار الشافعي وأصحابه تشهد

= قلت : وقع عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بتعريف السلام . وانفرد ابن ماجه بقوله : « وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُهُ » .

(١) أخرجه مالك (١ /٩٠ رقم ٥٣) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٩٦ رقم ٢٧٥) ، والحاكم (١ /٢٦٦) ، والبيهقي (٢ /١٤٢) بإسناد صحيح . وهو موقوف على عمر ، وحكمه حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٣١١ رقم ٨٣١) ، ومسلم (١ /٣٠١ رقم ٥٥ /٤٠٢) ، وأبو داود (١ /٥٩١ رقم ٩٦٨) ، والترمذي (٢ /٨١ رقم ٢٨٩) ، والنسائي (٢ /٢٣٩ -٢٤٠) ، وابن ماجه (١ /٢٩٠ رقم ٨٩٩) ، وابن الجارود رقم (٢٠٥) ، والدارمي (١ /٣٠٨) ، وأحمد (١ /٣٨٢) ، والطيالسي (صـ٣٣ رقم ٢٤٩) .

عبد الله بن عباس[١] الذي رواه عن النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول « التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لله ، سَلامٌ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنا وَعَلى عِباد الله الصَّالِحينَ ، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّداً رَسولُ الله» .

وسبب اختلافهم اختلاف ظنونهم في الأرجح منها ، فمن غلب على ظنه رجحان حديث مَّا من هذه الأحاديث الثلاثة ؛ مال إليه ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز ، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله ، وهو الصواب والله أعلم .

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وقال : إنها فرض لقوله تعالى : ﴿ يـأيُّهـا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما ﴾[٢] ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة ، وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه ، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، لأنه ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منها في آخر تشهده »[٣] وفي بعض طرقه « إذَا فَرَغَ أحَدُكُمْ

---

(١) وهو حديث صحيح تقدم قريباً .

(٢) الأحزاب الآية (٥٦) .

(٣) أخرج أحمد (٦ /٨٨ -٨٩) ، والبخاري (٣١٧/٢ رقم ٨٣٢) ، ومسلم (١ /٤١٢ رقم ١٢٩ /٥٨٩) ، وأبو داود (١ /٥٤٨ رقم ٨٨٠) ، والترمذي (٥ /٥٢٥ رقم ٣٤٩٥) ، والنسائي (٣ /٥٦ -٥٧) ، والبيهقي (٢ /١٥٤) .
عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : « أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذُ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذُ بك من المأثم والمغرم » .

مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ » الحديث خرجه مسلم[1] .

● المسألة الثامنة :

[التسليم]

اختلفوا في التسليم من الصلاة ، فقال الجمهور بوجوبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بواجب ، والذين أوجبوه، منهم من قال : الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة ، ومنهم من قال اثنتان ، فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي[2] ، وهو قوله ﷺ فيه : « وَتحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ، فلما ثبت من « أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين »[3]

---

(١) في صحيحه (١ /٤١٢ رقم ١٣٠ /٥٨٨) .
قلت : هو حديث آخر :
وأخرجه أحمد (٢ /٢٣٧) ، والدارمي (١ /٣١٠) ، وأبو داود (١ /٦٠١ رقم ٩٨٣) ، وابن ماجه (١ /٢٩٤ رقم ٩٠٩) ، والنسائي (٣ /٥٨) ، وابن الجارود (رقم ٢٠٧) ، والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة الثانية : التكبير .

(٣) قلت : ورد ذلك من حديث ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وسهل بن سعد ، وعدي بن عميرة ، وطلق بن علي ، والمغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسقع ، ووائل بن حجر ، ويعقوب بن الحصين ، وأبي رمثة ، وجابر بن سمرة ، ورجل من الصحابة ، وأعرابي من الصحابة ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي السيد ، وأبي حميد ، وأوس بن أوس ، وأبي موسى الأشعري ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي مالك الأشعري ، وأبي مالك الأشجعي ، وعقبة بن عامر ، وسمرة بن جندب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن زيد ، وأزهر بن منقذ .
● فحديث ابن مسعود : أخرجه الطيالسي (صـ٣٧ رقم ٢٨٦) ، وأحمد =

وذلك عند من حمل فعله على الوجوب . واختار **مالك للمأموم** تسليمتين وللإمام واحدة ، وقد قيل عنه : إن المأموم يسلم ثلاثاً : الواحدة للتحليل ، والثانية للإمام ، والثالثة لمن هو عن يساره . وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخرِ صَلاتِهِ فأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ » قال أبو عمر بن عبد البر[2] : وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل ؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي ، وهو عند أهل النقل ضعيف . قال القاضي : إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ ، وذلك أنه ليس يدل على

= (١ /٤٤٤) ، والدارمي (١ /٣١٠ -٣١١) ، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١ /١٤٢ -١٤٣) ، ومسلم (١ /٤٠٩ رقم ١١٧ /٥٨١) ، وأبو داود (١ /٦٠٦ رقم ٩٩٦) ، والترمذي (٢ /٨٩ رقم ٢٩٥) ، والنسائي (٣ /٦٣) ، وابن ماجه (١ /٢٩٦ رقم ٩١٤) ، وابن الجارود (رقم ٢٠٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٦٧) ، والدارقطني (١ /٣٥٦ رقم ٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٢٨٥) ، والبيهقي (٢ /١٧٧) عنه أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمةُ الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضَ خدهِ، وله ألفاظ متعددة .

ولفظ مسلم : من رواية أبي معمر ، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : أنى عَلِقَهَا ؟! إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

قلت : وانظر تخريج أحاديث باقي الصحابة في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٤١٠ رقم ٦١٧) ، والترمذي (٢ /٢٦١ رقم ٤٠٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٧٤ -٢٧٥) ، والدارقطني (١ /٣٧٩ رقم ١) ، والبيهقي (٢ /١٧٦) . وهو حديث ضعيف .

(٢) في (الاستذكار) (٢ /٢٥٠) .

أن الخروج من الصلاة لا يكون لغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب ، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر ، ولكن للجمهور أن يقولوا إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به .

● **المسألة التاسعة :**

[القنــوت]

اختلفوا في القنوت ، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب . وذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح ، وأن القنوت إنما موضعه الوتر . وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة . وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان . وقال قوم : بل في النصف الأخير منه . وقال قوم : بل في النصف الأول منه .

والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض ؛ أعني : التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها . قال أبو عمر بن عبد البر[1] : والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رعل وذكوان ، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة[2] . وقال الليث بن سعد : ما قنتُّ منذ أربعين

---

(١) في (الاستذكار) (٢ /٣٣٧ -٣٣٨) .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٤٨٩ رقم ١٠٠٢) ، ومسلم (١ /٤٦٩ رقم ٣٠١ /٦٧٧) .
عن عاصم قال: «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبلَه . قال : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قُلتَ : بعدَ الركوع . فقال : كذبَ ، إنما قنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوع شهراً ، أراه كان بعثَ قوماً يقالُ لهم القراءُ زهاء سبعينَ رجلاً إلى قومٍ منَ المشركينَ دونَ أولئك ، =

عاماً أو خمسة وأربعين إلا وراء إمام يقنت . قال الليث : وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً ، أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين ، حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾[1] . فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله[2] . قال : فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت ، وهو مذهب يحيى بن يحيى[3] . قال القاضي : ولقد حدثني الأشياخ أنه

= وكانَ بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ ، فقنتَ رسول الله ﷺ شهراً يَدعو عليهم » .
وأخرجه البخاري (٨/ ٢٢٦ رقم ٤٥٦٠) ، ومسلم (١/ ٤٦٧ رقم ٢٩٥/ ٦٧٥) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعُوَ على أحدٍ أو يدعوَ لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال : سمعَ الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد : اللهم أنجِ الوليدَ بن الوليد وسلمةَ بن هشام وعياش بن أبي ربيعة . اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلها سنين كسني يوسف » . يجهرُ بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » – لأحياء من العرب – حتى أنزلَ الله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ . [آل عمران :١٢٨] .

(١) آل عمران : (١٢٨) .

(٢) لم أجده بهذا السياق مجموعاً في حديث واحد ، بل في أحاديث :
● فعند الطيالسي (صـ٢٦٧ رقم ١٩٨٩) ، وأحمد (٣/ ١٩١) ، ومسلم (١/ ٤٦٩ رقم ٣٠٤) ، وأبو داود (٢/ ١٤٣ رقم ١٤٤٥) ، والنسائي (٢/ ٢٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٥) .
من حديث قتادة عن أنس : « أن رسول الله ﷺ قنتَ شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركَهُ » .
● وعند أحمد (٢/ ٢٥٥) ، والدارمي (١/ ٣٧٤) ، والبخاري (٨/ ٢٢٦ رقم ٤٥٦٠) ، ومسلم (١/ ٤٦٧ رقم ٢٩٥/ ٦٧٥) ، والنسائي (٢/ ٢٠١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٢) والبيهقي (٢/ ١٩٧) من حديث أبي هريرة وقد تقدم في التعليقة قبل السابقة .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير ، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي : الإمام =

كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة ، وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا ، وخرّج مسلم[1] عن أبي هريرة : « أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الصبح ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ وخرّج[2] عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح . وخرّج[3] عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على بني عصية » واختلفوا فيما يقنت به ، فاستحب مالك القنوت بـ « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونخنع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق » ويسميها أهل العراق السورتين ، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب . وقال الشافعي وإسحاق : بلى يقنت بـ « اللَّهُمَّ اهْدِنَا فيمَنْ هَدَيْتَ ، وعافِنا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَقِنا شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ » وهذا

= الكبير المالكي المذهب ، فقيه الأندلس . ولد سنة (١٥٢هـ) وسمع من زياد بن عبد الرحمن شبطون ثم ارتحل إلى المشرق ، فسمع الموطأ من الإمام مالك ، وسمع من الليث بن سعد ، وابن عيينة ، كان كبير الشأن عظيم الهيبة توفي سنة (٢٣٤هـ) [سير أعلام النبلاء ١٠ /٥١٩] .

(١) في صحيحه (١ /٤٦٧ رقم ٢٩٥ /٦٧٥) .
قلت : والبخاري (٨ /٢٢٦ رقم ٤٥٦٠) . وقد تقدم .

(٢) أي : مسلم في صحيحه (١ /٤٦٨ رقم ٢٩٦ /٦٧٦) .
قلت : والبخاري (٢ /٢٨٤ رقم ٧٩٧) ، وأبو داود (٢ /١٤١ رقم ١٤٤٠) ، والنسائي (٢ /٢٠٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٤١) ، والدارقطني (٢ /٣٨) ، والبيهقي (٢ /١٩٨) ، وأحمد (٢ /٣٣٧) .

(٣) أي : مسلم (١ /٤٦٨ رقم ٣٠٠ /٦٧٧) .
قلت : والبخاري (١١ /١٩٤ رقم ٦٣٩٤) من حديث أنس .

يرويه الحسن بن علي[1] من طرق ثابتة أن النبي ﷺ علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة . وقال عبد الله بن داود : من لم يقنت بالسورتين فلا يصلى خلفه . وقال قوم : ليس في القنوت شيء موقوت .

---

(١) أخرجه أحمد (١ /١٩٩) ، والدارمي (١ /٣٧٣ -٣٧٤) ، وأبو داود (٢/١٣٣ رقم ١٤٢٥) ، والترمذي (٢ /٣٢٨ رقم ٤٦٤) ، والنسائي (٣ /٢٤٨) ، وابن ماجه (١ /٣٧٢ رقم ١١٧٨) . وابن الجارود (رقم ٢٧٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ /٣٢١) ، والحاكم (٣ /١٧١ -١٧٢) ، والبيهقي (٢ /٣٠٩، ٤٩٧ ، ٤٩٨) ، وابن خزيمة (٢ /١٥١ رقم ١٠٩٥) ، والطيالسي (صـ١٦٣ رقم ١١٧٩) ، والدولابي في الكُنى (١ /١٦١) والطبراني في الكبير (٣ /٧٥ رقم ٢٧٠٨) والبغوي في شرح السنة (٣ /١٢٨) من طرق عن الحسن بن علي ... قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .
وصححه المحدث الألباني في الإرواء رقم (٤٢٩) .

○ الفصل الثاني ○

في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثماني مسائل :

• **المسألة الأولى :**

[رفع اليدين]

اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع :

أحدها : في حكمه .

والثاني : في المواضع التي يرفع فيها من الصلاة .

والثالث : إلى أين ينتهي برفعها .

فأما الحكم ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الصلاة ، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض ، وهؤلاء انقسموا أقساماً فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط . ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع ؛ أعني : عند الانحطاط فيه ، وعند الارتفاع منه ، ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود .

وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أبي هريرة[1] الذي فيه تعليم

(١) أخرجه البخاري (١١ /٣٦ رقم ٦٢٥١) ، ومسلم (١ /٢٩٨ رقم ٤٥ /٣٩٧) =

فرائض الصلاة لفعله ﷺ ، وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له : « وكبر » ولم يأمره برفع يديه، وثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر[1] وغيره: « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » .

وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب أهل الكوفة: أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة . وذهب بعض أهل الحديث ، إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه . والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها ، وذلك أن في ذلك أحاديث :

أحدها : حديث عبد الله بن مسعود[2] ، وحديث البراء بن ....

= وقد تقدم وهو حديث المُسيء صلاته .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢١٩ رقم ٧٣٦) ، ومسلم (١ /٢٩٢ رقم ٢٢ /٣٩٠) . وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٤٧٧ رقم ٧٤٨) ، والترمذي (٢ /٤٠ رقم ٢٥٧) والنسائي (٢ /١٨٢) ، وأحمد (١ /٣٨٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢٤) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (٢ /٢٦٤ -٢٦٥) .

قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلّا مرة » .

قال الترمذي : حديث حسن ، وصححه ابن حزم (٢ /٢٦٤) ، وابن القطان كما في الدراية (١ /١٥٠) وضعفه بعضهم بدون دليل .

قلت : والخلاصة أن الحديث صحيح . انظر الكلام عليه في (مرويات ابن مسعود) للدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي (١ /٤٨٣ -٤٨٨) فقد أجاد وأفاد .

عازب[1] « أنه كان ﷺ يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة ، لا يزيد عليها » .

والحديث الثاني : حديث ابن عمر عن أبيه[2] أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك وقال : « سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » كان لا يفعل ذلك في السجود ، وهو حديث متفق على صحته ، وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلًا من أصحابه[3] .

والحديث الثالث : حديث وائل بن حجر[4] ، وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر « أنه كان يرفع يديه عند السجود » .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٤٧٨ رقم ٧٤٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢٤) ، والدارقطني (٢ /٢٩٣ رقم ١٨ و٢١ و٢٣) ، والبيهقي (٢ /٧٦) عن البراء بن عازب « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » .
قال النووي في المجموع (٣ /٤٠٢) عن حديث البراء هذا بأنه ضعيف باتفاق . ثم تكلم عليه فانظره .

(٢) قلت : الصواب حديث سالم بن عبد الله عن أبيه .
أخرجه البخاري (٢ /٢١٨ رقم ٧٣٥) ، ومسلم (١ /٢٩٢ رقم ٢١ /٣٩٠) ، وأبو داود (١ /٤٦١ رقم ٧٢١) ، والترمذي (٢ /٣٥ رقم ٢٥٥) ، وابن ماجه (١ /٢٧٩ رقم ٨٥٨) ، وأبو عوانة (٢ /٩٠) ، والدارقطني (١ /٢٨٧ رقم ٢) ، والبيهقي (٢ /٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ /١٥٧) ، والدارمي (١ /٢٨٥) ، وأحمد (١ /١٤٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٧٢ رقم ٢١١) ، ومالك (١ /٧٥ رقم ١٦) .

(٣) قلت : بلغ من رواه من الصحابة نحو خمسين صحابياً . انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(٤) الذي فيه الرفع عند السجود . ذكره البخاري في « قرة العينين برفع اليدين في الصلاة » رقم (٦٩) عن وكيع ، عن الأعمش عن إبراهيم ، أنه ذكر له حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد . قال إبراهيم : =

فمن حمل الرفع هاهنا على أنه ندب أو فريضة ، فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ؛ ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب ، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ، ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر ، فرأى الرفع في الموضعين أعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته ، واتفق الجميع عليه ، ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة؛ حمل ذلك على الفريضة ، ومن كان رأيه أنه ندب ؛ حمل ذلك على الندب ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال : إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل ابن حجر . فإذاً العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين : إما مذهب الترجيح ، وإما مذهب الجمع . والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة : هل هو على الندب أو على الفرض ؟ هو السبب الذي قلناه قبل من أن بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك . ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع أنه من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح ، وقد تقدم هذا من قولنا ، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة .

وأما الحدُّ الذي تُرفَعُ إليه اليدانِ ، فذهب بعضهم إلى أنه المنكبان[1] ، وبه قال مالك والشافعي وجماعة ، وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الأذنين[2] ، وبه

= لعله كان فعله مَرة ... فالحديث معلق .

وأخرجه الدارقطني (١ /٢٩١ رقم ١٣) ، والبيهقي (٢ /٨١) من جهة جرير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أنَّهُ رأى رسول الله ﷺ يرفعُ يديهِ حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد . فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد .

(١) قلت : أما الرفع حذْوَ المنكبين ، فتقدم قريباً من حديث ابن عمر . وورد من حديث عمر وعلي وأبي حميد الساعدي ...

(٢) قلت : أما الرفع إلى الأذنين فقد ورد من حديث مالك بن الحويرث ، الذي أخرجه =

قال أبو حنيفة ، وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الصدْرِ[1] ، وكل ذلك مروي عن النبي ﷺ . إلا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور ، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر ، وأشهر .

● **المسألة الثانية :**

[الاعتدال من الركوع]

ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب . وقال الشافعي : هو واجب . واختلف أصحاب مالك : هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً إذ لم ينقل عنه نص في ذلك .

والسبب في اختلافهم : هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم ، أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم ، فمن كان الواجب عنده الأخذ

= البخاري (٢/ ٢١٩ رقم ٧٣٧) ، ومسلم (١/ ٢٩٣ رقم ٢٥ و٢٦ /٣٩١) ، وأبو داود (١/ ٤٧٦ رقم ٧٤٥) ، والنسائي (٢/ ١٢٣) ، وابن ماجه (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٩) ، وأبو عوانة (٢/ ٩٤) ، والدارقطني (١/ ٢٩٢ رقم ١٥) ، والبيهقي (٢/ ٧١) ، والدارمي (١/ ٢٨٥) ، وأحمد (٣/ ٣٤٦) ، والطيالسي (صـ١٧٦ رقم ١٢٥٣) وغيرهم عنه . قال: « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه » .

● وورد أيضاً من حديث وائل بن حجر ، وأنس ، والبراء بن عازب ...

(١) قلت : أما الرفع إلى الصدر : فقد ورد من حديث وائل بن حجر الذي أخرجه أبو داود (١/٤٦٦ رقم ٧٢٨) عنه ، قال : « رأيت النبي ﷺ حين افتتحَ الصلاة رفعَ يديهِ حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم بَرانِسُ وأكسية » وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود . قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦ - ١٩٧) بلفظ آخر مقارب للأول .

ببعض ما ينطلق عليه الاسم ؛ لم يشترط الاعتدال في الركوع ، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل ؛ اشترط الاعتدال ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، وارفع حتى تطمئن رافعاً »[1] . فالواجب اعتقاد كونه فرضاً ، وعلى هذا الحديث عوّل كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله ﷺ في سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضاً ولا ما عدا تكبيرة الإحرام والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة ، فتأمل هذا ، فإنه أصل مناقض للأصل الأول ، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل .

● **المسألة الثالثة :**

[الجلوس]

اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس ، فقال مالك وأصحابه يفضي بأليتيه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ، ويقعد على اليسرى . وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة ، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة ، وفي الأخيرة بمثل قول مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار :

أحدها : وهو ثابت باتفاق حديث أبي حميد الساعدي[2] الوارد في وصف

---

(١) تقدم الحديث في الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح المسألة الخامسة : قراءة القرآن . وهو حديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٣٠٥ رقم ٨٢٨) . =

صلاته ﷺ ، وفيه: « وإذا جلسَ في الركعتين جلسَ على رجلِهِ اليُسرى ونصبَ اليُمنى ، وإذا جلسَ في الركعَةِ الأخيرةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليسرى ونصبَ اليمنَى وقعد على مقعدتِهِ » .

والثاني : حديث وائل بن حجر[1] ، وفيه: «أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى» .

والثالث : ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر[2] أنه قال : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى » ، وهو يدخل في المسند لقوله فيه : إنما سنة الصلاة . وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث . وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل . وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد . وذهب الطبري مذهب التخيير . وقال : هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ ، وهو قول حسن ، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل

= وأبو داود (١ /٤٦٧ رقم ٧٣٠) ، الترمذي (٢ /٤٥ رقم ٢٦٠) ، وابن ماجه (١ /٢٨٠ رقم ٨٦٢) ، والنسائي مختصراً (١ /١٨٧) .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٤٦٥ رقم ٧٢٦) ، والنسائي (٣ /٣٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٥٩) ، وأحمد (٤ /٣١٧) وغيرهم .
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه مالك (١ /٨٩ رقم ٥١) قلت : ومن طريقه البخاري (٢ /٣٠٥ رقم ٨٢٧) ، وأبو داود (١ /٥٨٧ رقم ٩٥٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٥٨) ، والبيهقي (٢ /١٢٩) . وأخرجه النسائي (٢ /٢٣٥) من وجه آخر غير طريق مالك .

على التخيير منها على التعارض ، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول .

• **المسألة الرابعة :**

[الجلسة الوسطى والأخيرة]

اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة ، فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة وليست بفرض ، وشذ قوم وقالوا : إنها فرض ، وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض وشذ قوم فقالوا : إنها ليست بفرض .

والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الأحاديث ، وقياس إحدى الجلستين على الثانية ، وذلك أن في حديث أبي هريرة المتقدم[1] « اجلس حتى تطمئن جالساً » . فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها ، فمن أخذ بهذا قال : إن الجلوس كله فرض ، ولما جاء في حديث ابن بحينة[2] الثابت « أنه ﷺ أسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها » وثبت عنه أنه أسقط

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح المسألة الأولى : التكبير . وهو حديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٩٢ رقم ١٢٢٤ -١٢٢٥) ، ومسلم (١ /٣٩٩ رقم ٨٥ / ٥٧٠) وأبو داود (١ /٦٢٥ رقم ١٠٣٤) ، والترمذي (٢ /٢٣٥ رقم ٣٩١) ، والنسائي (٣ /١٩) ، وابن ماجه (١ /٣٨١ رقم ١٢٠٦ -١٢٠٧) ، وابن الجارود رقم (٢٤٢) ، والبيهقي (٢ /١٣٤،٣٤٠،٣٤٣،٣٥٢) ، والدارمي (١ /٣٥٢ - ٣٥٣) ، ومالك (١ /٩٦ رقم ٦٦) ، وأحمد (٥ /٣٤٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣ /٢٩٠) ، وأبو عوانة (٢ /١٩٣ -١٩٤) ، وابن خزيمة (٢ /١١٤ رقم ١٠٢٩) ، والدارقطني (١ /٣٧٧ رقم ٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٨) من طرق عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحينة ..

ركعتين فجبرهما[1] ، وكذلك ركعة[2] .

فَهِمَ الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى ، وحكم الركعة ، وكانت عندهم الركعة فرضاً بإجماع ، فوجب ألّا تكون الجلسة الوسطي فرضاً ، فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين ، ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للتنن دون الفروض ، ومن رأى أنها فرض قال : السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض ، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض . وأما من ذهب إلى أنهما كليهما سنة ، فقاس الجلسة الأخيرة على الوسطى ، بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة ،

---

(١) أخرج البخاري (٢ /٢٠٥ رقم ٧١٤) ، ومسلم (١ /٤٠٣ رقم ٩٧ /٥٧٣) من حديث أبي هريرة .
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَقَصُرت الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أُخريين ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجودِهِ أو أطول » .

(٢) أخرج مسلم (١ /٤٠٤ رقم ١٠١ /٥٧٤) ، وأبو داود (١ /٦١٢ رقم ١٠١٨) ، والنسائي (٣ /٢٦) ، وابن ماجه (١ /٣٨٤ رقم ١٢١٥) ، وابن الجارود رقم (٢٤٥) ، وأحمد (٤ /٤٢٧، ٤٤١) ، وأبو عوانة (٢ /١٩٨ -١٩٩) ، والطيالسي (صـ١١٤ رقم ٨٤٧) ، وابن خزيمة (٢ /١٣٠ رقم ١٠٥٤) ، والطحاوي شرح معاني الآثار (١ /٤٤٢، ٤٤٣) والبيهقي (٢ /٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩) من طرقٍ ، عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين .
أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يُقال له الخِرْباقُ ، وكان في يديهِ طولٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، فذكر له صنيعه . وخرج غضبان يجرُّ رداءَهُ حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدقَ هذا ؟ قالُوا : نعم . فصلى ركعةً ، ثم سلَّمَ ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

فإذاً السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلى معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل ، فإن من الناس أيضاً من اعتقد أن الجلستين كليهما فرض من جهة أن أفعاله ﷺ عنده الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب ، حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم .

فإذن الأصلان جميعاً يقتضيان هاهنا أن الجلوس الأخير فرض ، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلا القياس ، وأعني : بالأصلين القول والعمل ، ولذلك أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة والله أعلم .
وثبت عنه ﷺ « أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه[1] » . واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة ، واختلفوا في تحريك الأصابع ؛ لاختلاف الأثر في ذلك[2] ، والثابت ....

(١) أخرجه مسلم (١ /٤٠٨ رقم ١١٦ /٥٨٠) والنسائي (٣/٣٦ -٣٧) وأحمد (٢ /٦٥) من حديث عبد الله بن عمر ، قال : كان - رسول الله ﷺ - إذا جلس في الصلاةِ ، وضع كفهُ اليمنى على فخذه اليمنى . وقبض أصابعهُ كلها . وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام . ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

(٢) ● أخرج البيهقي (٢ /١٣٢) من طريق الواقدي ، ثنا كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر . أن النبي ﷺ ، قال : تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان . قال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي .
● وأخرج أحمد (٤ /٣١٨) ، وأبو داود (١ /٥٨٧ رقم ٩٥٧) ، والنسائي (٢ /١٢٦-١٢٧) ، وابن ماجه (١ /٢٦٦ رقم ٨١٠) مختصراً ، والطيالسي (صـ١٣٧ رقم ١٠٢٠) ، والبيهقي (٢ /١٣٢) وغيرهم .
من طرق عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه : « ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى ، على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود . =

أنه كان يشير فقط[1] .

● المسألة الخامسة :

[وضع اليدين إحداهما على الأخرى]

اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، فكره ذلك مالك في الفرض ، وأجازه في النفل . ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور .

والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته ﷺ ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك[2] وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته ﷺ في حديث أبي حميد[3] فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك ، اقتضت زيادة على الآثار التي

= قلت : وفي الحديث دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام ... انظر كتاب : « صفة صلاة النبي ﷺ » للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني صـ١٤٠ .

(١) كما تقدم في حديث ابن عمر الصحيح الذي أخرجه مسلم (١ /٤٠٨ رقم ١١٦ / ٥٨٠) وغيره .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٢٢٤ رقم ٧٤٠) ، ومالك (١ /١٥٩ رقم ٤٧) ، وأحمد في المسند (٥ /٣٣٦) .
عن سهل بن سعد الساعدي قال : « كان الناسُ يؤمرونَ أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنى على ذِراعِهِ اليُسْرَى في الصلاة . قال أبو حازم لا أعلمهُ إلَّا يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ .

(٣) قلت : بل في حديث الجمع الغفير والعدد الكثير البالغ حد التواتر ، وهم : وائل بن حجر ، وعلي بن أبي طالب ، وسهل بن سعد ، وهلب الطائي ، وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وشداد بن شرحبيل ، وأبو هريرة وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، =

لم تنقل فيها هذه الزيادة وأن الزيادة يجب أن يصار إليها . ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة ، لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض ، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع ، وهو الأولى بها .

● **المسألة السادسة :**

[النهوض من السجود]

اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته ألّا ينهض حتى يستوي قاعداً ، واختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه ، وبالأول قال الشافعي وجماعة ، وبالثاني قال مالك وجماعة .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث مالك بن الحويرث[1] الثابت « أنه رأى رسول الله ﷺ

= وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ، ويعلى بن مرة ، وعبد الله بن جابر البياضي ، ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق ، وأبو زياد مولى بني جمع ، وعمرو ابن حريث ، وطرفة والد تميم ، والحسن البصري ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدي ، وإبراهيم النخعي ، والأربعة الآخرون مراسيل .

انظر تخريجها في كتاب الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المسمى « بالمنتوني والبتار » .

وحديث أبي حميد : ذكره ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (٣ / ٣٠ رقم المسألة ٤٤٨) بزيادة ذكر وضع اليمين على الشمال ، كما ذكر ابن رشد . وذكر الشيخ الغماري غير ذلك في الكتاب المذكور أعلاه .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٣٠٢ رقم ٨٢٣) ، وأبو داود (١ /٥٢٧ رقم ٨٤٤) =

يصلي » فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض ؛ حتى يستوي قاعداً وفي حديث أبي حميد[1] في صفة صلاته ﷺ : « أنه لما رفعَ رأسَهُ من السجدةِ الثانيةِ من الركعةِ الأولى ؛ قامَ ولم يتورَّكْ » فأخذ بالحديث الأول الشافعي ، وأخذ بالثاني مالك ، وكذلك اختلفوا إذا سجد ، هل يضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه ؟ ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين .

وسبب اختلافهم أن في حديث ابن حجر[2] قال : « رأيت رسول الله

= والترمذي (٢ /٧٩ رقم ٢٨٧) ، والنسائي (٢ /٢٣٤) والبيهقي (٢ /١٢٣) ، وأحمد (٥ /٥٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٥٩٠ رقم ٩٦٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٦٠) ؛ وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٥٢٤ رقم ٨٣٨) ، والترمذي (٢ /٥٦ رقم ٢٦٨) ، والنسائي (٢ /٢٣٤) ، وابن ماجه (١ /٢٨٦ رقم ٨٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٥٥) ، والدارقطني (١ /٣٤٥ رقم ٦) ، والبيهقي (٢ /٩٨) ، والدارمي (١ /٣٠٣) ، والحاكم (١ /٢٢٦) .
قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شَريك » .
وقال الدارقطني : « تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك . وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به » .
● وله طريق أخرى معلولة أيضاً :
أخرجها أبو داود (١ /٥٢٤ رقم ٨٣٩) والبيهقي (٢ /٩٨) .
من طريق همام ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به . وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه ، فإنه لم يسمع منه شيئاً كما قال ابن معين والبخاري وغيرهما .
● وله طريق ثالثة من طريق شقيق . قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ..
وعلته : جهالة شقيق .
والخلاصة أن الحديث ضعيف ، انظر الكلام عليه في إرواء الغليل رقم (٣٥٧) .

ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وعن أبي هريرة[1] أن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْه » وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقال بعض أهل الحديث[2] : « حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة » .

● **المسألة السابعة :**

[السجود على سبعة أعضاء]

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ »[3] واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا ؟ فقال قوم : لا تبطل صلاته ؛ لأن اسم السجود

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٥٢٥ رقم ٨٤٠) ، والنسائي (٢ /٢٠٧) ، والدارمي (١ /٣٠٣) ، وأحمد (٢ /٣٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٥٤) ، والدارقطني (١ /٣٤٤ رقم ٣) ، والبيهقي (٢ /٩٩) ، والحازمي في الاعتبار (١ /٧٩) ؛ من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .
قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله ابن الحسن ؛ وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي ، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره ، وتبعهم الحافظ في التقريب (٢ /١٧٦ رقم ٣٧٠) وقد أعله بعضهم بثلاث علل ، وهي في الحقيقة لا تؤثر في صحة الحديث ، وانظر الرد على هذه العلل في الإرواء (٢ /٧٨ – ٨٠) للمحدّث الألباني . والخلاصة أن الحديث صحيح .

(٢) قلت : قائل ذلك هو الخطابي في معالم السنن في مختصر أبي داود للمنذري تحقيق أحمد شاكر (١ /٣٩٨ رقم ٨٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٢٩٧ رقم ٨١٢) ، ومسلم (١ /٣٥٤ رقم ٢٣٠ /٤٩٠) من حديث ابن عباس .

إنما يتناول الوجه فقط . وقال قوم : تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت ، ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه ، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما ، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز ، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز . وقال أبو حنيفة : بل يجوز ذلك . وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً .

وسبب اختلافهم : هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله ، وذلك أن في حديث النبي ﷺ الثابت عن ابن عباس « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء »[1] فذكر منها الوجه ، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم ، قال : إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزأه . ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ، ولا يتناول من سجد على الأنف ؛ أجاز السجود على الجبهة دون الأنف ، وهذا كأنه تحديد للبعض الذي هو امتثاله ، هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم ، وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء ، فرأى أن بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب وبعضها لا يقوم مقامه ، فتأمل هذا فإنه أصل في هذا الباب ، وإلا جاز لقائل أن يقول : إنه إن مس من أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده ، وأما من رأى أن الواجب هو امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم ، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف . والشافعي يقول : إن هذا الاحتمال الذي من قبل اللفظ قد أزاله فعله ﷺ وبينه ، فإنه كان يسجد على الأنف والجبهة «لما جاء من أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء»[2] فوجب أن يكون فعله مفسرًا للحديث المجمل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٩٧ رقم ٨١٢)، ومسلم (١/٣٥٤ رقم ٢٣٠/٤٩٠) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرج البخاري (٢/٢٩٨ رقم ٨١٣) ، ومسلم (٢/٨٢٦ رقم ٢١٦/ ١١٦٧) ، وأبو داود (٢ / ١٠٩ رقم ١٣٨٢) ، والنسائي (٢ / ٢٠٨) من حديث =

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس فذكروا فيه الأنف والجبهة . قال القاضي أبو الوليد : وذكر بعضهم الجبهة فقط ، وكلا الروايتين في كتاب مسلم[1] ، وذلك حجة لمالك . واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليها الوجه أم ليس ذلك من شرطه ؟ فقال مالك : ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه . وقالت جماعة : ليس ذلك من شرط السجود .

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة ، وللناس فيه ثلاثة مذاهب : قول بالمنع ، وقول بالجواز ، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة ، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شيء أو لا يمس منها شيء ، وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب وعند فقهاء الأمصار ، وفي البخاري[2] كانوا يسجدون على القلانس والعمائم . واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس « أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكفت ثوباً ولا شعراً » وقياسا على الركبتين ، وعلى الصلاة في الخفين يمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة .

= أبي سعيد الخدري في حديث ليلة القدر ؛ وفيه : « فجاءتْ قَزَعَةٌ فأمطرْنَا ، فصلَّى بنا النبي ﷺ حتى رأيتُ أثَرَ الطينِ والماءِ على جبهةِ رسول الله ﷺ وأرنبــتِهِ » .

(١) في صحيحه (١ /٣٥٤ رقم ٢٢٨ /٤٩٠) ، و (١ /٣٥٥ رقم ٢٣١ /٤٩٠) ، قلت : وأخرج البخاري (٢ /٢٩٧ رقم ٨١٢) ، ومسلم (١ /٣٥٤ رقم ٢٣٠ / ٤٩٠) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « أمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ : على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمينِ . ولا تكفت الثياب والشعرَ » .

(٢) في صحيحه (١ /٤٩٢) عن الحسن تعليقاً . وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته ، وعمامته .

● المسألة الثامنة :

[النهي عن الإقعاء]

اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة (لما جاء في الحديث من النهي أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب)[1] إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم ، فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة . وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وأن يجلس على صدور قدميه ، وهو مذهب مالك لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك ؛ لأنه كان يشتكي قدميه . وأما ابن عباس فكان يقول : الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم ، خرجه مسلم[2] وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي ؛ أعني : على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم ، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال :

(١) أخرج أحمد (١ /١٤٦) ، والترمذي (٢ /٧٢ رقم ٢٨٢) ، وابن ماجه (١ /٢٨٩ رقم ٨٩٥) والبيهقي (٢ /١٢٠) من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي : أن النبي ﷺ قال له : « يا عليُّ لا تُقْعِ إقعاءَ الكلب » . هكذا رواه ابن ماجه مختصراً ، وهو عند أحمد مطولاً .
● وأخرجه الحاكم (١ /٢٧٢) ، والبيهقي (٢ /١٢٠) من حديث الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاءِ في الصلاة .
قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .
وفي الباب من حديث أبي هريرة ، وأنس .
والخلاصة : أن حديث علي بن أبي طالب حسن إن شاء الله .

(٢) في صحيحه (١ /٣٨٠ رقم ٣٢ /٥٣٦) .

هو إقعاء الكلب . ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها ، ولما ثبت عن ابن عمر[1] أن قُعودَ الرَّجُل على صُدورِ قدميهِ ليس من سُنَّةِ الصلاةِ ، سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريد بالإقعاء المنهي عنه ، وهذا ضعيف ، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي ، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية ؛ أعني : أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي ، مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ /٨٩ رقم ٥٠) عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد الله بن عمر يَرجِعُ في سجدتين في الصلاةِ على صدورِ قدميه فلما انصرفَ ذكرَ لَهُ ذلكَ فقال : إنها ليست سنةَ الصلاة . وإنما أفعَلُ هذا من أجلِ أني أشتكي .

○ الباب الثاني من الجملة الثالثة ○

[صلاة الجماعة]

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة :

أحدها : في معرفة حكم صلاة الجماعة .

والثاني : في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به .

الثالث : في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين .

الرابع : في معرفة ما يتبع فيه المأموم الإمام مما ليس يتبعه .

الخامس : في صفة الاتباع .

السادس : فيما يحمله الإمام عن المأمومين .

السابع : في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين .

الفصل الأول : في معرفة حكم صلاة الجماعة

في هذا الفصل مسألتان :

إحداهما : هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة .
المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى ، هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أم لا ؟ .

• أما المسألة الأولى :

[وجوب الجماعة على من سمع النداء]

فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية . وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف . والسبب في اختلافهم تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قوله ﷺ : « صَلاةُ الجَماعَة تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أوْ بِسَبْعٍ وَعِشْرَينَ دَرَجَةً »[1] يعني :

---

(1) ● أخرج البخاري (٢ /١٣١ رقم ٦٤٥) ومسلم (١ / ٤٥٠ رقم ٢٤٩ / ٦٥٠) وأبو عوانة (٢ /٣) والبيهقي (٣ /٥٩) وأحمد (٢ /٦٥) ومالك (١ /١٢٩ رقم ١) .
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الجماعة تفضل صلاةَ الفذ بسبعٍ وعشرين درجة » .
● وأخرج البخاري (٢ /١٣٧ رقم ٦٤٨) ومسلم (١ /٤٤٩ رقم ٢٤٥ / ٦٤٩) والترمذي (١ /٤٢١ رقم ٢١٦) والنسائي (٢ /١٠٣) وابن ماجه (١/ ٢٥٨ رقم ٧٨٧) وابن الجارود (رقم : ٣٠٣) وأبو عوانة (٢ /٢) والبيهقي =

أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه قال ﷺ : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد . والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء ، وحديث الأعمى[1] المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له ، فرخص له في ذلك ، ثم قال له ﷺ : « أَتَسْمَعُ النِّداءَ ؟ قال : نعم ، قال : لا أجدُ لكَ رُخصَةً » هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر ، خرجه مسلم[2] . ومما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته[3] ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « والَّذي نَفْسِي بِيدِهِ لقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحطَبٍ فيُحْطَب ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيُؤَذَّنَ لهَا ، ثم آمُرَ رَجُلا فيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أخالِفَ إلى رَجال فأُحَرِّقَ عَليهِمْ بُيُوتَهُمْ ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَظْماً

= (٣ /٦٠) وأحمد (٢ /٤٧٣) ومالك (١/١٢٩ رقم ٢) . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ أفضل من صلاةِ أحدكم وحدَهُ بخمسة وعشرين جُزءًا» .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٣٧٤ رقم ٥٢٢) وابن ماجه (١ /٢٦٠ رقم ٧٩٢) والحاكم (١ /٢٤٧) والبيهقي (٣ /٦٦) وأحمد (٣ /٤٢٣) عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير [البصر] شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أُصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » . وهو حديث صحيح . وانظر الإرواء (٢ /٢٤٧) .

(٢) في صحيحه (١/٤٥٢ رقم ٢٥٥ /٦٥٣) بغير هذا السياق ، فالذي عند مسلم ليس فيه:لا أجد لك رخصة . بل لفظه : عن أبي هريرة ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى . فقال : يا رسول الله ﷺ ، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد . فسأل رسولَ اللهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلي في بيته . فرخص له . فلما ولّى دعاه فقال : « هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ ؟ » فقال : نعم . قال : « فأجب » وكذا هو عند النسائي (٢ /١٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /١٢٥ رقم ٦٤٤) ومسلم (١ /٤٥١ رقم ٢٥١ /٦٥١) ومالك (١ /١٢٩ رقم ٣) وأحمد (٢ /٢٤٤) وأبو داود (١ /٣٧٧ رقم ٥٤٨ =

سَمِيناً أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ » وحديث ابن مسعود[1] ، وقال فيه : « إن رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى ، الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه » وفي بعض رواياته[2] « وَلَوْ تَرَكْتُم سُنَّةَ نبيِّكُم لَضَلَلْتُم » فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه ، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به .

فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا : إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها : أي : إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة . قالوا : وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين واحتجوا لذلك بقوله ﷺ : « صَلاةُ القاعِدِ عَلى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القائمِ »[3] وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يحمل

= و ٥٤٩) والنسائي (٢ /١٠٧) وابن ماجه (١ /٢٥٩ رقم ٧٩١) والبيهقي (٣ /٥٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١ /٤٥٣ رقم ٢٥٦ /٦٥٤) :
عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله بن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلفُ عن الصلاةِ إلا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقُهُ ، أو مريض ، إن كان المريضُ ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة . وقال : إن رسول الله ﷺ علَّمنا سُننَ الهدى ، وإنَّ من سنن الهدى الصلاةَ في المسجد الذي يؤذنُ فيه .

(٢) أخرج مسلم (١ /٤٥٣ رقم ٢٥٧ /٦٥٤) ، وأبو داود (١ /٣٧٣ رقم ٥٥٠) ، والنسائي (٢ /١٠٨) ، وابن ماجه (١ /٢٥٥) ، والبيهقي (٣ /٥٨) ، وأحمد (١ /٤١٤) . عن عبد الله بن مسعود قال : مَنْ سَرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافِظْ على هؤلاء حيثُ ينادَى بهنَّ . فإن الله شرعَ لنبيكم سنن الهدى ، وإنهنَّ من سنن الهدى ، ولو أنكم صلَّيتُم في بيوتكُم كما يُصَلِّي هذا المتخلِّفُ في بيته لتركتُم سنةَ نبيكم ، ولو تركتُم سنةَ نبيكم لضللتُم » الحديث . ولفظ أبي داود : « لكفـرتُم » .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٥٠٧ رقم ١٢٠ /٧٣٥) ، وأبو داود (١ /٥٨٣ رقم ٩٥٠) ،=

حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة ، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق ، وهذا فيه بعد ، والله أعلم ؛ لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة[1] قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله،إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ ، فقال : نعم ، قال : فأجِبْ » وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة ، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان في المصر وإن لم يسمع النداء ، ولا أعرف في ذلك خلافاً .

وعارض هذا الحديث أيضاً حديث عتبان بن مالك المذكور في الموطأ[2] ، وفيه أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : « إنه تكونُ الظُّلْمةُ والمَطَرَ وَالسَّيْلُ وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ فصلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكانا أتخذُهُ مُصَلًّى ، فجاءَهُ رسولُ الله ﷺ فقالَ : أَيْنَ تُحَبُّ أنْ أُصَلِّي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ » .

= والنسائي (٣ /٢٢٣) ، وابن ماجه (١ /٣٨٨ رقم ١٢٢٩) ، والدارمي (١ /٣٢١) ، وأحمد (٢ /١٩٢) ، والطيالسي (١ /١٢٨ رقم ٦٠٢ - منحة المعبود) ، ومالك (١ /١٣٦ رقم ١٩) .

عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : حُدِّثْتُ أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ الرجل قاعداً نصفُ الصلاة » قال: فأتيتهُ فوجدتُهُ يُصلي جَالساً . فوضعتُ يدي على رأسِهِ . فقال : مالَكَ يا عبد الله بنَ عمروٍ ؟ قلتُ : حُدِّثْتُ ، يا رسول الله ، أنك قلتَ : « صلاةُ الرجُلِ قاعداً على نصفِ الصلاة » وأنتَ تصلي قاعداً . قال : « أجَلْ ، ولكني لستُ كأحَدٍ منكُم » .

(١) وهو حديث متفق عليه وقد تقدم قريباً .

(٢) (١ /١٧٢ رقم ٨٦) .

قلت : وأخرجه البخاري (١ /٥١٩ رقم ٤٢٥) ، ومسلم (١ /٤٥٥ رقم ٢٦٣ /٣٣) والنسائي (٢ /٨٠) ، وابن ماجه (١ /٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

• **وأما المسألة الثانية :**

[من دخل على جماعة وكان قد صلى]

فإن الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون صلى منفرداً ، وإما أن يكون صلى في جماعة . فإن كان صلى منفرداً فقال قوم : يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط ، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه . وقال أبو حنيفة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر . وقال الأوزاعي : إلا المغرب والصبح . وقال أبو ثور : إلا العصر والفجر . وقال الشافعي : يعيد الصلوات كلها ، وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بشر ابن محمد عن أبيه[1] « أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد و لم يصلّ معه : مالكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ : أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فقال: بلى يا رسول الله ، ولكني صليت في أهلي ، فقال ﷺ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل ، فمن حمله على عمومه ؛ أوجب عليه إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي . وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط ؛ فإنه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك رحمه الله ، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات ، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها ، وهذا القياس فيه ضعف ؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار ، والتمسك

(١) أخرجه مالك (١ /١٣٢ رقم ٨) ، والشافعي (١ /١٠٢ رقم ٢٩٩) ، والنسائي (٢ /١١٢) ، والدارقطني (١ /٤١٥ رقم ١) ، والحاكم (١ /٢٤٤) ، والبيهقي (٢ /٣٠٠) ؛ عن بُسْر بنِ مِحْجَنٍ ، عن أبيه محجن بـه . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره .

بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس ، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون : من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين ، وقد جاء في الأثر : « لا وتران في ليلة »[1] وأما أبو حنيفة فإنه قال : إن الصلاة الثانية تكون له نفلًا ، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر ، وقد جاء النهي عن ذلك[2] ، فخصص العصر بهذا القياس والمغرب بأنها وتر ، والوتر لا يعاد ، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعي أن الصلاة الأخيرة لهم نفل . وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك ؛ فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم ، وهو قول الأوزاعي . وأما إذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى ؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد ، منهم مالك وأبو حنيفة ، وقال بعضهم : بل يعيد ، وممن قال بهذا القول أحمد وداود وأهل الظاهر . والسبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد عنه ﷺ أنه قال : « لا تُصَلَّى صَلاةٌ في يَوْم مَرَّتَيْن »[3] وروي عنه : « أنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية »[4] وأيضا فإن ظاهر حديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ١٤٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٣٣ رقم ٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) ، والبيهقي (٣/ ٣٦) ، والطيالسي (١/ ١٢٠ رقم ٥٦١ - منحة المعبود) ، وأحمد (٤/ ٢٢) وغيرهم . من حديث طلق بن علي .
وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، والضياء ، والألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) تقدم تخريج الحديث في الفصل الثاني : في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . في المسألة الأولى : عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٩ رقم ٥٧٩) ، والنسائي (٢/ ١١٤) ، والدارقطني (١/ ٤١٥ رقم ١) ، والبيهقي (٢/ ٣٠٣) ، وابن خزيمة (٣/ ٦٩) ، وابن حبان (١/ ١٢١ رقم ٤٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) قلت : لم يرد ذلك صريحاً إلا في حديث أبي سعيد الخدري قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ فدخلَ رجلٌ فقامَ يصلي الظهرَ فقالَ : « ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا فيصلي معه » أخرجه الترمذي (١/ ٤٢٧ رقم ٢٢٠) ، والحاكم (١/ ٢٠٩) والبيهقي =

بُسْرٍ[1] يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد ، فإن قوته قوة العموم ، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه ، وصلاة معاذ مع النبي ﷺ ، ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة[2] فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة ، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح . أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ بعموم قوله ﷺ : « لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين » ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط ؛ لوقوع الاتفاق عليها . وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا : إن معنى قوله ﷺ : « لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين » إنما ذلك أن لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين ، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض ، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ولكنه مأمور بها . وقال قوم : بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد ؛ أعني : أن لا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين .

= (٢ /٣٠٣) .
وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في الإرواء رقم (٥٣٥) .

(١) تقدم تخريجه في الباب الثاني : صلاة الجماعة . المسألة الثانية : من دخل على جماعة وكان قد صلى .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١٩٢ رقم ٧٠٠) ، ومسلم (١ /٣٤٠ رقم ١٨٠ –١٨١) من حديث جابر وقد تقدم .

الفصل الثاني

[الإمـامة]

في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم ، وأحكام الإمام الخاصة به .

وفي هذا الفصل مسائل أربع :

● **المسألة الأولى :**

[من هو أولى بالإمامة]

اختلفوا فيمن أولى بالإمامة ، فقال مالك : يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يؤم القوم أقرؤهم .

والسبب في هذا الاختلاف : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكتابِ الله ، فإنْ كانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإنْ كانُوا في الهجْرَة سَوَاءً ، فأَقْدَمُهُمْ إسْلاما ، ولا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطانِهِ ، ولا يَقْعُدُ في بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ » وهو حديث متفق على صحته[1] . لكن اختلف العلماء في مفهومه ، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة ، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه ؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /١٨٤) معلقاً ومختصراً ، ومسلم (١ /٤٦٥ رقم ٢٩٠ / ٦٧٣) ، وأحمد (٤ /١١٨) ، وأبو داود (١ /٣٩٠ رقم ٥٨٢) ، والترمذي (١ /٤٥٨ رقم ٢٣٥) ، والنسائي (٢ /٧٦) ، وابن ماجه (١ /٣١٣ رقم ٩٨٠) ، وغيرهم . من حديث أبي مسعود الأنصاري .

زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة ، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة ، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم .

• **المسألة الثانية :**

[إمامة الصبي]

اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً ، فأجاز ذلك قوم لعموم (هذا الأثر)[١] ولحديث عمرو بن سلمة[٢] « أنه كان يؤم قومه و هو صبي » ومنع ذلك قوم مطلقاً ، وأجازه قوم في النفل ، ولم يجيزوه في الفريضة ، وهو مروي عن مالك .

وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه ؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم ؟

---

(١) ما بين القوسين زائدة في النسخة المصرية مع أنه لم يذكر أثراً ، فلهذا نبهنا على زيادته .

(٢) أخرجه البخاري (٨ /٢٢ رقم ٤٣٠٢) ، وأبو داود (١ /٣٩٣ رقم ٥٨٥) والنسائي (٢ /٨٠) والبيهقي (٣ /٩١) عنه . قال : كنَّا بماء ممر الناس ، وكان يمُرُّ بنا الرُّكبان فنسألهم : ما للناسِ ، ما للناس ؟ ما هذا الرجلُ ؟ فيقولون : يزعمُ أنَّ الله أرسلَهُ ، أوحي إليه ، أو أوحى الله بكذا ، فكنتُ أحفظُ ذاكَ الكلام فكأنما يقرُّ في صدري ، وكانتِ العربُ تَلوَّمُ بإسلامهم الفتحَ فيقولون اتركوه وقومهُ ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح بادرَ كلُ قوم بإسلامهم ، وبدرَ أبي قومي بإسلامِهم ، فلما قدمَ قالَ : جئتُكم والله من عندِ النبي ﷺ حقاً ، فقال : صلوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلوا صلاةَ كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذنْ أحدُكم ، وليؤُمكم أكثرُكم قرآناً ، فنظروا ، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني ، لما كنتُ أتلقى من الركبان فقدَّموني بينَ أيديهم وأنا ابنُ ستٍ أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصت عني ، فقالت امرأةٌ من الحي : ألا تغطون عنا إستَ قارِئكم ، فاشتروا ، فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك =

● المسألة الثالثة :

[إمامة الفاسق]

اختلفوا في إمامة الفاسق ، فردها قوم بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبدا ، وإن كان مظنونا استحبت له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري[1] تأوّلًا على المذهب ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل ، مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول .

وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع ، والقياس فيه متعارض . فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط ، على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم ، أجاز إمامة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة ، كما يُتهم في الشهادة أن يكذب ، لم يجز إمامته ، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ؛ لأنه

= القميص » . وهذا لفظ البخاري . ووقع عند أبي داود : وأنا ابن سبع أو ثمان ؛ وعند النسائي : وأنا ابن ثمان .

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي ، أبو بكر : فقيه مالكي ، ولد في أبهر (مدينة بين قزوين وزنجان) . سكن بغداد وحدث بها . كان ورعاً زاهداً من أئمة القراء ، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . توفي ببغداد سنة (٣٧٥هـ) [الديباج المذهب :٢٥٥] .

إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله ، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم »[1] . قالوا : فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة ، أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة .

● **المسألة الرابعة :**

[إمامة المرأة]

اختلفوا في إمامة المرأة ، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا في إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعي ، ومنع ذلك مالك ، وشذ أبو ثور والطبري ، فأجازا إمامتها على الإطلاق ، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ؛ لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول ، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم ، لقوله ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَ الله »[2] . ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة ، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول ، ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود[3]

---

(١) تقدم قريباً صـ ٣٥١ .

(٢) قلت : ليس بحديث مرفوع .
إنما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٣ /١٤٩ رقم ٥١١٥) عن ابن مسعود من قوله . وإسناده صحيح .

(٣) في السنن (١ /٣٩٦ رقم ٥٩١) .
قلت : وأخرجه الحاكم (١ /٢٠٣) والبيهقي (٣ /١٣٠) ، وهو حديث حسن .
وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

من حديث أم ورقة : « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » وفي هذا الباب مسائل كثيرة ، أعني : من اختلافهم في الصفات المشترَطة في الإمام تركنا ذكرها لكونها مسكوتا عنها في الشرع . قال القاضي : وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة أو ماله تعلق قريب بالمسموع .

[أحكام الإمام الخاصة به]

● **وأما أحكام الإمام الخاصة به :**

فإن في ذلك أربع مسائل متعلقة بالسمع :

إحداها : هل يؤمِّنُ الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن ؟ أم المأموم هو الذي يؤمن فقط .

والثانية : متى يكبر تكبيرة الإحرام ؟

والثالثة : إذا ارتج عليه هل يفتح عليه أم لا ؟

والرابعة : هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين .

فأما هل يؤمِّن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب : فإن مالكاً ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين أنه لا يؤمن ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء ، وهي رواية المدنيين عن مالك ، وسبب اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر :

أحدهما : حديث أبي هريرة المتفق عليه[1] في الصحيح أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا » .

---

(١) البخاري (٢/ ٢٦٢ رقم ٧٨٠) ، ومسلم (١/ ٣٠٧ رقم ٧٢/ ٤١٠) . =

والحديث الثاني : ماخرّجه مالك[1] عن أبي هريرة أيضاً أنه قال ﷺ : « إِذَا قَالَ الإِمامُ : غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضالينَ . فَقُولوا : آمِينَ » .

فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الإمام . وأما الحديث الثاني فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمّن ، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام ؛ لأن الإمام كما قال ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »[2] . إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام ؛ أعني : أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله ، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين ، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط ، لكن الذي يظهر أن مالكاً ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه لكون السامع هو المؤمن لا الداعي .

وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً ؛ ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام ، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط ، لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن فتأمل هذا . ويمكن أيضاً أن يتأول الحديث الأول بأن يقال : إن معنى قوله « فإذا أمن فأمنوا » أي : فإذا بلغ موضع التأمين ، وقد قيل : إن التأمين هو الدعاء وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس : أعني : أن يفهم من قوله : « فإذا قال : غير

= قلت : وأخرجه مالك (١ /٨٧ رقم ١١) ، وأحمد (٢ /٤٥٩) وأبو داود (١ /٥٧٦ رقم ٩٣٦) ، والترمذي (٢ /٣٠ رقم ٢٥٠) ، والنسائي (٢ /١٤٤) ، وابن ماجه (١ /٢٧٧ رقم ٨٥١) ، والبيهقي (٢ /٥٦ -٥٧) .

(١) في الموطأ (١ /٨٨ رقم ٤٧) .
قلت : وأخرجه البخاري (٢ /٢٦٦ رقم ٧٨٢) ، ومسلم (١ /٣١٠ رقم ٨٧ / ٤١٥) ، وأبو داود (١ /٥٧٥ رقم ٩٣٥) ، والنسائي (٢ /١٤٤) ، وأحمد (٢ /٤٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٠٨ رقم ٧٢٢) ، ومسلم (١ /٣٠٩ رقم ٨٦ /٤١٤) ، من حديث أبي هريرة . وقد تقدم .

المغضوب عليهم ولا الضالين . فأمنوا » أنه لا يؤمن الإمام .

وأما متى يكبر الإمام فإن قوماً قالوا : لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف ، وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة . وقوم قالوا : إن موضع التكبير هو : قبل أن يتم الإقامة ، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وزفر .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال . أما حديث أنس[1] فقال : « أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فإني أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْري » وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة ، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة واستوت الصفوف حينئذ يكبر . وأما حديث بلال[2] فإنه روي : « أنه كان يقيم للنبي ﷺ ، فكان يقول له : يا رسول الله لا تسبقني بآمين » خرجه الطحاوي . قالوا : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر والإقامة لم تتم .

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢٠٨ رقم ٧١٩) ، ومسلم (١ /٣٢٤ رقم ١٢٤ /٤٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ /١٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ /٩٦ رقم ٢٦٣٦) ، وأبو داود (١ /٥٧٦ رقم ٩٣٧) ، والبيهقي (٢ /٥٦) .
من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال : أنه قال للنبي ﷺ : « لا تسبقني بآمين » وهذه الرواية غلط ، وقع فيها قلب على الراوي ، والصواب أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « لا تسبقني بآمين » .
وكذلك أخرجه الحاكم (١ /٢١٩) من طريق آدم بن أبي أياس ، ثنا شعبة عن عاصم أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبقني بآمين » ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، وهكذا أخرجه البيهقي (٢ /٥٦) ؛ من طريق روح بن عبادة ، ومن طريق آدم ، كلاهما عن شعبة ، ومن طريق محمد بن فضيل ؛ كلاهما عن عاصم ثم قال : فكأن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال : « لا تسبقني بآمين » كما قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا » .
قلت : وهذه الرواية هي الصحيحة ، والأولى باطلة جزماً .

وأما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا ارتج عليه ، فإن مالكاً والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه ، ومنع ذلك الكوفيون .

وسبب الخلاف في ذلك اختلافُ الآثار ، وذلك « أنه روي أن رسول الله ﷺ تردد في آية ، فلما انصرف قال : أَيْنَ أُبَيٌّ أَلَمْ يَكُنْ في القَوْمِ ؟ »[1] أي : يريد الفتح عليه . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يُفْتَحُ عَلى الإمام »[2] والخلاف في ذلك في الصدر الأول ، والمنع مشهور عن علي ، والجواز عن ابن عمر مشهور .

وأما موضع الإمام : فإن قوما أجازوا أن يكون أرفع من موضع المأمومين ، وقوم منعوا ذلك ، وقوم استحبوا من ذلك اليسير ، وهو مذهب مالك . وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان :

أحدهما : الحديث الثابت : « أنه ﷺ أَمَّ الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر »[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٥٥٨ رقم ٩٠٧) ، وابن حبان في الموارد (صـ١١٢ رقم ٣٨٠) ، والبيهقي (٢ /٢١٢) . من حديث عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ صلى صلاةً يقرأ فيها ، فالتبس عليه ، فلما انصرفَ ، قال لأبي بن كعب : « أصليت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فما منعك أن تفتح علي » . لفظ البيهقي . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وهو جزء من حديث علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١ /٥٥٩ رقم ٩٠٨) ، والبيهقي (٣ /٢١٢) ، وقال أبو داود : « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » .
وقال البيهقي : « والحارث لا يحتج به ... » قلت : وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٣٩٧ رقم ٩١٧) ، ومسلم (١ /٣٨٦ رقم ٤٤ /٥٤٤) ، وأبو داود (١ /٦٥١ رقم ١٠٨٠) ، والنسائي (٢ /٥٧ –٥٨) . وغيرهم من حديث سهل بن سعد .

والثاني : ما رواه أبو داود[1] أن حذيفة أم الناس على دكان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، أو ينهى عن ذلك ؟

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه لحديث ابن عباس[2] أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة ، ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لابد من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين ، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المأمومين .

---

(١) في السنن (١ /٣٩٩ رقم ٥٩٧) .
قلت : وأخرجه الحاكم (١ /٢١٠) ، والبيهقي (٣ /١٠٨) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /١٩١ رقم ٦٩٨ ، ٦٩٧) ، ومسلم (١ /٥٣١ رقم ١٩٢ / ٧٦٣) في قصة نومه في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ...
قلت : وأصرح منه حديث أبي سعيد الخدري في الباب الثاني . صلاة الجماعة الفصل الأول : في معرفة حكم صلاة الجماعة . المسألة الثانية : من دخل على جماعة وكان قد صلى .

الفصل الثالث

[في مقام المأموم من الإمام ، والأحكام الخاصة بالمأمومين] .

وفي هذا الباب خمس مسائل :

• المسألة الأولى :

[موقف الإمام والمأمومين]

اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره[1] ، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه ، واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام ، فذهب مالك والشافعي إلى أنهما يقومان خلف الإمام . وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون : بل يقوم الإمام بينهما . والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : حديث جابر بن عبد الله[2] قال : « قمتُ عن يسارِ رسول الله ﷺ ، فأخذَ بيدِي فأدارَني حتى أقامَني عن يَمِينِه، ثم جاءَ جابر بنُ صَخْر فَتوضَّأ ، ثم جاءَ فقامَ عن يسارِ رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفَعَنَا حتى قُمْنَا خَلْفَهُ » .

---

(١) قلت : هو حديث جابر الآتي .

(٢) أخرجه مسلم (٤ /٢٣٠٤ رقم ٣٠١٠) وأبو داود (١ /٤١٧ رقم ٦٣٤) ، والبيهقي (٣ /٩٥) ، وأحمد (٣ /٣٣٥) .

والحديث الثاني : حديث ابن مسعود[1] أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما ، وأسنده إلى النبي ﷺ .

قال أبو عمر : واختلف رواة هذا الحديث ، فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده ، والصحيح أنه موقوف ، وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام ، أو خلف الإمام إن كانت وحدها ، فلا أعلم في ذلك خلافا لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرجه البخاري[2] « أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » والذي خرجه عنه أيضاً مالك[3] أنه قال : « فصففت أنا واليتيم وراءه ﷺ ، والعجوز من ورائنا » . وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس[4] حين بات عند ميمونة . وقال قوم : بل عن يساره ، ولا خلاف في

---

(١) أخرجه أحمد (١ /٤٥٥) ، وأبو داود (١ /٤٠٨ رقم ٦١٣) ، والنسائي (٢ /٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠٦) ، والبيهقي (٣ /٩٨) ، والحازمي في الاعتبار (صـ١٠٨) مرفوعاً .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١ /٣٧٩ رقم ٢٨ /٥٣٤) ، بسياق محتمل للرفع أيضاً .

قلت : وأخرج الموقوف مسلم (١ /٣٧٨ رقم ٢٦ /٥٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢٩) .

وقد قال جماعة : إن الحديث منسوخ بجميع ما فيه من الموقف والتطبيق ؛ لأن ذلك إنما تعلمه ابن مسعود من النبي ﷺ وهو بمكة ثم نسخ ذلك . ولهذا حكى النووي في شرح مسلم (٥ /١٥ -١٦) الإجماع على مخالفة ابن مسعود في ذلك .

(٢) قُلْتُ : لم يخرجه البخاري . بل خرجه مسلم (١ /٤٥٨ رقم ٢٦٩) ، وأبو داود (١ /٤٠٦ رقم ٦٠٨) ، والنسائي (٢ /٨٦) .

(٣) في الموطأ (١ /١٥٣ رقم ٣١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ /١٣١) ، والبخاري (٢ /٣٤٥ رقم ٨٦١) ، ومسلم (١ /٤٥٧ رقم ٢٦٦ /٦٥٨) ، وأبو داود (١ /٤٠٧ رقم ٦١٢) ، والترمذي (١ /٤٥٤ رقم ٢٣٤) ، والنسائي (٢ /٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٢ /٣٤٤ رقم ٨٥٩) ، ومسلم (١ /٥٢٧ رقم ١٨٤ /٧٦٣) ،=

أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام ، وأنها إن كانت مع الرَّجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه .

● المسألة الثانية :

[الصف الأول]

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها ؛ لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ[1] ، واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فالجمهور على أن صلاته تجزىء . وقال أحمد وأبو ثور وجماعة : صلاته فاسدة . وسبب اختلافهم ، اختلافهم في تصحيح حديث وابصة[2] ومخالفة العمل له ، وحديث وابصة هو أنه قال ﷺ :

= وقد تقدم .

(١) قلت : الأحاديث في ذلك كثيرة .
(**منها**) ما أخرجه البخاري (٢ /١٣٩ رقم ٦٥٣) ، ومسلم (١ /٣٢٥ رقم ١٢٩ /٤٣٧) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناسُ ما في النداءِ والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهمُوا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... » .
(**ومنها**) : ما أخرجه البخاري (٢ /٢٠٩ رقم ٧٢٣) ، ومسلم (١ /٣٢٤ رقم ١٢٤ /٤٣٣) عن أنس عن النبي ﷺ قال : « سوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » . وعند مسلم « من تمام الصلاة » .

(٢) قلت : ليس من حديث وابصة ، بل من حديث علي بن شيبان .
أخرجه أحمد (٤ /٢٣) ، وابن ماجه (١ /٣٢٠ رقم ١٠٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٩٤) ، والبيهقي (٣ /١٠٥) ، وابن خزيمة (٣ /٣٠ رقم ١٥٦٩) ، وابن حبان (صـ١١٥ رقم ٤٠١ – الموارد) .
وقال أحمد بن حنبل : إنه حديث حسن . =

« لا صَلاةَ لَقائم خَلْف الصَّفّ » وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس[1] . وكان أحمد يقول : ليس في ذلك حجة ، لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال . وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة . وقال غيره : هو مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة . واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة[2] أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة وقال له : « زَادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ » ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض ؛ أعني : بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة .

● **المسألة الثالثة :**

[الإسراع إلى الصلاة]

اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة ؟ فروي عن عمرو وابن

= ● أما حديث وابصة فقد أخرجه الطيالسي (صـ١٦٦ رقم ١٢٠١) ، وأحمد (٤ /٢٢٨) ، وأبو داود (١ /٤٣٩ رقم ٦٨٢) ، والترمذي (١ /٤٤٥ رقم ٢٣٠) ، وابن ماجه (١ /٣٢١ رقم ١٠٠٤) ، وابن الجارود رقم (٣١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٩٣) ، والبيهقي (٣ /١٠٤) ، وابن خزيمة (٣ /٣٠ رقم ١٥٧٠) ، وابن حبان (صـ١١٦ رقم ٤٠٣ و٤٠٤) .

« أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته » وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال أحمد بن حنبل : حديث صحيح .

وصححه الألباني في الإرواء (رقم :٥٤١) .

(١) تقدم قريباً وهو حديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٦٧ رقم ٧٨٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٩٥) ، وأبو داود (١ /٤٤٠ رقم ٦٨٣) (١ /٤٤١ رقم ٦٨٤) ، والنسائي (٢ /١١٨) ، والبيهقي (٣ /١٠٦) ، وأحمد (٥ /٣٩) وغيرهم .·.

مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة . وروي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهم من الصحابة ، أنهم كانوا لا يرون السعي ، بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسكينة ، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار لحديث أبي هريرة الثابت[١] « إذا ثوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة » ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنه لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى : ﴿ **فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ** ﴾[٢]. وقوله : ﴿ **السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أولَئِكَ المُقَرَّبُونَ** ﴾[٣]. وقوله : ﴿ **وسارِعوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[٤] .

وبالجملة فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير ، لكن إذا صح الحديث ؛ وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

● **المسألة الرابعة :**

[متى ينهض للصلاة]

متى يستحب أن يقام إلى الصلاة ، فبعض استحسن البدء في أول الإقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة ، وبعض عند قوله : قد قامت الصلاة ، وبعضهم عند حيَّ على الفلاح ، وبعضهم قال : حتى يروا الإمام ، وبعضهم لم يحد في ذلك حداً كمالك رضي الله عنه ، فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /١١٧ رقم ٦٣) ، ومسلم (١ /٤٢١ رقم ١٥٢ /٦٠٢) ، وأبو داود (١ /٣٨٤ رقم ٥٧٢) ، والنسائي (٢ /١١٤) ، وابن ماجه (١ /٢٥٥ رقم ٧٧٥) ، وأحمد (٢ /٤٦٠) ....

(٢) البقرة : (١٤٨) .

(٣) الواقعة : (١٠ –١١) .

(٤) آل عمران : (١٣٣) .

وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة[1] أنه قال ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوني » فإن صح هذا وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه ؛ أعني : أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل فحسن .

● **المسألة الخامسة :**

[للداخل وراء الإمام أن يركع دون الصف ثم يدب راكعا]

ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول ، أن له أن يركع دون الصف الأولى ثم يدب راكعاً ، وكره ذلك الشافعي ، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد ، فكرهه للواحد ، وأجازه للجماعة . وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود . وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة[2] ، وهو « أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع ، فركع ثم سعى إلى الصف ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « مَنْ السَّاعي ؟ » قال أبو بكرة : أنا ، قال : « زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ » .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٢٠ رقم ٦٣٨)، ومسلم (١/٤٢٢ رقم ٦٠٥/١٥٧)، وأبو داود (١ / ٣٦٨ رقم ٥٣٩) ، والترمذي (٢ / ٣٩٤ رقم ٥١٧) ، والنسائي (٢ /٨١) ، والبيهقي (٢ /٢٠) ، وأحمد (٥ /٣٠٤) .
وزاد مسلم في رواية « حتى تروني قد خرجت » .

(٢) قلت : وهو حديث صحيح ؛ تقدم قريباً .

الفصل الرابع

[في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام]

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله : سمع الله لمن حمده ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس . وأما اختلافهم في قوله : سمع الله لمن حمده ، فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده فقط ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد فقط ، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما . وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعا: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وإن المأموم يتبع فيهما معاً الإمام كسائر التكبير سواء . وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد والإمام يقولانهما جميعاً ، ولا خلاف في المنفرد : أعني أنه يقولهما جميعاً .

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان :

أحدهما : حديث أنس[1] أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإِذَا قالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولوا : رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ » .

والحديث الثاني : حديث ابن عمر[2] : « أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع

(١) أخرجه البخاري (٢ /١٧٣ رقم ٦٨٩) ، ومسلم (١ /٣٠٨ رقم ٧٧ /٤١١) ، وقد تقدم ..

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢١٨ رقم ٧٣٥) ، ومسلم (١ /٢٩٢ رقم ٢١ /٣٩٠) ، وقد تقدم ..

يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ » .

فمن رجح مفهوم حديث أنس قال : لا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، ولا الإمام ربنا ولك الحمد ، وهو من باب دليل الخطاب ، لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلافِ حكم المنطوق به . ومن رجح حديث ابن عمر قال : يقول الإمام : ربنا ولك الحمد ، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله : سمع الله لمن حمده ، لعموم قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم . والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول : ربنا ولك الحمد ، وأن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده . وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد ، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب ؛ فإن النص أقوى من دليل الخطاب . وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول : سمع الله لمن حمده بعموم قوله : « إنما جعل الإمـام ليؤتم به » وبدليل خطابه ألّا يقولها ، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب ، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب ، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف ، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمري ، اجتهادية : أعني : في المأموم .

● وأما المسألة الثانية :

[صلاة القائم خلف القاعد]

وهي صلاة القائم خلف القاعد ، فإن حاصل القول فيها : أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى :

﴿ وَقُومُوا لله قانِتِينَ ﴾[1] . واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض ، يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال : **أحدها** : أن المأموم يصلي خلفه قاعداً ، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحق ، **والقول الثاني** : أنهم يصلون خلفه قياماً . قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار : الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم ، وزاد هؤلاء فقال: يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومىء إيماء . وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم ، وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع ، والأول هو المشهور عنه . وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار : أعني : عمل أهل المدينة عند مالك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : حديث أنس[2] ، وهو قوله ﷺ : « وإذَا صَلَّى قاعِدا فَصَلُّوا قُعُودا » وحديث عائشة[3] في معناه ، وهو « أنه صلى ﷺ وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : « إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذَا صَلَّى جالِسا فَصَلُّوا جُلُوساً » .

والحديث الثاني : حديث عائشة[4] : « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه ، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر

---

(١) البقرة : (٢٣٨) .

(٢) تقدم تخريج الحديث ، وهو حديث متفق عليه . أخرجه البخاري (٢ /١٧٣ رقم ٦٨٩) ، ومسلم (١ /٣٠٨ رقم ٧٧ /٤١١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /١٧٣ رقم ٦٨٨) ، ومسلم (١ /٣٠٩ رقم ٨٢ /٤١٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٢ /١٦٦ رقم ٦٨٣) ، ومسلم (١ /٣١٤ رقم ٩٧ /٤١٨) .

أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر » .

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح . فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا : إن ظاهر حديث عائشة وهو : « أن النبي ﷺ كان يؤم الناس ، وأن أبا بكر كان مُسمِعاً » ؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة ، وإن الناس كانوا قياماً ، وإن النبي ﷺ كان جالساً ، فوجب أن يكون هذا من فعله ﷺ ، إذ كان آخر فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم . وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا : إن هذا الحديث قد اضطربت الراوية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام ، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر ؟ . وأما مالك فليس له مستند من السماع ؛ لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد ، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده ، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم : إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياماً ولا قعوداً ، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه . قال أبو عمر : وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال : لا يؤم الناس أحد قاعداً ، فإن أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قاعِداً » قال أبو عمر : وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلاً ، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل[1]؟ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر وقال : ما ماتَ

(١) قلت : أخرجه الدارقطني (١ /٣٩٨ رقم ٦) ، والبيهقي (٣ /٨٠) من رواية جابر الجعفي ، عن الشعبي مرسلاً . والجعفي كذاب . والحديث من إفكه بدون شك .

نَبِيٌّ حتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ »[1] . وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر ؛ لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعِد ، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ /٢٢٢) ؛ عن الواقدي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، وعبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن إبراهيم قال : قال رسول الله ﷺ وهو مريض لأبي بكر : « صل بالناس ، فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج وأبو بكر يصلي بالناس ، فلم يشعر حتى وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفيه ، فنكص أبو بكر ، وجلس النبي ﷺ عن يمينه ، فصلى أبو بكر وصلى رسول الله ﷺ بصلاته ، فلما انصرف قال : « لم يقبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته » .

وهو حديث ضعيف .

الفصل الخامس

[في صفة الاتباع]

وفيه مسألتان :

إحداهما : في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم .

والثانية : في حكم من رفع رأسه قبل الإمام .

أما اختلافهم في وقت تكبير المأموم ، فإن مالكا استحسن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام ، قال : وإن كبر معه أجزأه ، وقد قيل : إنه لا يجزئه ، وأما إن كبر قبله فلا يجزئه . وقال أبو حنيفة وغيره : يكبر مع تكبيرة الإمام ، فإن فرغ قبله لم يجزه . وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان :

إحداهما : مثل قول مالك وهو الأشهر .

والثانية : أن المأموم إن كبر قبل الإمام أجزأه .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : قوله ﷺ : « فإذا كبر فكبروا »[1] .

والثاني : ما روي « أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء »[2] .

---

(١) وهو جزء من حديث أنس المتفق عليه « إنما جُعل الإمام ليؤتم به » . وقد تقدم مراراً..

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٩ رقم ٢٣٣ و٢٣٤) ، وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

فظاهر هذا أن تكبيره وقع بعد تكبيرهم ؛ لأنه لم يكن له تكبير أولاً لمكان عدم الطهارة ، وهو أيضاً مبني على أصله أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه ، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقيف، والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام إما بالتكبير وإما بافتتاحه .

وأما من رفع رأسه قبل الإمام فإن الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة ، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام ، وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك ، وهو قوله ﷺ : « أما يَخافُ الَّذِي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْل الإمام أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأس حِمارٍ ؟ »[1].

(١) أخرجه البخاري (٢ /١٨٣ رقم ٦٩١) ، ومسلم (١ /٣٢٠ رقم ١١٤ / ٤٢٧) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « أما يخشى الذي يرفعُ رأسَهُ قبل الإمامِ أن يحول الله رأسَهُ رأس حمارٍ » .
وعند البخاري « أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ ، أو يجعلَ اللهُ صورتَهُ صورةَ حمار » .

الفصل السادس
[فيما حمله الإمام عن المأمومين]

واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به .
والثاني : أنه لا يقرأ معه أصلاً .
والثالث : أنه يقرأ فيما أسر ، أم الكتاب وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط .

وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع ، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع ، ونهاه عنها إذا سمع ، وبالأول قال مالك ، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسرّ فيه الإمام . وبالثاني قال أبو حنيفة ، وبالثالث قال الشافعي ، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض ، وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ : « لا صلاة إلَّا بفاتِحَةِ الكِتاب »[1] . وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة[2] .

---

(١) تقدم من حديث عبادة بن الصامت وهو متفق عليه . ومن حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح [الفصل الأول : في أقوال الصلاة . المسألة الخامسة : قراءة القرآن] .

(٢) تقدم من حديث نعيم بن المجَمِّر ، وابن عباس ، وأم سلمة .
[الفصل الأول : في أقوال الصلاة . المسألة الرابعة : قراءة البسملة] .

والثاني : ما روى مالك عن أبي هريرة[1] : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هَل قَرأَ مَعي مِنْكُمْ أحَد آنِفا ، فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله : إني أَقُولُ مالي أنازَعُ القُرآنَ » فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

والثالث : حديث عبادة بن الصامت[2] قال : (« صلى بنا رسول الله صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥١٦ رقم ٨٢٦) ، والترمذي (٢/ ١١٨ رقم ٣١٢) ، والنسائي (٢/ ١٤٠) ، وابن ماجه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٨) ، والبيهقي (٢/ ١٥٧) ، وأحمد (٢/ ٢٨٤) ، ومالك (١/ ٨٦ رقم ٤٤) ، وابن حبان (صـ١٢٦ رقم ٤٥٤ - الموارد) . والحميدي (٢/ ٤٢٣ رقم ٩٥٣) .

وقد حسنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر ، وضعفه البيهقي ، وبالغ النووي فقال : « أنكر الأئمة على الترمذي تحسينه ، واتفقوا على ضعف هذا الحديث ؛ لأن ابن أكيمة مجهول الحال » [المجموع (٣/ ٣٦٣)] .

قلت : ابن أكيمة : من مشاهير التابعين بالمدينة . قاله يعقوب بن سفيان . وقال يحيى ابن معين : « كفاك قَول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب » .

وقال ابن عبد البر : « إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم » .

ووثقه أيضاً : يحيى بن سعيد ، وابن حبان وغيرهما . فمن زعم جهالته فقوله مردود [الترمذي (٢/ ١٢٠)] .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦) ، وأبو داود (١/ ٥١٥ رقم ٨٢٣) ، والترمذي (٢/ ١١٤ رقم ٣١١) ، وابن الجارود (رقم :٣٢١) ، والدارقطني (١/ ٣١٨ رقم ٥) ، والحاكم (١/ ٢٣٨) ، والبيهقي (٢/ ١٦٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٨٢) وغيرهم ..

من طريق محمد بن إسحاق ، عن مكحول عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت .

قال الترمذي : حديث حسن . وكذا قال البغوي والدارقطني ، والنووي في المجموع (٣/ ٣٦٣) . وقال الحاكم : إسناده مستقيم .

وسكت عليه الذهبي . وقال أحمد شاكر (٢/ ١١٧) : صحيح لا علة له ...

قلت : الحديث ضعيف وله علل ثلاثة : =

الغداة فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إني لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ الإمامِ » ، قلنا : نعم ، قال : « فَلا تَفْعَلُوا إلَّا بأمّ القُرآنِ ») . قال أبو عمر : وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول وغيره متصل السند صحيح .

والحديث الرابع : حديث جابر[1] عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » ، وفي هذا أيضا حديث خامس صححه أحمد بن حنبل ، وهو ما روي أنه قال ﷺ : « إذَا قَرأَ الإمامُ فأنْصِتُوا »[2] فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث .

فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة

= ١ و٢ - تدليس محمد بن إسحاق ، ومكحول .
٣ - الاضطراب على مكحول في إسناده .
وقد ضعفه المحدّث الألباني في ضعيف أبي داود .

(١) أخرجه ابن ماجه (١ /٢٧٧ رقم ٨٥٠) ، والطحاوي (١ /٢١٧) ، والدارقطني (١ /٣٣١ رقم ٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٦ /٢١٠٧) ، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٠٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ /٣٣٤) ..
وقد حسن الحديث المحدّث الألباني في الإرواء رقم (٥٠٠) . وقال : « روي عن جماعة من الصحابة : جابر بن عبد الله الأنصاري - وقد تقدم - وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وفي الباب : عن أبي الدرداء ، وعلي ، والشعبي مرسلا » اهـ .

(٢) قلت : ورد الحديث من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي موسى الأشعري .
● أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد (٢ /٤٢٠) ، وأبو داود (١ /٤٠٤ رقم ٦٠٤) ، والنسائي (٢ /١٤١) ، وابن ماجه (١ /٢٧٦ رقم ٨٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢١٧)، والدارقطني (١ /٣٢٧ رقم ١٠) ، وهو حديث صحيح . صححه مسلم (١ /٣٠٤ رقم ٦٣) .
● وأما حديث أبي موسى الأشعري فقد أخرجه مسلم (١ /٣٠٤ رقم ٦٣) ، وأبو داود (١ /٥٩٤ رقم ٩٧٢) ، والدارقطني (١ /٣٣٠ رقم ١٧) ، والبيهقي (٢ /١٥٦) ..

أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت . ومنهم من استثنى من عموم قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة ، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وإذَا قُرِىءَ القُرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة . ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط ، سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط ، مصيراً إلى حديث جابر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فصار عنده حديث جابر مخصصاً لقوله ﷺ : « واقْرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ فَقَطْ »[2] لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً على ما تقدم ، وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي ، ولا حجة في شيء مما ينفرد به . قال أبو عمر : وهو حديث لا يصح إلا مرفوعاً عن جابر .

---

(١) الأعراف : (٢٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢٧٦ رقم ٧٩٣) ، ومسلم (١ /٢٩٨ رقم ٤٥ /٣٩٧) ، من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته . وقد تقدم ..

الفصل السابع

[تعدي فساد صلاة الإمام للمأمومين]

في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين .

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد . واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقال قوم : صلاتهم صحيحة ، وقال قوم: صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها ، فقالوا: إن كان عالما فسدت صلاتهم ، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم ، وبالأول قال الشافعي ، وبالثاني قال أبو حنيفة ، وبالثالث قال مالك .

وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة ، ومن رآها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ، ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم ، وهو : « أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء »[1] . فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم ، والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة ؛ للزم أن يبدءوا بالصلاة مرة ثانية .

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (١ /١٥٩ رقم ٢٣٣ و٢٣٤) ، وقد تقدم .

الباب الثالث من الجملة الثالثة

[صلاة الجمعة]

والكلام المحيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول :

الفصل الأول : في وجوب الجمعة وعلى من تجب .

الثاني : في شروط الجمعة .

الثالث : في أركان الجمعة .

الرابع : في أحكام الجمعة .

الفصل الأول

[في وجوب الجمعة ومن تجب عليه]

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور ؛ لكونها بدلاً من واجب وهو الظهر ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ **يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ** ﴾[1] والأمر على الوجوب ، ولقوله ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوام عَنْ وَدعِهِمُ الجُمُعاتِ أوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلى قُلُوبِهِمْ »[2] . وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفايات . وعن مالك رواية شاذة أنها سنة .

والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد لقوله ﷺ : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله عِيداً »[3] .

---

(١) الجمعة : الآية (٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢ /٥٩١ رقم ٤٠ /٨٦٥) ، والدارمي (١ /٣٦٨ -٣٦٩) ، والبيهقي (٣ /١٧١) من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ /٣٤٩ رقم ١٠٩٨) والطبراني في الصغير (٢ /٥٠ رقم ٧٦٢) .

من حديث ابن عباس .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ /٢٠٨ رقم ٣٩٥) : « هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب الترغيب وقال : حسن ، ورواه الترمذي في جامعه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب». وقال : حديث حسن . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه النسائي في سننه الصغري » اهـ .

والخلاصة أن الحديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

● **وأما على من تجب :**

فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة ، ووجد فيها زائداً عليها أربعة شروط: اثنان باتفاق ، واثنان مختلف فيهما . أما المتفق عليهما فالذكورة والصحة ، فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق ، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة . وأما المختلف فيهما فهما المسافر والعبد ، فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة ، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك ، وهو قوله ﷺ : « الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ في جماعَةٍ إلَّا أَرْبَعَة : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أوِ امرأةٌ ، أوْ صَبِيٌّ أوْ مَرِيضٌ » وفي أخرى : « إلَّا خمْسَة » وفيه : « أوْ مُسافِرٌ »[1] والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٦٤٤ رقم ١٠٦٧) ، والدارقطني (٢ /٣ رقم ٢) ، والبيهقي (٣ /١٧٢) من حديث طارق بن شهاب .
وقال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . قلت : أي فهو صحابي ، وحديثه مرسل صحابي . وهو حجة عند الجمهور ، وأخرجه الحاكم (١ /٢٨٨) موصولاً من طريقه ، عن أبي موسى .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي:صحيح .
وقد صحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود .

الفصل الثاني

[في شروط الجمعة]

وأما شروط الجمعة فاتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها ؛ أعني : الثمانية المتقدمة ماعدا الوقت والأذان ، فإنهم اختلفوا فيهما ، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها . أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه ؛ أعني : وقت الزوال ، وأنها لا تجوز قبل الزوال ، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل .

والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما خرّجه البخاري[1] عن سهل بن سعد أنه قال : ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة . ومثلما روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال[2] .

فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك ، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط ؛ لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب ، وذلك

---

(١) في صحيحه (٢ /٤٢٧ رقم ٩٣٩) .
قلت : وأخرجه مسلم (٢ /٥٨٨ رقم ٣٠ /٨٥٩) ، وأبو داود (١ /٦٥٤ رقم ١٠٨٦) ، والترمذي (٢ /٤٠٣ رقم ٥٢٥) ، وابن ماجه (١ /٣٥٠ رقم ١٠٩٩) ، وأحمد (٥ /٣٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٧ /٤٤٩ رقم ٤١٦٨) ، ومسلم (٢ /٥٨٩ رقم ٣١ / ٨٦٠) ، من حديث سلمة بن الأكوع . قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع نتتبع الفيء » واللفظ لمسلم .
وأما لفظ البخاري : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظِلّ نستظِلّ فيه » .

أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك[١] : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر ، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير ، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد ؟ فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط ، وهو الذي يحرم به البيع والشراء ، وقال آخرون : بل يؤذن اثنان فقط . وقال قوم : بل إنما يؤذن ثلاثة .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روى البخاري[٢] عن السائب بن يزيد أنه قال : « كان النداءُ يومَ الجمعةِ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر ، فلما كانَ زمانُ عثمانَ وكثرَ النَّاسُ زادَ النداءَ الثالِثَ على الزَّوْرَاءِ » . ورُوِيَ أيضاً[٣] عن السائب بن يزيد أنه قالَ : « لم يَكُنْ – يومَ الجمعَةِ – لرسولِ الله ﷺ إلا مُؤَذِّنٌ واحدٌ » وروى

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٣٨٦ رقم ٩٠٤) ، وأبو داود (١ /٦٥٤ رقم ١٠٨٤) ، والترمذي (٢ /٣٧٧ رقم ٥٠٣) ، والبيهقي (٣ /١٩٠) ، وأحمد (٣ /١٢٨) .

(٢) في صحيحه (٢/٣٩٣ رقم ٩١٢) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١ /٦٥٥ رقم ١٠٨٧) ، والترمذي (٢ /٣٩٢ رقم ٥١٦) ، والنسائيُ (٣ /١٠٠) ، وابن ماجه (١ /٣٥٩ رقم ١١٣٥) ، وابن الجارود (رقم ٢٩٠) ، والبيهقي (٣ /٢٠٥) ، وأحمد (٣ /٤٥٠) ، وابن خزيمة (٣ /١٣٦ رقم ١٧٧٣ –١٧٧٤) ، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٤) .

(٣) البخاري في صحيحه (٢ /٣٩٥ رقم ٩١٣) عنه بلفظ :
« أن الذي زادَ التأذين الثالثَ يومَ الجمعةِ عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه –حينَ كَثُرَ أهلُ المدينةِ – ولم يكنْ للنبي ﷺ مؤذنٌ غيرَ واحدٍ ، وكان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ » يعني : على المنبر .

أيضاً عن سعيد بن المسيب[1] أنه قال : « كان الأذانُ يومَ الجمعةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ أذاناً واحداً حينَ يخْرُجُ الإمامُ ، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس فزاد الأذان الأول ليتهيَّأ الناسُ للجمعة » ورَوَي ابن حبيبٍ[2] « أن المؤذنينَ كانوا يومَ الجمعةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثلاثة » .

فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري ، وقالوا : يؤذن يوم الجمعة مؤذنان . وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد فقالوا : إن معنى قوله : فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث أن النداء الثاني هو الإقامة . وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب ، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به . وأما شروط الوجوب والصحة المختصة ليوم الجمعة ، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة ، واختلفوا في مقدار الجماعة ، فمنهم من قال : واحد مع الإمام وهو الطبري . ومنهم من قال : اثنان سوى الإمام . ومنهم من قال : ثلاثة دون الإمام ، وهو قول أبي حنيفة . ومنهم من اشترط أربعين ، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم: ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عدداً، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين . ولا يجوز بالثلاثة والأربعة ، وهو مذهب مالك ، وحدّهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية .

وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان ، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم ؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال ، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة ، فمن ذهب إلى أن الشرط في

---

(١) قلت : غريب عن سعيد بن المسيب ، ولم أره إلا عن السائب بن يزيد كما تقدم قبل حديث .

(٢) قلت : لم ينقله سوى ابن حبيب وقد كذبه جماعة .
انظر « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١١ /١٧١ رقم ٣٢٩) .

ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ، وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان ، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك ؛ قال : تقوم الجمعة باثنين الإمام وواحد ثانٍ، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمعة ، قال : تقوم باثنين سوى الإمام ، ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة ، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم ؛ قال : بثلاثة سوى الإمام ، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم ؛ وافق قول من قال ، أقل الجمع اثنان و لم يعد الإمام في جملتهم . وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع ؛ قال لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة و لم يحد في ذلك حدا ، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده ؛ حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس ، وهو مالك رحمه الله . وأما من اشترط الأربعين فمصيراً إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس[1] فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة ، أعني : شروط الوجوب وشروط الصحة فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط ، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً ، أعني : أنها شروط

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٦٤٥ رقم ١٠٦٩) ، وابن ماجه (١/٣٤٣ رقم ١٠٨٢) ، والبيهقي (٣ /١٧٧) وغيرهم .
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائدَ أبيه ، بعدما ذهب بصره ، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمتَ لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم البنيت ، من حَرَّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت : كم أنتم يومئذٍ ؟ قال : أربعون » وهو حديث حسن .
● الهزم : المكان المطمئن من الأرض .
● البنيت : أبو حي من اليمن . اسمه : مالك بن عمرو .
● الحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء .
● حرة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الأنصار .
● النقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ .

وجوب وشروط صحة . وأما الشرط الثاني : وهو الاستيطان ، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر ، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر . واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا ، ولم يشترط العدد . وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط ؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع[1] ، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها ، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ، ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب ، مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام ؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة ، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة ، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة ، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر . ولقائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها ﷺ ، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ** ﴾[2] ولقوله تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فِيهِ** ﴾[2] والله المرشد للصواب .

(١) قلت : ليس هذا وارداً وإنما هو مأخوذ من الاستقراء ، وعدم ورود خلافه ، ثم هو أمر اتفاقي لا ينبني عليه حكم إذ ليس هو بدليل كما هو معلوم .

(٢) النحل : الآية (٤٤) (٦٤) .

الفصل الثالث

[في الأركان]

اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة ، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب .

• المسألة الأولى :

[الخطبــة]

في الخطبة ، هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن . وقال قوم : إنها ليست بفرض ، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون .

وسبب اختلافهم هو هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون . فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة ، وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها ، ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة ، وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا ؟ لكونها راتبة من سائر الخطب ، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى : ﴿ **فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله** ﴾[1] وقالوا: هو الخطبة .

---

(١) الجمعة : الآية (٩) .

● المسألة الثانية :

[مقدار الخطبة]

واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزىء منها فقال ابن القاسم : هو أقل ما ينطلق اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله . وقال الشافعي : أقل ما يجزىء من ذلك خطبتان اثنتان ، يكون في كل واحدة منهما قائماً ، يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة ، يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ، ويصلي على النبي ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى ، ويدعو في الآخرة والسبب في اختلافهم هو هل يجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي؛ أو الاسم الشرعي ؟ فمن رأى أن المجزىء أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئا من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها . ومن رأى أن المجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي؛ اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه ﷺ ، أعني : الأقوال الراتبة غير المبتذلة[1] .

والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة ، فمن اعتبر الأقوال غير الراتبة وغلب حكمها قال : يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ؛ أعني : اسم خطبة عند العرب . ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها ؛ قال : لا يجزىء من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله ، وليس من شرط الخطبة عند مالك

---

(١) قلت : منها ما أخرجه مسلم (٢ /٥٩٣ رقم ٤٥ /٨٦٧) . عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطبُ الناس . يحمَدُ الله ويثني عليه بما هو أهلُهُ . ثم يقول : من يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ . ومن يضلل فلا هادِيَ له . وخير الحديثِ كتابُ الله » ..

الجلوس ، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي ، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً ، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً .

● **المسألة الثالثة :**

[الإنصات للإمام]

اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال : فمنهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار ، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام ، فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة ، وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهم وبعضهم لم يجز رد السلام ولا التشميت ، وبعض فرق بين السلام والتشميت ؛ فقالوا : يرد السلام ولا يشمت ، والقول الثاني مقابل القول الأول ، وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها ، وهو مروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، والقول الثالث الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها ، فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم ، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة ؛ والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته . وروي عن ابن وهب أنه قال : من لغا فصلاته ظهر أربع . وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة[1] أن النبي ﷺ قال : « إذَا قُلْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٢١٤ رقم ٣٩٤) ، ومسلم (٢ /٥٨٣ رقم ١١ /٨٥١) ، وأبو داود (١ /٦٦٥ رقم ١١١٢) ، والترمذي (٢ /٣٨٧ رقم ٥١٢) . والنسائي (٣ /١٠٤) ، وابن ماجه (١ /٣٥٢ رقم ١١١٠) ، والدارمي (١ /٣٦٤) ، ومالك (١ /١٠٣ رقم ٦) ، وأحمد (٢ /٢٧٢) .

لصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَة والإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » وأما من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ **وإذَا قُرِىءَ القُرآنُ فاسْتَمِعوا لَهُ وأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[1] أي : أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات ، وهذا فيه ضعف ، والله أعلم . والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم .

وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس ، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات[2] ، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه ، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس ؛ أجازهما ، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة ؛ لم يجز ذلك ، ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة ، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة ، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر ، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت ، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت خاص في الكلام ، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام ؛ لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام ؛ أجاز ذلك . والصواب : ألّا يصار

---

(١) الأعراف : الآية (٢٠٤) .

(٢) قلت : أما الأمر برد السلام وتشميت العاطس فمتفق عليه : أخرج البخاري (٣ /١١٢ رقم ١٢٣٩) ، ومسلم (٣ /١٦٣٥ رقم ٣ /٣٠٦٦) من حديث البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ،.. الحديث ..

وأما الأمر بالإنصات فقد تقدم من حديث أبي هريرة المتفق عليه .

لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل ، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات ، وترجيح تأكيد الأوامر بها والقول في تفصيل ذلك يطول ، ولكن معرفة ذلك بإيجاز أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ولم يكن هناك دليل على أيٍّ يستثنى من أيٍّ ؛ وقع التمانع ضرورة ، وهذا يقل وجوده ، وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين والعمومين ، وهي أربع :

عمومان في مرتبة واحدة من القوة .
وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة .

فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل .

الثاني : مقابل هذا ، وهو خصوص في نهاية القوة ، وعموم في نهاية الضعف ، فهذا يجب أن يصار إليه ولابد ، أعني : أن يستثنى من العموم الخصوص .

الثالث : خصوصان في مرتبة واحدة ، وأحد العمومين أضعف من الثاني ، فهذا ينبغي أن يخصص فيه العموم الضعيف .

الرابع : عمومان في مرتبة واحدة ، وأحد الخصوصين أقوى من الثاني ، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي ، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد ، فإن اختلفت حدثت من ذلك تراكيب مختلفة ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر ، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل: إن كل مجتهد مصيب ، أو أقل ذلك غير مأثوم .

● المسألة الرابعة :

[هل يصلي ركعتين إذا دخل والإمام يخطب]

اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر : هل يركع أم لا ؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع وهو مذهب مالك ، وذهب بعضهم إلى أنه يركع . والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر ، وذلك أن عموم قوله ﷺ : « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَيْنِ » يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب ، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألّا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة ، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله ﷺ : « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والإمامُ يخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » خرّجه مسلم[1] في بعض رواياته ، وأكثر رواياته « أن النبي ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع ، ولم يقل إذا جاء أحدكم »[2] الحديث . فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ، فإنها نص في موضع الخلاف والنص لا يجب أن يعارض بالقياس ، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل .

---

(١) في صحيحه (٢ /٥٩٦ رقم ٥٧ /٨٧٥) .
قلت : وأخرجه البخاري (٣ /٤٩ رقم ١١٦٦) . من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٤٠٧ رقم ٩٣٠) ، ومسلم (٢ /٥٩٦ رقم ٥٤ /٨٧٥) . وأبو داود (١ /٦٦٧ رقم ١١١٥) ، والترمذي (٢ /٣٨٤ رقم ٥١٠) ، والنسائي (٣ /١٠١) ، وابن ماجه (١ /٣٥٣ رقم ١١١٢) ، وأحمد (٣ /٣٦٩) وغيرهم من طرق عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجلٌ يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ على المنبر فقال : « صليتَ » ، قال : لا ، قال : « قم فصلِّ

● المسألة الخامسة :

[ما يقرأ في صلاة الجمعة]

أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله ﷺ ، وذلك أنه خرج مسلم[1] عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بإذا جاءك المنافقون » وروى مالك[2] أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال : « كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية » واستحب مالك العمل على هذا الحديث وإن قرأ عنده بسبح اسم ربك الأعلى كان حسناً ؛ لأنه مروي عن عمر بن عبد العزيز ، وأما أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئاً . والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس ، وذلك أن القياس يوجب ألّا يكون لها سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات ، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة . وقال القاضي : خرج مسلم[3] عن النعمان بن بشير : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ

= ركعتين » .

(١) في صحيحه (٢ /٥٩٧ رقم ٦١ /٨٧٧) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢ /٤٣٠) ، وأبو داود (١ /٦٧٠ رقم ١١٢٤) ، والترمذي (٢ /٣٩٦ رقم ٥١٩) ، والبيهقي (٣ /٢٠٠) وغيرهم .

(٢) في الموطأ (١ /١١١ رقم ١٩) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤ /٢٧٠) ، ومسلم (٢ /٥٩٨ رقم ٦٣ /٨٧٨) ، وأبو داود (١ /٦٧٠ رقم ١١٢٣) ، والنسائي (٣ /١١١) ، وابن ماجه (١ /٣٥٥ رقم ١١١٩) ، والبيهقي (٣ /٢٠٠) .

(٣) في صحيحه (١ /٥٩٨ رقم ٦٢ /٨٧٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤ /٢٧١) ، وأبو داود (١ /٦٧٠ رقم ١١٢٢) ، والترمذي =

في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » قال : فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين ، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة ، وأن الجمعة ليس كان يقرأ بها دائما .

= (٢ / ٤١٣ رقم ٥٣٣) ، والنسائي (٣ / ١١٢) ، وابن ماجه (١ / ٤٠٨ رقم ١٢٨١) ، والبيهقي (٣ / ٢٠١) .

الفصل الرابع : في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل :

الأولى : في حكم طهر الجمعة .

الثانية : على من تجب ممن خارج المصر .

الثالثة : في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة .

الرابعة : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء .

● **المسألة الأولى :**

[غسل يوم الجمعة]

اختلفوا في طهر الجمعة ؛ فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة .

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار ، وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري[1] ، وهو قوله ﷺ : « طُهْرُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَطُهْرِ الجَنابَةِ » وفيه حديث عائشة[2] قالت : « كَان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل: لو اغتسلتم ؟ والأول صحيح باتفاق[3] ، والثاني خرّجه أبو داود[4] ومسلم[5] . وظاهر حديث أبي سعيد

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٤ رقم ٨٥٨) ، ومسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٥/ ٨٤٦) ، وأبو داود (١/ ٢٤٣ رقم ٣٤١) ، والنسائي (٣/ ٩٣) ، وابن ماجه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٩) ، وابن الجارود رقم (٢٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٦) ، والبيهقي (٣/ ١٨٨) ، ومالك (١/ ١٠٢ رقم ٤) . والشافعي في ترتيب المسند (١/ ١٣٣ رقم ٣٩٤) ، وأحمد (٣/ ٦) ، والدارمي (١/ ٣٦١) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨) ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٦٠) ، وابن خزيمة (٣/ ١٢٢ رقم ١٧٤٢) ، والحميدي (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٣٦) ، وأشار إليه الترمذي (٢/ ٣٦٤) في الباب (٣٥٥) .

قلت : أما باللفظ الذي ذكره ابن رشد فلم يخرجه أحد فضلاً أن يكون متفقاً عليه كما قال . فإن لفظ الطهر بدل الغسل عرف أندلسي .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٦ رقم ٩٠٣) ، ومسلم (٢/ ٥٨١ رقم ٦/ ٨٤٧) ، وأبو داود (١/ ٢٥٠ رقم ٣٥٢) ، والبيهقي (١/ ٢٩٥) .

(٣) تقدم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) في السنن (١/ ٢٥٠ رقم ٣٥٢) .

(٥) في صحيحه (٢/ ٥٨١ رقم ٦/ ٨٤٧) . وقد تقدم قريباً . وهو متفق عليه من=

يقتضي وجوب الغسل ، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة وأنه ليس عبادة ، وقد روي «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبِها ونِعْمَتْ ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ »[1] وهو نص في سقوط فرضيته ، إلا أنه حديث ضعيف[2] .

[هل تجب الجمعة على من هو خارج المصر]

وأما وجوب الجمعة على من هو خارج المصر ، فإن قوماً قالوا : لا تجب على من خارج المصر ، وقوم قالوا : بل تجب ، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً ، فمنهم من قال : من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم ؛ وجب عليه الإتيان إليها وهو شاذ ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب ، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء ، وهذان القولان عن مالك ، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب .

= حديث عائشة .

(١) أخرجه أبو داود (١ /٢٥١ رقم ٣٥٤) ، والترمذي (٢ /٣٦٩ رقم ٤٩٧) ، والنسائي (٣ /٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١١٩) ، وابن الجارود (رقم :٢٨٥) ، والبيهقي (٣ /١٩٠) ، وابن خزيمة (٣ /١٢٨ رقم ١٧٥٧) ، وأحمد (٥ /٨،١١،١٦،٢٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢ /١٦٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢ /٣٥٢) من حديث سمرة بن جندب .
وقال الترمذي : حديث حسن .
قلت : فيه عنعنة الحسن . ولكن له شواهد تقويه من حديث أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر تخريجها في « نصب الراية » (١ /٩١ –٩٣) وكتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة، والخلاصة أن الحديث حسن بمجموع طرقه .

(٢) بل هو حديث حسن كما علمت آنفاً .

وسبب اختلافهم في هذا الباب اختلاف الآثار ، وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ[1] ، وذلك ثلاثة أميال من المدينة . وروى أبو داود[2] أن النبي ﷺ قال : « الجُمُعَةُ عَلى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » وروي « الجُمُعَةُ عَلى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أَهْلِهِ »[3] وهو أثر ضعيف .

[التبكير لصلاة الجمعة]

وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح ، وهو قوله ﷺ : « مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَة فكأنما قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالثَةِ فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً ، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَة فكأنما قَرَّبَ دجاجَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخامِسةِ فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً »[4] فإن الشافعي وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات :

---

(١) أخرج البخاري (٢/ ٣٨٥ رقم ٩٠٢) ، ومسلم (٢/ ٥٨١ رقم ٦/ ٨٤٧) من حديث عائشة قالت : كان الناسُ يَنْتَابون الجمعة من منازِلهم ، ومن العوالي ... الحديث .

(٢) في السنن (١/ ٦٤٠ رقم ١٠٥٦) .
قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/ ٦ رقم ٣) ، والبيهقي (٣/ ١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو ، قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . اهـ .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٧٥) وقال : وهذا حديث إسناده ضعيف . وكذلك أخرجه الترمذي (٢/ ٣٧٦ رقم ٥٠٢) . من حديث أبي هريرة . وأخرجه البيهقي أيضاً بلفظ « من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة » وقال : تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد . وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : معارك لا أعرفه ، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك .
والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٦٦ رقم ٨٨١) ، ومسلم (٢/ ٥٨٢ رقم ١٠/ ٨٥٠) ،=

هي ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار ، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة.

[حكم البيع وقت الجمعة]

وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فإن قوماً قالوا : يفسخ البيع إذا وقع النداء ، وقوماً قالوا: لا يفسخ .

وسبب اختلافهم ، هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟ .

[آداب الجمعة]

وآداب الجمعة ثلاثة الطيب والسواك واللباس الحسن ، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك[1] .

= وأبو داود (١ /٢٤٩ رقم ٣٥١) ، والترمذي (٢ /٣٧٢ رقم ٤٩٩) ، والنسائي (٣ /٩٩) ، وابن ماجه (١ /٣٤٧ رقم ١٠٩٢) ، ومالك (١ /١٠١ رقم ١) .
من حديث أبي هريرة .

(١) (منها) : ما أخرجه أبو داود (١ /٢٤٤ رقم ٣٤٣) ، والبيهقي (٣ /١٩٢) عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جُمعته التي قبلها » . قال : ويقول أبو هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام » ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها » .
وهو حديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .
(ومنها) : ما أخرجه ابن ماجه (١ /٣٤٨ رقم ١٠٩٥) .
عن عبد الله بن سلام ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « ما على أحدِكُم لو اشترى ثوبين ليومِ الجمعةِ ، سوى ثوب مهنته » وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

الباب الرابع في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في القصر .

الفصل الثاني : في الجمع .

الفصل الأول في القصر

والسفر له تأثير في القصر باتفاق ، وفي الجمع باختلاف . أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ ، وهو قول عائشة: وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿ **إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا** ﴾[1] وقالوا : إن النبي ﷺ إنما قصر ؛ لأنه كان خائفاً[2] ، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع :

أحدها : في حكم القصر .

والثاني : في المسافة التي يجب فيها القصر .

والثالث : في السفر الذي يجب فيه القصر .

والرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير .

والخامس : في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة .

فأما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه . ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة . ومنهم من رأى أن القصر سنة . ومنهم

---

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) قلت : بل ثبت في الصحيحين - البخاري (٢ /٥٦٣ رقم ١٠٨٣) ، ومسلم (١ /٤٨٣ رقم ٢٠ /٦٩٦) - من حديث حارثة بن وهب قال: «صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين » .
وقال ابن حجر في الفتح (٢ /٥٦٤) : « وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف » .

من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل ، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم ؛ أعني : أنه فرض متعين ، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث؛ أعني: أنه سنة، قال مالك في أشهر الروايات عنه. وبالرابع أعني : أنه رخصة ، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه ، وهو المنصور عند أصحابه .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ، ولصيغة اللفظ المنقول ، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية[(١)] قال : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[(٢)] . يريد في قصر الصلاة في السفر ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » فمفهوم هذا الرخصة . وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر[(٣)] أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاة » وهما في الصحيح[(٤)] ، وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٤٧٨ رقم ٤ /٦٨٦) ، وأبو داود (٢ /٧ رقم ١١٩٩) ، والترمذي (٥ /٢٤٢ رقم ٣٠٣٤) ، والنسائي (٣ /١١٦) ، وابن ماجه (١ /٣٣٩ رقم ١٠٦٥) ، والبيهقي (٣ /١٣٤) ، والدارمي (١ /٣٥٤) .

(٢) النساء : (١٠١) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٢٢) .
عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم فقال : « هلم فكل » ، فقال : إني صائم . فقال : « ادن حتى أخبرك عن الصوم ، إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبلى والمرضع » وهو حديث ضعيف .

(٤) قلت : حديث يعلى بن أمية في صحيح مسلم كما تقدم . =

الحرج ، لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة . وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار فحديث عائشة[1] الثابت باتفاق قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه ﷺ من قصر الصلاة في كل أسفاره ، وأنه لم يصح عنه ﷺ أنه أتم الصلاة قط[2] . فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده « أن النبي ﷺ أتم الصلاة وما هذا شأنه » فقد يجب أن يكون أحد الوجهين ؛ أعني : إما واجباً مخيراً ، وإما أن يكون سنة ، وإما أن يكون فرضاً معيناً ، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول ، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول ، فوجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة ، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع ، وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت

= أما حديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، لا وجود له في الصحيحين بل هو حديث ضعيف كما تقدم أيضاً .

(١) أخرجه البخاري (٧ /٢٦٧ رقم ٣٩٣٥) ، ومسلم (١ /٤٧٨ رقم ١ /٦٨٥) ، وأبو داود (٢ /٥ رقم ١١٩٨) ، والنسائي (١ /٢٢٥ -٢٢٦) ، والبيهقي (١ /٣٦٢ -٣٦٣) ، ومالك (١ /١٤٦ رقم ٨) وله عندهم ألفاظ .

(٢) قلت : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره ﷺ ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١ /٤٦٤) : وكان ﷺ يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أتم الرباعية في سفره البتة . وأما حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصُرُ في السفر ، ويُتِمُّ ، ويفطِرُ ويصومُ ، فلا يصح » .
وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : « هو كذب على رسول الله ﷺ » اهـ .
قلت : والحديث المذكور أخرجه الدارقطني (٢ /١٨٩ رقم ٤٤) . وقال ابن حجر في « بلوغ المرام » رقم (٣٩٨) بتحقيقنا : « رواه الدارقطني ورواته ثقات . إلا أنه معلول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : « إنه لا يَشُقُّ عليَّ » . أخرجه البيهقي (٣ /١٤٣) .

تتم[1] ، وروى عطاء «أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء»[2] ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي قال : اصطحبت أصحاب محمد ﷺ ، فكان بعضهم يتم ، وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم ، وبعضهم يفطر ، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء[3] . ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة ، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول .

وأما اختلافهم في الموضع الثاني وهي المسافة التي يجوز فيها القصر ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافا كثيرا ، فذهب مالك والشافعي وأحمد

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٥٦٩ رقم ١٠٩٠) ، ومسلم (١ /٤٧٨ رقم ٣ /٦٨٥) عن عائشة : « أنَّ الصلاةَ أول ما فُرِضَتْ ركعتين . فأقرت صلاةُ السفَرِ وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضَر » .
قال الزهري : فقلتُ لعروةَ : ما بال عائشةَ تُتِمُّ ؟ قال : إنها تأوَّلت كما تأول عثمان .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ /١٨٩ رقم ٤٤) ، والبيهقي (٣ /١٤١) . وليس فيه زيادة : « ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء » بل هي في أحاديث أخرى تأتي إن شاء الله .

(٣) أخرجه البيهقي (٣ /١٤٥) عن أنس بن مالك قال : إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كُنَّا نسافر فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، ومن المُتِمُ ومنا المقْصِرُ ، فلم يعبْ الصائم » .
وفيه عمران بن زيد التغلبي لا يحتج بحديثه (تهذيب التهذيب : ٨ /١١٧ رقم ٢٢٨) .
وزيد العمي : منكر الحديث متروك (تهذيب التهذيب : ٣ /٣٥١ رقم ٧٤٦) .
والخلاصة : أن الحديث ضعيف .
قلت : أخرج البخاري (٤ /١٨٦ رقم ١٩٤٧) . عن أنس قال : « كُنَّا نسافِرُ مع رسول الله ﷺ ، فلم يَعِبْ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » . ليس فيه ذكر القصر والإتمام .
وفي صحيح مسلم (٢ /٧٨٧ رقم ٩٨ /١١١٨) عنه : قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعِبْ ، وذكره .

وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرُد[1] ، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط . وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون : أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق . وقال أهل الظاهر : القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم ، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة . وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط ، فقالوا : قد قال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »[2] فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر ، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم[3] عن عمر بن الخطاب : « أن النبي ﷺ

(١) البريد = ٤ فراسخ .
الفرسخ = ٣ أميال .
الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة .
الذراع المرسلة = ٦ قبضات = ٢٤ أصبعاً .
الأصبع = ١,٩٢٥ سم .
إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤ ×١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم
الميل = ٤٠٠٠ ×٤٦,٢ = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم
الفرسخ = ٣ ×١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم
البريد = ٤ ×٥٥٤٤ = ٢٢١٧٦ م = ٢٢,١٧٦ كم .
أربعة برد = ٤ × ٢٢ , ١٧٦ = ٨٨ , ٧٠٤ كم .
انظر كتابنا : « الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية » .

(٢) هو حديث ضعيف وقد تقدم . الفصل الأول : في القصر .

(٣) في صحيحه (١ /٤٨١ رقم ١٣ /٦٩٢) .
قلت : هذا وهم على مسلم ، وإنما فيه من طريق جُبَير بن نُفَير ، قال : خرجتُ مع شُرَحْبيلَ بن السِّمْطِ إلى قريةٍ على رأسِ سبعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عشرَ ميلاً . فصلى ركعتينِ فقلتُ لَهُ ، فقالَ : رأيتُ عُمَرَ صَلَّى بذي الحُليفةِ ركعتين فقلتُ له ، فقال : إنما أفعلُ =

كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً » وذهب قوم إلى خامس كما قلنا : وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾[1] وقد قيل : إنه مذهب عائشة ، وقالوا : إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً[2] .

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك وذلك أن مذهب الأربعة بُرُد مروي عن ابن عمر وابن عباس ، ورواه مالك ، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضاً عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما . وأما الموضع الثالث وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد ، وممن قال بهذا القول أحمد . ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية ، وبهذا القول قال مالك والشافعي . ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحاً أو معصية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل ، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر . وأما من اعتبر دليل الفعل قال : إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به ؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به[3] . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى

= كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُ .

وكأن ابن رشد رحمه الله ظن من هذا الاستدلال الذي استدل به ابن السِّمْط أن بين المدينة وذي الحليفة هذا العدد أيضاً ، فروى الحديث بالمعنى ، وليس كذلك فإن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ، وقيل : سبعة .

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) قلت : بل ثبت في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال : « صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين » ، وقد تقدم في الفصل الأول : في القصر .

(٣) قلت : لا يُعقل أن يسافر النبي ﷺ إلا في طاعة .

جهة التغليظ ، والأصل فيه : هل تجوز الرخص للعصاة أم لا ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى ، فاختلف الناس فيها لذلك .

وأما الموضع الرابع وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة ، فإن مالكا قال في [الموطأ][1] : لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها . وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال ، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه ، وبالقول الأول قال الجمهور .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر، فقد انطلق عليه اسم مسافر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر. ومن راعى دليل الفعل -أعني: فعله ﷺ- قال: لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال،لما صح من حديث أنس[2] قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ- شعبة الشاك- صلى ركعتين».

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر ؛ فاختلاف كثير حكى فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً ، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : مذهب مالك والشافعي : أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم .

والثاني : مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري : أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم .

والثالث : مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم .

---

(١) (١ /١٤٨ رقم ١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٤٨١ رقم ١٢ /٦٩١) ، وأبو داود (٢ /٨ رقم ١٢٠١) .

وسبب الخلاف أنه أمْرٌ مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مقصراً ، أو أنه جعل لها حكم المسافر .

فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي : « أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته »[1] وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير ، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها .

والفريق الثاني احتجوا لمذهبهم بما روي : أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحوا من خمسة عشر يوماً[2] في بعض الروايات ، وقد روي سبعة عشر يوماً[3] ، وثمانية عشر يوماً[4] ، وتسعة عشر ....

---

(١) أي : عمرة القضاء .

(٢) أخرج أبو داود (٢/ ٢٥ رقم ١٢٣١) ، والنسائي (٣/ ١٢١) ، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٦) ، والبيهقي (٣/ ١٥١) . عن ابن عباس ، قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسَ عشرة يقصُرُ الصلاة » . وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء (٣/ ٢٦ -٢٧) .

(٣) أخرج أبو داود (٢/ ٢٥ رقم ١٢٣٢) ، وأحمد (١/ ٣١٥) ، والبيهقي (٣/ ١٥١) .
عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين » ، وهو حديث ضعيف .
انظر الإرواء (٣/ ٢٦) .

(٤) أخرج أبو داود (٢/ ٢٣ رقم ١٢٢٩) ، والترمذي (٢/ ٤٣٠ رقم ٥٤٥) ، والبيهقي (٣/ ١٥١) .
عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْرٌ » . =

يوماً[1] ، رواه البخاري عن ابن عباس ، وبكلٍّ قال فريق .

والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام[2] ، وقد احتجت المالكية لمذهبها « أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر ثلاثة أيام بمكة مقام بعد قضاء نسكه »[3] فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر ، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها ، وراموا استنباطها من فعله ﷺ ، أعني : متى يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر ، ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة ، وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً ، وإن أقام ما شاء الله . ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه

= قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال المنذري في المختصر (٢ /٦١) : وفي إسناده : علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه .

قلت : وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(١) أخرج البخاري (٢ /٥٦١ رقم ١٠٨٠) ، وابن ماجه (١ /٣٤١ رقم ١٠٧٥) ، والبيهقي (٣ /١٥٠) .

عن ابن عباس قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » ، قال ابن عباس : « فنحن نصلي ركعتين تسعةَ عشرَ يوماً ، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا » .

(٢) أخرج البخاري (٥ /١٣٧ رقم ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) . عن جابر وابن عباس قالا : « قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجة » ..

(٣) أخرجه البخاري (٧ /٢٦٦ رقم ٣٩٣٣) ، ومسلم (٢ /٩٨٥ رقم ٤٤٢ /١٣٥٢) والترمذي (٣ /٢٨٤ رقم ٩٤٩) ، والنسائي (٣ /١٢٢) ، وابن ماجه (١ /٣٤١ رقم ١٠٧٣) ، والبيهقي (٣ /١٤٧) ، وأحمد (٤ /٣٣٩) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُقيمُ المهاجرُ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً » .

على هذه الجهة ؛ فقالت المالكية مثلاً : إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها ﷺ عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام ، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه .

والأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين : إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه ﷺ أنه أقامَ فيه مُقْصِراً[1] ، ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل ، أو يقول : إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع ، وما ورد من أنه ﷺ أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان ، فيحتمل أن يكون أقامه ؛ لأنه جائز للمسافر ، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصرا باتفاق ، فعرض له أن قام أكثر من ذلك ، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل ، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[2] . وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبداً إلا أن يقدم مصراً من الأمصار ، وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصراً من الأمصار ، فهذه أمهات المسائل التي تتعلق بالقصر .

---

(١) قلت : أخرج البخاري (٢ /٥٦١ رقم ١٠٨٠) .
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقام النبي ﷺ تسعةَ عشرَ يقصُرُ فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشرَ قصرنا ، وإن زِدْنا أتممنا » .

(٢) ربيعة بن فروخ ، أبو عبد الرحمن ؛ الملقب بربيعة الرأي ، من أهل المدينة ، سمع أنس ابن مالك الصحابي ، وعامة التابعين من أهل المدينة . روى عنه الإمام مالك ، وسفيان الثوري .
توفي بالمدينة سنة (١٣٠هـ) [تاريخ بغداد (٨ /٤٢٠ رقم الترجمة :٤٥٣١)] .

الفصل الثاني في الجمع

● **المسألة الأولى :**

[جواز الجمع]

وأما الجمع فإنه يتعلق به ثلاث مسائل :

إحداها : جوازه .

والثانية : في صفة الجمع .

والثالثة : في مبيحات الجمع .

أما جوازه فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً . واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق .

وسبب اختلافهم:**أولاً** : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

وثانياً : اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها .

وثالثاً : اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك ، فهي ثلاثة أسباب كما ترى .
أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها ، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتَحَلَ قَبْلَ أن تَزِيغَ

---

(١) في صحيحه (٢ /٥٨٢ رقم ١١١٢) .

(٢) في صحيحه (١ /٤٨٩ رقم ٤٦ /٧٠٤) .

الشمسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْر ، ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بينهمَا ، فإن زَاغَتِ الشمسُ قَبْلَ أنْ يرتَحِل صلى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ » ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان[(١)] أيضاً قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا عجَّلَ به السيرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المغْرِبَ حتى يجمع بينها وبين العشاء » والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك[(٢)] ومسلم[(٣)] قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغْرِبَ والعِشَاءَ جَميعاً في غيرِ خوف ولا سَفَرٍ » فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما . وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبريل[(٤)] .

قالوا : وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس ؛ لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر ، أعني : أن تصلى الصلاتان معاً في وقت

---

(١) البخاري (٢ /٥٧٢ رقم ١٠٩١) .
ومسلم (١ /٤٨٩ رقم ٤٥ /٧٠٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢ /٥١ و٦٣) ، وأبو داود (٢ /١١ رقم ١٢٠٧) ، والترمذي (٢ /٤٤١ رقم ٥٥٥) ، والنسائي (١ /٢٨٩) ، والبيهقي (٣ /١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) في الموطأ (١ /١٤٤ رقم ٤) ؛

(٣) في صحيحه : (١ /٤٨٩ رقم ٤٩ /٧٠٥) .
قلت : بل هو متفق عليه . أخرجه البخاري (٢ /٢٣ رقم ٥٤٣) ، وأخرجه أيضاً : أبو داود (٢ /١٦ رقم ١٢١٤) ، والترمذي (١ /٣٥٤ رقم ١٨٧) ، والنسائي (١ /٢٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٦٠) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠ /٢٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ /١٩٥) ، والبيهقي (٣ /١٦٦) ، والطيالسي (١ /١٢٧ رقم ٦٠٠ - منحة المعبود) .

(٤) تقدم في الباب الأول في معرفة الأوقات . المسألة الأولى : وقت الظهر والمسألة الثانية : وقت العصر .

إحداهما ، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود[1] قال : « والذي لا إله غيرُهُ ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً قَط إلَّا في وَقْتِهَا إلَّا صلاتينِ جَمَعَ بينَ الظهرِ والعَصْرِ بَعَرَفة ، وبينَ المغرِبِ والعِشَاء بجمع» قالوا : وأيضا فهذه الآثار محتملَة أن تكون على ما تأولناه نحن ، أو تأولتموه أنتم . وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات ، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل . وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه ، فما رواه مالك[2] من حديث معاذ بن جبل « أنهم خرجوا مع رسولِ الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع ؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب ، وإن كان لهم أن يقولوا : إنه آخر المغرب إلى آخر وقتها وصلى العشاء في أولِ وقتها لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك ، بل لفظ الراوي محتمل .

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة ، أعني : أن يجاز الجمع قياساً على تلك ، فيقال مثلاً : صلاة وجبت في سفر ، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة ،

---

(١) أخرج النسائي (٥ /٢٥٤) عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاةَ لوقتها إلا بجمعٍ وَعَرَفاتٍ » .
وأخرجه البخاري (٣/٥٣٠ رقم ١٦٨٢)، ومسلم (٢/٩٣٨ رقم ١٢٨٩/٢٩٢) عنه بلفظ : « ما رأيتُ النبي ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرِب والعشاءِ ، وصلى الفجرَ قبلَ ميقاتها » .

(٢) في الموطأ (١ /١٤٣ رقم ٢) .
قلت: وأخرجه مسلم (٤/١٧٨٤ رقم ٧٠٦/١٠) و (١/٤٩٠ رقم ٧٠٦/٥٢).

وهو مذهب سالم بن عبد الله ، أعني : جواز هذا القياس ، لكن القياس في العبادات يضعف ، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع .

● **وأما المسألة الثانية :**

[صورة الجمع]

وهي صورة الجمع فاختلف فيه أيضا القائلون بالجمع أعني في السفر . فمنهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية وإن جمعتا معا في أول وقت الأولى جاز ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، ومنهم من سوى بين الأمرين : أعني أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى أو يعكس الأمر وهو مذهب الشافعي وهي رواية أهل المدينة عن مالك ، والأولى رواية ابن القاسم عنه ، وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع لأنه الثابت من حديث أنس(١) ، ومن سوّى بينهما فمصيراً إلى أنه لا يرجح بالعدالة : أعني أنه لا تفضل عدالة عدالة في وجوب العمل بها ، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث أنس إذا كان رواة الحديثين عدولاً ، وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل .

● **وأما المسألة الثالثة :**

[الأسباب المبيحة للجمع]

وهي الأسباب المبيحة للجمع ، فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها ، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له ، وذلك أن السفر

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل الثاني : المسألة الأولى جواز الجمع .

منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع أي سفر كان وبأي صفة كان ، ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ، ونوعاً من أنواع السفر ، فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه ، وذلك أنه قال : لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، ومن ذهب هذا المذهب فإنما راعى قول ابن عمر[(١)] « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير » الحديث . ومن لم يذهب هذا المذهب فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره ، وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع . فمنهم من قال : هو سفر القربة كالحج والغزو ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم . ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر المعصية ، وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك . والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وإن كان هنالك التعميم ، لأن القصر نقل قولاً وفعلاً ، والجمع إنما نقل فعلاً فقط[(٢)] ، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره ، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه إلى غيره من الأسفار . وأما الجمع في الحضر لغير عذر ، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه ، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك . وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر ، كما قال مالك : ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً . وقد خرج مسلم[(٣)] زيادة في حديثه ، وهو قوله

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل الثاني . المسألة الأولى : جواز الجمع .

(٢) راجع حديث يعلى بن أمية ، وأبي قلابة عن رجل من بني عامر . في الفصل الأول : في القصر .

(٣) في صحيحه (١ /٤٩٠ رقم ٥٤ /٧٠٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « جمعَ رسولُ الله ﷺ بين الظهرِ العصرِ ، والمغرب والعشاء بالمدينة . في غير خوف ولا مطرٍ » . قلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟=

ﷺ : « في غير خوف ولا سفر ولا مطر » وبهذا تمسك أهل الظاهر . وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل ، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل ، وقد عدل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل ، لأنه روى الحديث وتأوله : أعني خصص عمومه من جهة القياس ، وذلك أنه قال في قول ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » أرى ذلك كان في مطر قال : فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله : أعني تخصيصه ، بل رد بعضه وتأول بعضه ، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه : « جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله « والمغرب والعشاء » وتأوله وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل ، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل ، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون:إنه من باب الإجماع ، وذلك لا وجه له ، فإن إجماع البعض لا يحتج به ، وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر ، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف ، والعمل إنما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل ، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع ، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى

= قال : كي لا يُحرِجَ أمَّتَهُ .

وأخرجه مسلم (١ /٤٩٠ رقم ٥٠ /٧٠٥) : من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: «صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً بالمدينة في غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ » .

الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة ، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف ، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل ، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة ظن وإن خالفته أفادت به ضعف ظن ، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر ، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها ، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف ، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين : إما أنها منسوخة ، وأما أن النقل فيه اختلال ، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره . وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن ومنع ذلك الشافعي . والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر ؛ أعني:المشقة ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى ، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ومن لم يعد هذا العلة وجعلها كما يقولون قاصرة : أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك .

الباب الخامس من الجملة الثالثة

وهو القول في صلاة الخوف

[وقت صلاة الخوف]

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ وفي صفتها ، فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى : ﴿ **وإذَا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا** ﴾[1] الآية ، ولما ثبت ذلك من فعله ﷺ[2] وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك ، وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد ، وإنما تصلى بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت . والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ ، ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ ، وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين ، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿ **وإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فأقَمْتَ لهُمُ الصَّلاةَ** ﴾[3] الآية ، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) قلت : سيذكر ذلك ابن رشد .

(٣) النساء : (١٠٢) .

غير هذا الحكم ، وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق[1] . والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها .

[صفة صلاة الخوف]

وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب : أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف ، والمشهور من ذلك سبع صفات ، فمن ذلك ما أخرجه مالك[2] ومسلم[3] من حديث

(١) ● أخرج البخاري (٢ /٤٣٤ رقم ٩٤٥) ، ومسلم (١ /٤٣٨ رقم ٢٠٩ /٦٣١) ، من حديث جابر بن عبد الله : أن عُمر جاءَ يومَ الخندق بعدما غربَت الشمسُ فجعلَ يسُبُّ كُفَّارَ قريشٍ وقال : يا رسول الله ما كِدْتُ أصلي العصرَ حتى كادَت الشمسُ تغرُب ، فقال النبي ﷺ « والله ما صلَّيتُهَا » فتوضَّأ وتوضأنا ، فصلَّى العصرَ بعدما غربَتْ الشَمسُ ثم صلى بعدها المغرب .

● وأخرج البخاري (٧ /٤٠٥ رقم ٤١١١) ، ومسلم (١ /٤٣٦ رقم ٢٠٢ / ٦٢٧) ، وأبو داود (١ /٢٨٧ رقم ٤٠٩) ، وأحمد (١ /١٥١ -١٥٢) . من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب ؛ وهو يوم الخندق : « ملأ الله قبورَهُم وبيوتَهُم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابتِ الشمسُ » .

(٢) في الموطأ (١ /١٨٣ رقم ١) .

(٣) في صحيحه (١ /٥٧٥ رقم ٣١٠ /٨٤٢) .

قلت : وأخرجه البخاري (٧ /٤٢١ رقم ٤١٢٩) وأبو داود (٢ /٣٠ رقم ١٢٣٨) ، والنسائي (٣ /١٧١) ، والدارقطني (٢ /٦٠ رقم ١١) ، وابن الجارود (رقم :٢٣٥) ، وأحمد (٣ /٤٤٨) ، والبيهقي (٣ /٢٥٢ -٢٥٣) ، والبغوي (٤ /٢٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١٢ -٣١٣)

صالح بن خوَّات عمن صلَّى[1] معَ رسولَ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ « أنَّ طائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وصفت طائفة وجَاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبتَ قائما وأتموا لأنفسِهم ثُمَّ انصَرَفُوا وَجَاهَ العَدُوِ ، وجاءَت الطائِفَةُ الأخرَى فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهم ، ثُمَّ ثبتَ جالِسَاً وأتمُّوا لأنفُسِهِم ثم سَلَّم بِهِم» وبهذا الحديث قال الشافعي ، وروى مالك[2] هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّات موقوفاً كمثل حديث يزيد بن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانيةِ سَلَّم ولم ينتظِرهُم حتى يَفْرَغُوا من الصَّلاة ، واختار مالك هذه الصفة ، فالشافعي آثر المسند على الموقوف ، ومالك آثر الموقوف لأنه أشبه بالأصول : أعني أن لا يجلس[3] الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لأن الإمام متبوع لا متبع وغير مختلف عليه . والصفة الثالثة ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رواه الثوري وجماعة وخرجه أبو داود[4] قال : « صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ وطائفةٌ

(١) والرجل المبهم الذي روى عنه صالح يترجح أنه أبوه خوّات بن جبير ، كما ذكره الحافظ في الفتح (٧ /٤٢٢) .

(٢) في الموطأ : (١ /١٨٣ رقم ٢) .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ ، عند جماعة الرواة عن مالك . ومثله لا يقال من جهة الرأي . وقد روي مرفوعاً مسنداً .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ /٤٤٨) ، والبخاري (٧ /٤٢٢ رقم ٤١٣١) ، ومسلم (١ /٥٧٥ رقم ٣٠٩ /٨٤١) ، وأبو داود (٢ /٣٠ رقم ١٢٣٧) ، والترمذي (٢ /٤٥٥ رقم ٥٦٥) ، والنسائي (٣ /١٧٨) ، وابن ماجه (١ /٤٠٠ رقم ١٢٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١٣) ، والبيهقي (٣ /٢٥٣) .

(٣) قوله: يجلس لعله يسلم كما يظهر من سابقه .اهـ مصححه .

(٤) في السنن (٢ /٣٧ رقم ١٢٤٤) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١١) ، والدارقطني (٢ /٦١ رقم ١٥) ، والبيهقي (٣ /٢٦١) .
قال البيهقي : هذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف الجزري ليس =

مستقبلو العدو ، فصلى الذينَ معه ركعةً وسجدتينِ وانصَرفُوا ولم يسلموا فوقفُوا بإزاءِ العدو ، ثم جاءَ الآخرونَ فقامُوا مَعَهُ فصلَّى بهم ركعةً ثم سلَّم فقامَ هؤلاءِ فصلُّوا لأنفسِهم ركعةً ثم سَلَّموا وذَهبُوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدُو ، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفُسِهم ركعةً ثم سَلَّموا » وبهذه الصفة قال أبو حنيفة وأصحابه ما خَلَا أبا يوسف على ما تقدم . والصفة الرابعة الواردة في حديث أبي عياش الزُّرْقي[1] قال : « كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ بعُسْفَانَ وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليد ، فصلَّينا الظهر ، فقال المشركونَ : لقد أصَبْنَا غَفْلَةً لو كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِم وهم في الصلاةِ ، فأنزلَ الله آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرتِ العصر قامَ رسولُ الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله

= بالقوي .

والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(١) أخرجه أبو داود (٢ /٢٨ رقم ١٢٣٦) ، والنسائي (٣ /١٧٧) ، وابن الجارود (رقم ٢٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣١٨) ، والدارقطني (٢ /٥٩ رقم ٨) ، والحاكم (١ /٣٣٧) ، والبيهقي (٣ /٢٥٦ ، ٢٥٧) ، والطيالسي (١ /١٥٠ رقم ٧٢٣ – منحة المعبود) ، وأحمد (٤ /٥٩ – ٦٠) ، وعبد الرزاق (٢ /٥٠٥ رقم ٤٢٣٧) ، والدولابي في الكنى (١ /٤٧) ، والبغوي (٤ /٢٨٩ – ٢٩٠) .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت : أبو عياش الزرقي ، وهو زيد بن الصامت ، لم يخرجا له شيئاً .

وصححه الدارقطني والبغوي والألباني في صحيح أبي داود .

ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً » وهذه الصلاة صلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم . قال أبو داود[1] (وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد ، عن أبي موسى و عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : وهو قول

---

(١) في السنن (٢ /٢٩) .

قلت : قال أبو داود :

- روى أيوب ، وهشام ، عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ .
- وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس .
- وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر .
- وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى ، فعله .
- وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ .
- وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ .

قلت :

- فرواية أيوب عن أبي الزبير ، أخرجها ابن ماجه (١ /٤٠٠ رقم ١٢٦٠) ، وأبو عوانة (٢ /٣٦٠) ، كلاهما من جهة عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر به ..
- ورواية هشام عن أبي الزبير ، أخرجها أحمد (٣ /٣٧٤) ، ثنا كثير بن هشام ، ثنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي ، عن أبي الزبير به .
- ورواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، خرجها أحمد (١ /٢٦٥) ، والنسائي (٣ /١٧٠) ، والبيهقي (٣ /٢٥٩) .
- ورواية عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، خرجها أحمد (٣ /٣١٩) ، ومسلم (١ /٥٧٤ رقم ٣٠٧ /٨٤٠) ، والنسائي (٣ /١٧٥) ، والبيهقي (٣ /٢٥٧) .
- ورواية قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن أبي موسى ، ذكرها البيهقي (٣ /٢٥٢).
- ورواية عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ . لم أجدها .
- ورواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، خرجها عبد الرزاق في المصنف (٢ /٥٠٦ رقم ٤٢٣٩) .

الثوري) وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة ، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي ، وخرجها مسلم[(١)] عن جابر ، وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم . والصفة الخامسة الواردة في حديث حذيفة[(٢)] قالَ ثعلبة بن زَهْدَم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرسْتانَ، فقامَ فقالَ: أيكُم صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قالَ حذيفةَ : أنا ، فَصَلَّى بهؤلاء ركعةً وبهولاءِ ركعةً ولم يقضوا شيئاً» وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة . وخرج أيضاً عن ابن عباس[(٣)] في معناه أنه قال : « الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة» وأجاز هذه الصفة الثوري . والصفة السادسة الورادة في حديث أبي بكرة[(٤)] وحديث جابر[(٥)] عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين ، وبه كان يفتي الحسن ، وفيه دليل على اختلاف

---

(١) في صحيحه (١/ ٥٧٤ رقم ٣٠٧/ ٨٤٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥) وأبو داود (٢/ ٣٨ رقم ١٢٤٦) والنسائي (٣/ ١٦٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠) ، والحاكم (١/ ٣٣٥) ، والبيهقي (٣/ ٢٦١) واللفظ لأبي داود .
وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد . وقال الذهبي : « صحيح » .
وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩ رقم ٥/ ٦٨٧) ، وأبو داود (٢/ ٤٠ رقم ١٢٤٧) ، والنسائي (٣/ ١٦٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٩) ، وأحمد (١/ ٣٥٥) وغيرهم .

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠ رقم ١٢٤٨) ، والنسائي (٣/ ١٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١١) ، والدارقطني (٢/ ٦١ رقم ١٢ و١٣) ، والبيهقي (٣/ ٢٥٩) ، والطيالسي (١/ ١٥١ رقم ٧٢٦ – منحة المعبود) وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٤٢٦ رقم ٤١٣٦) معلقاً .
ومسلم (١/ ٥٧٦ رقم ٣١٢/ ٨٤٣) وغيرهما .

نية الإمام والمأموم لكونه متماً ، وهم مقصرون ، خرجه مسلم[1] عن جابر .

والصفة السابعة الورادة في حديث ابن عمر[2] عن النبي ﷺ : « أنه كانَ إذَا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ قالَ: يتقدمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناسِ فيصلّي بهم ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينهُ وبينَ العدُوِّ لم يُصَلُّوا ، فإذا صلَّى الذينَ معه ركعةً استأخَرُوا مكانَ الذينَ لم يُصَلُّوا معه ولا يسلمون ، ويتقدمُ الذين لم يُصَلُّوا فيصلون معه ركعةً ، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتينِ تتقدم كُلُّ واحدةٍ من الطائفتينِ فيصلونَ لأنفُسِهم ركعةً ركعةً بعدَ أن ينصرفَ الإمامُ فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة . وقال أبو عمر : الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول ، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة

---

(١) تقدم رقم (٣١٢/ ٨٤٣) .

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٨٤ رقم ٣) .
والبخاري (٢/ ٤٢٩ رقم ٩٤٢) و (٢/ ٤٣١ رقم ٩٤٣) .
و (٧/ ٤٢٢ رقم ٤١٣٢ ورقم ٤١٣٣) و (٨/ ١٩٩ رقم ٤٥٣٥) ، ومسلم (١/ ٥٧٤ رقم ٣٠٥ و ٣٠٦ /٨٣٩) ، وأبو داود (٢/ ٣٥ رقم ١٢٤٣) ، والترمذي (٢/ ٤٥٣ رقم ٥٦٤) ، والنسائي (٣/ ١٧١ -١٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٢) ، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٧ -٣٥٨) ، والبيهقي (٣/ ٢٦٠) ، والدارقطني (٢/ ٥٩ رقم ٦ و٧) ، وأحمد (٢/ ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥٥) ، وابن الجارود (رقم ٢٣٣) ، والدارمي (١/ ٣٥٧) ، وابن ماجه (١/ ٣٩٩ رقم ١٢٥٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ١٧٩ رقم ٥١١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٠٧ رقم ٤٢٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦١) ، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٧٦) من طرق ... عن ابن عمر . وانظر الإرواء للألباني (٣/ ٤٥ رقم ٥٨٨) .

إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات ، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، وإيماء من غير ركوع ولا سجود . وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلي أحد في حال المسايفة . وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا الفعل للأصول ، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة ، وأن للمكلف أن يصلي أيتها أحب ، وقد قيل : إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن .

الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً ، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومىء مكانهما . واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً وفي هيئة الجلوس وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام ، فأما من له أن يصلي جالساً فإن قوماً قالوا : هذا الذي لا يستطيع القيام أصلا ، وقوم قالوا: هو الذي يشق عليه القيام من المرض ، وهو مذهب مالك . وسبب اختلافهم هو : هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة ؟ وليس في ذلك نص[1] . وأما صفة الجلوس فإن قوماً قالوا : يجلس متربعاً - أعني: الجلوس الذي هو بدل من القيام -وكره ابن مسعود الجلوس متربعاً، فمن ذهب إلى التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد ، ومن كرهه فلأنه ليس من جلوس الصلاة . وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس ، فإن قوماً قالوا: يصلي مضطجعاً، وقوم قالوا: يصلي كيفما تيسر له، وقوم قالوا: يصلي مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة ، وقوم قالوا : إن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، وهو الذي اختاره ابن المنذر .

---

(١) قلت : بل فيه حديث عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال له : «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » .
أخرجه البخاري (٢ /٥٨٧ رقم ١١١٧) ، والنسائي (٣ /٢٢٤) ، والبيهقي (٣ /١٥٥) ، وغيرهم .

● **الجملة الرابعة :**

[قضاء الصلاة]

وهذه الجملة تشتمل من أفعال الصلاة على التي ليست أداء ، وهذه هي إما إعادة وإما قضاء وإما جبر لما زاد أو نقص بالسجود ففي هذه الجملة إذاً ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الإعادة .

الباب الثاني : في القضاء .

الباب الثالث : في الجُبران الذي يكون بالسجود .

○ الباب الأول في الإعادة ○

وهذا الباب الكلام فيه في الأسباب التي تقتضي الإعادة ، وهي مفسدات الصلاة . واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمداً كان أو نسياناً ، وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً .

وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة .

(وهاهنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة اختلفوا فيها) .

● **المسألة الأولى :**

[الحدث يقطع الصلاة]

فمنها أنهم اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرو الحدث أم يبني على ما قد مضى من الصلاة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يبني لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط، ومنهم من رأى أنه لا يبني لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو الشافعي، وذهب الكوفيون إلى أنه يبني في الأحداث كلها . وسبب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي ﷺ[1]....

(١) قلت : ورد عن النبي ﷺ في ذلك حديث ضعيف . =

وإنما صح عن ابن عمر[1] أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ ، فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل ، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط ولم يعده لغيره ، وهو مذهب مالك ، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياساً على الرعاف ، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة ، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف .

● **المسألة الثانية :**

[المرور بين يدي المصلي]

اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وأنه ليس عليه إعادة ، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة : المرأة والحمار والكلب الأسود . وسبب هذا الخلاف معارضة القول للفعل ، وذلك أنه خرّج مسلم[2] عن أبي ذر أنه ﷺ قال : « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرأةُ والحِمارُ والكَلْبُ

= أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ رقم ١٢٢١) ، والدارقطني (١/ ١٥٤ رقم ١٥) .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مذيٌّ ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاتِهِ وهو في ذلك لا يتكلم » .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٤٣٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨ رقم ٤٦) .
(٢) في صحيحه (١/ ٣٦٥ رقم ٢٦٥/ ٥١٠) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥/ ١٥١) ، والدارمي (١/ ٣٢٩) ، وأبو داود (١/ ٤٥٠

الأَسْوَدُ » وخرّج مسلم[1] والبخاري[2] عن عائشة أنها قالت : « لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي » وروي مثل قول الجمهور عن علي وعن أبيٍّ ، ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ، ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس[3] وغيره قال: «أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، فمررت بين يدي بعض الصفوف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر عليَّ ذلك أحدٌ » وهذا عندهم يجري مجرى المسند ، وفيه نظر ، وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي ، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك[4] ، ولقوله ....

= رقم ٧٠٢) ، والترمذي (٢ /١٦١ رقم ٣٣٨) ، والنسائي (٢ /٦٣) وابن ماجه (١ /٣٠٦ رقم ٩٥٢) ، والبيهقي (٢ /٢٧٤) .

(١) في صحيحه (١ /٣٦٦ رقم ٢٦٩ /٥١٢) .

(٢) في صحيحه (١ /٤٩٢ رقم ٣٨٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦ /١٢٦) ، وأبو داود (١ /٤٥٧ رقم ٧١٢ و٧١٤) ، والنسائي (١ /١٠١ –١٠٢) ، وابن ماجه (١ /٣٠٧ رقم ٩٥٦) ، والبيهقي (٢ /٢٧٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ /٣٤٥ رقم ٨٦١) ، ومسلم (١ /٣٦١ رقم ٢٥٤/٥٠٤) ، وأبو داود (١ /٤٥٨ رقم ٧١٥) ، والترمذي (٢ /١٦٠ رقم ٣٣٧) ، والنسائي (٢ /٦٤) ، وابن ماجه (١ /٣٠٥ رقم ٩٤٧) ، والبيهقي (٢ /٢٧٧) وغيرهم .

(٤) **منها** : ما أخرجه البخاري (١ /٥٨٤ رقم ٥١٠) ، ومسلم (١ /٣٦٣ رقم ٢٦١ / ٥٠٧) ، وأبو داود (١ /٤٤٩ رقم ٧٠١) ، والترمذي (٢ /١٥٨ رقم ٢٣٦) ، والنسائي (٢ /٦٦) ، وابن ماجه (١ /٣٠٤ رقم ٩٤٥) ، ومالك (١ /١٥٤ رقم ٣٤) وغيرهم :
عن أبي الجهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أنْ يقفَ أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه » .

ﷺ فيه : « فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطانٌ »[1] .

• **المسألة الثالثة :**

[النفخ في الصلاة]

اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال : فقوم كرهوه و لم يروا الإعادة على من فعله ، وقوم أوجبوا الإعادة على من نفخ ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع. وسبب اختلافهم تردد النفخ بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً.

• **المسألة الرابعة :**

[الضحك في الصلاة]

اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة ، واختلفوا في التبسم وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به .

• **المسألة الخامسة :**

[صلاة الحاقن]

اختلفوا في صلاة الحاقن ، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن ، لما روي من حديث زيد بن أرقم[2] قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١ /٥٨١ رقم ٥٠٩) ، ومسلم (١ /٣٦٢ رقم ٢٥٩ /٥٠٥) ، وأبو داود (١ /٤٤٩ رقم ٧٠٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٠ - ٤٦١) ، والبيهقي (٢ /٢٦٧) وغيرهم من حديث أبي سعيد .

(٢) بل الصواب من حديث عبد الله بن أرقم . =

يقول : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغائِطَ فلْيَبْدأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » ولما روي عن عائشة[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يُصَلِّي أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعامِ ولا وَهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبثَانِ» يعني: الغائط والبول. ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضاً، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة ، وأنه يعيد . وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة ، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت . والسبب في اختلافهم اختلافهم في النهي ، هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزاً ، وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون ، منهم من يجعله عن ثوبان[2] ، ومنهم مَن يجعله عن أبي هريرة[3] عن النبي ﷺ قال : « لَا يحِلُّ لِمُؤْمِن أنْ يُصَلِّي وَهُوَ حاقِنٌ جِداً » قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه .

= أخرجه مالك (١ /١٥٩ رقم ٤٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١١٠ رقم ٣٢٨) ، وأبو داود (١ /٦٨ رقم ٨٨) ، والترمذي (١ /٢٦٢ رقم ١٤٢) ، وابن ماجه (١ /٢٠٢ رقم ٦١٦) ، والنسائي (٢ /١١٠) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) أخرجه مسلم (١ /٣٩٣ رقم ٦٧ /٥٦٠) ، وأبو داود (١ /٦٩ رقم ٨٩) ، وأحمد (٦ /٧٣) ، والبيهقي (٣ /٧١) .
ولفظ مسلم : « لا صلاة بحضرة الطعام » .
ولفظ البيهقي : « ولا هو يدافع الأخبثين » .

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٦٩ رقم ٩٠) ، والترمذي (٢ /١٨٩ رقم ٣٥٧) ، وابن ماجه (١ /٢٩٨ رقم ٩٢٣) ، وأحمد (٥ /٢٨٠) ، والبيهقي (٣ /١٢٩-١٣٠) .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٧٠ رقم ٩١) ، والبيهقي (٣ /١٢٩) .
وهو حديث صحيح . إلا جملة الدعوة . كما قال الألباني في صحيح أبي داود .
● قلت : ومنهم من يجعله عن أبي أمامة : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل=

● المسألة السادسة :

[رد السلام في الصلاة]

اختلفوا في رد سلام المصلي على من سلم عليه، فرخصت فيه طائفة، منهم سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة ، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الرد بالإشارة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان، وأجاز قوم الرد في نفسه، وقوم قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة . والسبب في اختلافهم : هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا ؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه ، وخصص الأمر برد السلام –في قوله تعالى : ﴿ **وإذَا حُيِّيتمْ بتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بأحْسَنَ مِنْها** ﴾[١] الآية –بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة[٢] قال : لا يجوز الرد في الصلاة ، ومن رأى أنه ليس داخلا في الكلام المنهي عنه ، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام أجازه في الصلاة[٣] . قال أبو بكر بن المنذر ، ومن قال لا يرد ولا يشير فقد خالف السنة ، فإنه قد أخبر صهيب[٤] أن النبي ﷺ رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة .

= وهو حاقن » .
أخرجه ابن ماجه (١ /٢٠٢ رقم ٦١٧) ، وأحمد (٥/ ٢٥٠) ، والبيهقي (٣ /١٢٩).
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(١) النساء : (٨٦) .

(٢) قلت : تقدمت في الباب السابع : في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة . كحديث ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، ومعاوية بن الحكم السلمي .

(٣) قلت : تقدمت الأحاديث في الفصل الثالث : في الأركان . المسألة الثالثة : الإنصات للإمـام .

(٤) أخرجه أبو داود (١ /٥٦٨ رقم ٩٢٥) ، والترمذي (٢ /٢٠٣ رقم ٣٦٧) ، =

الباب الثاني : في القضاء

والكلام في هذا الباب على: من يجب القضاء ، وفي صفة أنواع القضاء، وفي شروطه .

[من يجب عليه القضاء]

فأما على من يجب القضاء ؟ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم واختلفوا في العامد والمغمى عليه، وإنما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم؛ لثبوت قوله ﷺ وفعله ،وأعني بقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ»[1] فذكر النَّائِمَ وقوله « إِذَا نامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا »[2] وما روي أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها[3] . وأما تاركها عمداً حتى يخرج الوقت ، فإن الجمهور على أنه آثم ، وأن القضاء عليه واجب وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم ، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم . وسبب اختلافهم اختلافهم في شيئين :

والنسائي (٣ /٥) ، والبيهقي (٢ /٢٥٨) ، والدارمي (١ /٣١٦) ، وأحمد (٤ /٣٣٢) . قال الترمذي : حديث حسن .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) تقدم الحديث في الباب الأول : الدليل على وجوب الوضوء .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٧٠ رقم ٥٩٧) ، ومسلم (١ /٤٧٧ رقم ٣١٤ /٦٨٤) من حديث أنس بلفظ مقارب .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٤٧٢ رقم ٣١١ /٦٨١) ، وأحمد (٥ /٢٩٨) من حديث أبي قتادة .

أحدهما : في جواز القياس في الشرع .
والثاني : في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس .

فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة ، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه لأنه غير معذور أوجب القضاء عليه ، ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان : والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة ، وإنما تقاس الأشباه ، لم يجز قياس العامد على الناسي ، والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً . وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير ، فالعامد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائغ لأن الناسي معذور والعامد غير معذور ، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء ، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون ، لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته ، وهو الوقت إذ كان شرطاً من شروط الصحة والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه ، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم وتردد العامد بين أن يكون شبيها أو غير شبيه ، والله الموفق للحق . وأما المغمى عليه ، فإن قوماً أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته ، وقوم أوجبوا عليه القضاء . ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم ، وقالوا : يقضي في الخمس فما دونها . والسبب في اختلافهم تردده بين النائم والمجنون ، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء ، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب .

[صفة قضاء الصلاة]

وأما صفة القضاء ، فإن القضاء نوعان : قضاء لجملة الصلاة ، وقضاء لبعضها . أما قضاء الجملة فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته . فأما صفة

القضاء فهي بعينها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في سفر أو صلاة سفرية في حضر ، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال : فقوم قالوا : إنما يقضي مثل الذي عليه و لم يراعوا الوقت الحاضر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم قالوا : إنما يقضي أبداً أربعاً سفرية كانت المنسية أو حضرية ، فعلى رأى هؤلاء إن ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية ، وإن ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية وهو مذهب الشافعي . وقال قوم : إنما يقضي أبداً فرض الحال التي هو فيها فيقضي الحضرية في السفر سفرية ، والسفرية في الحضر حضرية ، فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة وجعل الحكم لها قياسا على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض : أعني أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة ، ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسية . وأما من أوجب أن يقضي أبداً حضرية ، فراعى الصفة في إحداهما والحال في الأخرى ، أعني أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية ، وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال ؛ وذلك اضطراب جار على غير قياس إلا أن يذهب مذهب الاحتياط ، وذلك يتصور فيمن يرى القصر رخصة .

[شروط القضاء ووقته]

● وأما شروط القضاء ووقته :

فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه الترتيب وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات : أعني بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت ، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها ، وأنه

يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال : إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه ، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأو الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة ، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان . وقال الشافعي لا يجب الترتيب ، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع فحسن يعني: في وقت الحاضرة . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء . فأما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما ما روي عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً وَهُوَ مَعَ الإمام في أُخرى فلْيُصَلِّ مَعَ الإمام ، فإذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِه فلْيُعِدِ الصَّلاة الَّتي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاةَ الَّتي صلَّى مَعَ الإمام »[1] وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس[2] أن النبي ﷺ قال : « إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً فَذَكَرَها وَهوَ في صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فلْيُتِمَّ الَّتي هُوَ فِيها ، فإذَا فَرَغَ مِنْها قَضَى الَّتي نَسِيَ » والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله ﷺ « إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها »[3] الحديث . وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أنّ أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً لم يلحق بها القضاء ، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص ومن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٧) ، والدارقطني (١ /٤٢١ رقم ٢) ، والبيهقي (٢ /٢٢١) عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح . انظر علل الحديث (١ /١٠٨) لابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ /٤٢١ رقم ١) ، وابن عدي في الكامل (٥ /١٦٨٢) ، والبيهقي (٢ /٢٢٢) .
وقال الدارقطني : عمر بن أبي عمر مجهول . وقال ابن عدي : منكر الحديث .
قلت : بالإضافة إلى ما تقدم فالحديث منقطع ، لأن مكحولاً لم يسمع من ابن عباس .

(٣) تقدم قريباً .

رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، شبه القضاء بالأداء ، وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل لقوله ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها »[1] قالوا : فوقت المنسية وهو وقت الذكر ، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت ، وهذا لا معنى له لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، وإذا كان الوقت واحداً فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد في أجزاء الصلاة الواحدة فإنه ليس إحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها إذ كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب، وليس هاهنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه ، فإن الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معاً ، فافهم هذا فإن فيه غموضاً . وأظن مالكاً رحمه الله إنما قاس ذلك على الجمع وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة لصلاته ﷺ الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة[2] ، وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد ، ولا معنى لهذا ، فإن هذا

---

(١) مَرَّ قَرِيباً .

(٢) أخرجه أحمد (٣ /٢٥) ، والنسائي (٢ /١٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢١) من حديث أبي سعيد الخدري .
قال : شغلنا المشركون يومَ الخندق عن صلاة الظهر حتى غربتِ الشمس وذلك قبلَ أن ينزلَ في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاهَا كما كان يُصلِّيها لوقتِها ، ثم أقام للعصرِ فصلاها كما كان يُصلِّيها في وقتها ، ثم أذَّنَ للمغرب فصلاها كما كان يُصلِّيها في وقتها .

منسوخ ، وأيضا فإنه كان تركاً لعذر وأما التحديد في الخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال : إنه إجماع ، فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة ، وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات ، فمنه ما يكون سببه النسيان ، ومنه ما يكون سببه سبق الإمام للمأموم : أعني أن يفوت المأموم بعض صلاة الإمام، فأما إذا فات المأموم بعض الصلاة، فإن فيه مسائل ثلاثًا قواعد:

إحداها : متى تفوت الركعة ؟

والثانية : هل إتيانه بما فاته بعد صلاة الإمام أداء أو قضاء ؟

والثالثة : متى يلزمه حكم صلاة الإمام ومتى لا يلزمه ذلك .

أما متى تفوته الركعة ، فإن في ذلك مسألتين : إحداهما: إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع ، والثانية: إذا كان مع الإمام في الصلاة ، فسها أن يتبعه في الركوع أو منعه ذلك ما وقع من زحام أو غيره .

● **أما المسألة الأولى :**

[المأموم يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع]

فإن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو الذي عليه الجمهور أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها ، وهؤلاء اختلفوا : هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أو يجزيه تكبيرة الركوع ؟ ، وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها ؟ فقال بعضهم : بل تكبيرة واحدة تجزيه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ، وهو مذهب مالك والشافعي ، والاختيار عندهم

تكبيرتان ، وقال قوم : لابد من تكبيرتين ، وقال قوم: تجزىء واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح .

والقول الثاني : أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة ، وأنه لا يدركها مالم يدركه قائماً وهو منسوب إلى أبي هريرة .

والقول الثالث : أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه و لم يرفع بعضهم ، فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة لبعض ، وبه قال الشعبي .

وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معاً، وذلك أنه قال ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»[(١)] قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً قال : إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة ، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للركعة ، والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل تردده بين المعنى اللغوي والمعني الشرعي ، وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء ، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق في قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً » على الركعة الشرعية و لم يذهب مذهب الآخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء قال : لابد أن يدرك مع الإمام الثلاثة الأحوال أعني : القيام ، والانحناء ، والسجود ، ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر ما يدل

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٧ رقم ٥٨٠) ، ومسلم (١ /٤٢٣ رقم١٦١ /٦٠٧) ، وأبو داود (١ /٦٦٩ رقم ١١٢١) ، والترمذي (٢ /٤٠٢ رقم ٥٢٤) ، والنسائي (١ /٢٧٤) ، وابن ماجه (١ /٣٥٦ رقم ١١٢٢) ، وأحمد (٢ /٢٧١) عن أبي هريرة .

عليه الاسم هاهنا؛ لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين، ومن فاته الانحناء إنما أدرك منها جزءاً واحداً فقط ، فعلى هذا يكون الخلاف آيلا إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها ، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعاً . وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط ، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين . فسبب الاختلاف هو الاحتمال في هذه الإضافة : أعني قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ » وما عليه الجمهور أظهر . وأما اختلافهم في : هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان ؟ أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راكع . فسببه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا ؟ فمن رأى أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقاً بالفعل أعني فعله ﷺ ، وكان يرى أن التكبير كله فرض قال : لابد من تكبيرتين . ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم قوله ﷺ : « وتحريمها التكبير »[1] وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال : يجزيه أن يأتي بها وحدها . وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ولم ينو بها تكبيرة الإحرام ، فقيل: يبني على مذهب من يرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض ، وقيل: إنما يبني على مذهب من يجوّز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام ، لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة ، لأن تكبيرةالإحرام لها وصفان : النية المقارنة ، والأولية –أعني: وقوعها في أول الصلاة – فمن اشترط الوصفين قال : لابد من النية المقارنة ، ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة ، وإن لم تقارنها النية .

(١) تقدم في الفصل الأول : في أقوال الصلاة ،المسألة الثانية « لفظ التكبير » .

● وأما المسألة الثانية :

[سهو المأموم عن اتباع الإمام]

وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام ، فإن قوماً قالوا : إذا فاته إدراك الركوع معه ، فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها ، وقوم قالوا : يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، وقوم قالوا : يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية ، وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك ، وفيه تفصيل واختلاف بينهم، بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام ، وبين أن يكون في جمعة أو في غير جمعة ، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له هذا في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية ، وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه ، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها ، فنقول : إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو : هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام ، أو ليس من شرطه ذلك ؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة؟ أعني القيام والانحناء والسجود، أم إنما هو شرط في بعضها ؟ ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافا عليه ؛ أعني : أن يفعل هو فعلاً والإمام فعلا ثانياً ، فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة؛ أعني: أن يقارن فعل المأموم فعل الإمام ، وإلا كان اختلافاً عليه ، وقد قال ﷺ : « فلا تختلفوا عليه »[1] قال : متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزءًا يسيرا لم يعتد بالركعة ، ومن اعتبره في بعضها قال : هو مدرك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة

---

(١) تقدم ، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (٢ /٢٠٨ رقم ٧٢٢) ، ومسلم (١ /٣٠٩ رقم ٨٦ /٤١٤) .

الثانية وليس ذلك اختلافاً عليه ، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى . وأما من قال إنه يتبعه ما لم ينحن في الركعة الثانية ، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يقارن بعضه بعض فعل الإمام ولا كله وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط ، وإنما اتفقوا على أنه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها ، لأنه يكون في حكم الأولى والإمام في حكم الثانية ، وذلك غاية الاختلاف عليه .

● **وأما المسألة الثانية :**

[إتيان المأموم ما فاته من الصلاة]

من المسائل الثلاث الأول التي هي أصول هذا الباب وهي : هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء ؟ فإن في ذلك ثلاثة مذاهب ، قوم قالوا : إن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته . وقوم قالوا : إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء ، وإن ما أدرك هو أول صلاته . وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال فقالوا : يقضي في الأقوال يعنون في القراءة ، ويبني في الأفعال يعنون الأداء ، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول : أعني مذهب القضاء قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما ، وعلى المذهب الثاني : أعني على البناء قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط ، وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعة فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضاً بأم القرآن وسورة ، وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب ، والصحيح عن مالك أنه يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال لأنه لم يختلف قوله في المغرب إنه إذا أدرك منها ركعة

أنه يقوم إلى الركعة الثانية ثم يجلس ، ولا اختلاف في قوله إنه يقضي بأم القرآن وسورة وسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[1] والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته وفي بعض رواياته «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »[2] والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته ؛ فمن ذهب مذهب الإتمام قال : ما أدرك هو أول صلاته ؛ ومن ذهب مذهب القضاء قال : ما أدرك هو آخر صلاته ؛ ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال ، وهو ضعيف : أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء ، واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة ، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة ، ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته لكن تختلف نية المأموم والإمام في الترتيب فتأمل هذا ، ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال : ما أدرك فهو آخر صلاته .

• **وأما المسألة الثالثة من المسائل الأول :**

[إلزام المأموم حكم صلاة الإمام]

وهي : متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الاتباع ؟ فإن فيها مسائل :

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /١١٧ رقم ٦٣٦) ، ومسلم (١ /٤٢٠ رقم ١٥١ /٦٠٢) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٢ /١١٦ رقم ٦٣٥) ، ومسلم (١ /٤٢١ رقم ١٥٥/٦٠٣) من حديث أبي قتادة بنحوه .

(٢) أخرجه أحمد (٢ /٢٧٠) ، وأبو داود (١ /٣٨٥ رقم ٥٧٣) ، والنسائي (٢ /١١٤) من حديث أبي هريرة .

إحداها : متى يكون مدركاً لصلاة الجمعة .
والثانية : متى يكون مدركاً معه لحكم سجود السهو : أعني سهو الإمام .
والثالثة : متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها .

● فأما المسألة الأولى :

[المأموم يدرك صلاة الجمعة]

فإن قوماً قالوا : إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ، ويقضي ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعي ، فإن أدرك أقل صلى ظهراً أربعاً . وقوم قالوا : بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[1] وبين مفهوم قوله ﷺ : « من أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ »[2] فإنه من صار إلى عموم قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتموا »[1] أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعتين ومن كان المحذوف عنده في قوله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة »[2] أي فقد أدرك حكم الصلاة وقال : دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة والمحذوف في هذا القول محتمل ، فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة ، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة ، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني ، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكماً ، وكان الآخر بالعموم أولى ، وإن سلمنا

---

(١) تقدم قريباً .
(٢) تقدم قريباً .

أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات وهو مثلا الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضاً للعموم ، إلا من باب دليل الخطاب ، والعموم أقوى من دليـل الخطاب عند الجميع ، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهـر . وأما من يرى أن قوله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة »[1] أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف وغير معلوم من لغة العرب ، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً أو شرعياً .

● وأما مسألة اتباع المأموم للإمام في السجود :

[المأموم يدرك الإمام في السهو]

أعني في سجود السهو فإن قوماً اعتبروا في ذلك الركعة : أعني أن يدرك من الصلاة معه ركعة ، وقوم لم يعتبروا ذلك ، فمن لم يعتبر ذلك فمصيراً إلى عموم قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[2] ومن اعتبر ذلك فمصيراً إلى مفهوم قوله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة » .

[متى يلزم المسافر الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها]

● ولذلك اختلفوا في المسألة الثالثة فقال قوم :

إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم ، وإذا أدرك ركعة لزمه الإتمام ، فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام له . وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام والمنفرد

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) تقدم في الفصل الرابع : في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام .

من قبل النسيان ، فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركناً فهو يقضي : أعني فريضة ، وأنه ليس يجزي منه إلا الإتيان به ، وفيه مسائل اختلفوا فيها ، بعضهم أوجب فيها القضاء وبعضهم أوجب فيها الإعادة ، مثل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات سجدة من كل ركعة ، فإن قوماً قالوا : يصلح الرابعة بأن يسجد لها ، ويبطل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها ، وهو قول مالك . وقوم قالوا : تبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الإعادة ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ابن حنبل . وقوم قالوا: يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل بها صلاته ، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي . وقوم قالوا : يصلح الرابعة ويعتد بسجدتين ، وهو مذهب الشافعي . وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب ، فمن راعاه في الركعات والسجدات أبطل الصلاة ، ومن راعاه في السجدات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام ، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معا في ركعة واحدة ، لاسيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة ؛ أعني السجود ، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وانحناء وسجود ، والسجود مكرر ، فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكررا لم يجب أن يراعى فيه التكرير في الترتيب ، ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى فقيل: لا يعتد بالركعة ويقضيها، وقيل: يعيد الصلاة، وقيل: يسجد للسهو وصلاته تامة ، وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به ، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول .

الباب الثالث من الجملة الرابعة : في سجود السهو

والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبل النسيان لا من قبل العمد . وأما عند الشك في أفعال الصلاة ، فأما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول :

الفصل الأول : في معرفة حكم السجود .

الثاني : في معرفة مواضعه من الصلاة .

الثالث : في معرفة الجنس من الأفعال ، والأفعال التي يسجد لها .

الرابع : في صفة سجود السهو .

الخامس : في معرفة من يجب عليه سجود السهو .

السادس : بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي على سهوه .

الفصل الأول

[حكم سجود السهو]

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة ، فذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة . وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب ، وهو عنده من شروط صحة الصلاة ، هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب والسبب في اختلافهم اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ في ذلك على الوجوب أو على الندب فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب إذ كان هو الأصل عندهم إذ جاء بيانا لواجب كما قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس ، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب . وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال ، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال ، أعني أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال ، فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال ، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض ، وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل .

(١) تقدم في الفصل الأول في أقوال الصلاة . المسألة الأولى : التكبير .

الفصل الثاني

[مواضع سجود السهو من الصلاة]

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال : فذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام ، وذهبت الحنيفة إلى أن موضعه أبداً بعد السلام . وفرقت المالكية فقالت : إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام . وقال أحمد بن حنبل[1] : يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبدًا قبل السلام. وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء والسبب في اختلافهم أنه ﷺ ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام ، وذلك أنه ثبت من حديث ابن بحينة[2] أنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس » وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي

---

(١) انظر « مسائل الإمام أحمد رواية : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري » (١ /٧٤ –٧٥ رقم ٣٧١) ، وسنن الترمذي (٢ /٢٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٩٢ رقم ١٢٢٤) ، ومسلم (١ /٣٩٩ رقم ٨٥ /٥٧٠) ، وأبو داود (١ /٦٢٥ رقم ١٠٣٤) ، والترمذي (٢ /٢٣٥ رقم ٣٩١) ، والنسائي (٣ /١٩) ، وابن ماجه (١ /٣٨١ رقم ١٢٠٧) .
وله عندهم ألفاظ ..

اليدين[1] المتقدم إذ سلم من اثنتين ، فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو : أعني الذين رأوا تعدية الحكم في المواضع التي سجد فيها ﷺ إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الترجيح. والثاني: مذهب الجمع. والثالث، الجمع بين الجمع والترجيح . فمن رجح حديث ابن بحينة قال: «السجود قبل السلام » واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري[2] الثابت أنه ﷺ قال : « إذَا شَكَّ أحدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثلاثا أمْ أرْبَعا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ قَبْل التَّسْلِيم، فإنْ كانَت الرَّكْعَةُ الَّتي صَلَّاها خامِسَةً شَفَعَها بهاتَيْنِ السَّجدَتَيْنِ ، وإنْ كانَتْ رابِعَة فالسَّجْدَتانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطانِ » قالوا : ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة ، واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب[3] أنه قال : « كانَ آخرَ الأمرَيْنِ من رَسُول الله ﷺ السجودُ قبلَ السلامِ » وأما من رجح حديث ذي اليدين فقال : السجود

---

(١) وقد تقدم،أخرجه البخاري (٣ /٩٦ رقم ١٢٢٧) ، ومسلم (١ /٤٠٤ رقم ٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٤٠٠ رقم ٨٨ /٥٧١) ، وأبو داود (١ /٦٢١ رقم ١٠٢٤) ، والنسائي (٣ /٢٧) ، وابن ماجه (١ /٣٨٢ رقم ١٢١٠) ، وابن الجارود (رقم ٢٤١) ، والدارقطني (١ /٣٧١ رقم ٢٠) ، والبيهقي (٢ /٣٣١) ، وأحمد (٣ /٨٣) وغيرهم .

(٣) ذكر الحازمي في الاعتبار (صـ١١٧) أن الشافعي رواه في القديم ، عن مطرف بن مازن ، عن معمر عن الزهري : قال: «سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام» .

ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سجدها قبل السلام ، وصحبة معاوية متأخرة .

قلت : وحديث معاوية : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٩) ، والبيهقي في السنن (٢ /٣٣٤) .

وقال البيهقي : ولذلك فعله عقبة بن عامر الجهني ، قال أبو داود : « وكذلك سجدهما ابن الزبير ، وقام قبل التسليم وهو قول الزهري » .

بعد السلام ، واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بحينة قد عارضه حديث المغيرة بن شعبة[1] : « أنه ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام » قال أبو عمر : ليس مثله في النقل فيعارض به ، واحتجوا أيضاً لذلك بحديث ابن مسعود[2] الثابت : « أن رسول الله ﷺ صلى خمساً ساهياً وسجد لسهوه بعد السلام » . وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا : إن هذه الأحاديث لا تتناقض ، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة والسجود قبل السلام في النقصان ، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع ، قالوا : وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض . وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال : يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ ، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع . وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله ﷺ ، فالحكم فيها السجود قبل السلام فكأنه قاس على المواضع التي سجد فيها ﷺ قبل السلام ، ولم يقس على المواضع التي سجد فيها بعد السلام ، وأبقى سجود المواضع التي سجد فيها على ما سجد فيها ، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من الجمع ورفع للتعارض بين مفهومها ومن جهة أنه عدى مفهوم بعضها دون بعض ، وألحق به المسكوت

(١) أخرجه أبو داود (١ /٦٢٩ رقم ١٠٣٧) ، والترمذي (٢ /٢٠١ رقم ٣٦٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٩) ، والبيهقي (٢ /٣٤٤) ، وأحمد (٤ /٢٥٣) .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قلت : وهو حديث حسن ، وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٩٣ رقم ١٢٢٦) ، ومسلم (١ /٤٠١ رقم ٩١) ، وأبو داود (١ /٦١٩ رقم ١٠١٩) ، والترمذي (٢ /٢٣٨ رقم ٣٩٢) ، والنسائي (٣ /٣١) ، وابن ماجه (١ /٣٨٠ رقم ١٢٠٥) ، والبيهقي (٢ /٣٤١) وأحمد (١ /٣٧٩) .

عنه فذلك ضرب من الترجيح : أعني أنه قاس على السجود الذي قبل السلام ولم يقس على الذي بعده . وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكما خارجاً عنها وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقتصروا بالسجود على هذه المواضع فقط . وأما أحمد بن حنبل ، فجاء نظره مختلطاً من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس ، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الأثر ولم يعده ، وعدى السجود الذي ورد في المواضع التي قبل السلام ، ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس : أعني لأصحاب القياس وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل ، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها ، وإما من حيث هي كثيرة الوقوع .

والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ :

أحدها : أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة[1] .

والثاني : أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليدين[2] .

والثالث : أنه صلى خمساً على ما في حديث ابن عمر[3] ، خرّجه مسلم والبخاري .

والرابع : أنه سلم من ثلاث على ما في حديث عمران بن حصين[4] .

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) تقدم في الباب السابع : في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) أخرجه مسلم (١ /٤٠٤ رقم ١٠١ /٥٧٤) ، وأبو داود (١ /٦١٨ رقم ١٠١٨) ، والنسائي (٣ /٢٦) ، وابن ماجه (١ /٣٨٤ رقم ١٢١٥) ، والبيهقي (٢ /٣٥٥) ، وأحمد (٤ /٤٢٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١٢٢ رقم ٣٥٧) ، عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له : الخِرْبَاقُ وكان في يدِهِ طولٌ . فقال : يا رسول الله ، فذكر له صَنِيعَهُ . فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : « أصدق =

والخامس : السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري[1] ، وسيأتي بعد . واختلفوا لماذا يجب سجود السهو ؟ فقيل:يجب للزيادة والنقصان ، وهو الأشهر ؛ وقيل:للسهو نفسه ، وبه قال أهل الظاهر والشافعي .

= هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .

وقد اختلف في حديث عمران هذا مع حديث أبي هريرة السابق ، في قصة ذي اليدين هل هما قصة واحدة أم قصتان .

وقد صحح الحافظ في تلخيص الحبير (٢ /٣) أنهما قصة واحدة ؛ وذلك الحق الذي لا يمترى فيه . وقد ورد في بعض طرق الحديث التصريح بذلك .

(١) تقدم قريباً .

الفصل الثالث

[الأقوال والأفعال التي يسجد للسهو لها]

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة على طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب . فالرغائب لا شيء عندهم فيها : أعني إذا سها عنها في الصلاة ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة ، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ،.ويجب من أكثر من واحدة . وأما الفرائض فلا يجزىء عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيما يوجب الإعادة وما يوجب القضاء ، أعني على من ترك بعض أركان الصلاة[1] ، وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً ، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها ، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض ، وفيما هو منها سنة أو ليس بسنة ، وفيما هو منها سنة أو رغيبة ؛ مثال ذلك أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوت لأنه عنده مستحب ، ويسجد له عند الشافعي لأنه عنده سنة ، وليس يخفى عليك هذا مما تقدَّم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة أو فريضة أو رغيبة ، وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة وإن كانت من غير جنس الصلاة ، وينبغي أن تعلم أن السنة والرغيبة هي عندهم من باب الندب ، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر : أعني

---

(١) هكذا هذه العبارة بالأصول ، وفيها من الغموض ما لا يخفى تأمل . اهـ .

في تأكيد الأمر بها ، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة ، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيراً ، حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً ، أو فعلت عمداً إن كانت تركاً أن حكمها حكم الواجب : أعني في تعلق الإثم بها ، وهذا موجود كثيراً لأصحاب مالك ، وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم ، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقا آثماً ، فكأن العبادات بحسب هذا النظر مثلها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس . ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن . وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة : أعني للسهو عنها ، ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها . وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، دخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ »[1] وذلك بعد أن قال له : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه : يعني الفرائض ، وقد تقدم هذا الحديث . واتفقوا من هذا الباب على سجو السهو لترك الجلسة الوسطى واختلفوا فيها هل هي فرض أو سنة ، وكذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبح به إليها أو ليس يرجع ؟ وإن رجع فمتى يرجع ؟ قال الجمهور : يرجع ما لم يستو قائما وقال قوم : يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة . وقال قوم : لا يرجع إن فارق الأرض قيد شبر ، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه ، فالجمهور على أن صلاته جائزة . وقال قوم : تبطل صلاته .

---

(١) تقدم ، أخرجه البخاري (١ /١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ /٤٠ رقم ٨ /١١) من حديث طلحة بن عبيد الله .

الفصل الرابع

[صفة سجود السهو]

وأما صفة سجود السهو فإنهم اختلفوا في ذلك: فرأى مالك أن حكم سجدتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها، وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها، وبه قال الشافعي إذا كان السجود كله عنده قبل السلام، وقد روي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة . قال أبو عمر: أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي ﷺ[1]. وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت[2]. وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود[3] أعني من أنه ﷺ:

---

(١) وقد تقدم في حديث المغيرة بن شعبة ، وابن مسعود ، وابن بحينة ...

(٢) قلت : وهو كما قال . فحديث ابن مسعود ضعيف ، وحديث عمران بن حصين ضعيف أيضاً .

(٣) أخرجه أحمد (١ /٤٢٨، ٤٢٩) ، وأبو داود (١ /٦٢٣ رقم ١٠٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٤١) ، والدارقطني (١ /٣٧٨ رقم ١) ، والبيهقي (٢ /٣٥٦) . عنه بلفظ : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهد أيضاً ثم تُسَلِّمْ » .

قال البيهقي : وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه .

قلت : والحديث مع ذلك منقطع ؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

والخلاصة أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

«تشهد ثم سلم» وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة، فمن شبهها بها لم يوجب لها التشهد، وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة. وقال أبو بكر ابن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال: فقالت طائفة: لا تشهد فيها ولا تسليم، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء. وقال قوم: مقابل هذا وهو أنَّ فيها تشهداً وتسليمًا. وقال قوم : فيها تشهد فقط دون تسليم ، وبه قال الحكم وحماد والنخعي ، وقال قوم : مقابل هذا وهو أن فيها تسليما وليس فيها تشهد، وهو قول ابن سيرين. والقول الخامس إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، وروي ذلك عن عطاء. والسادس قول أحمد بن حنبل إنه إن سجد بعد السلام تشهد وإن سجد قبل السلام لم يتشهد، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك. قال أبو بكر قد ثبت: «أنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم» وفي ثبوت تشهده فيها نظر.

= ● أما اللفظ المذكور في الكتاب فهو من حديث عمران بن حصين .
أخرجه أبو داود (١ /٦٣٠ رقم ١٠٣٩) ، والترمذي (٢ /٢٤٠ رقم ٣٩٥) ، وابن الجارود (رقم ٢٤٧) ، والحاكم (١ /٣٢٣) ، والبيهقي (٢ /٣٥٤ – ٣٥٥) عنه : « أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو ثم سلم » . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود وضعيف الترمذي .

الفصل الخامس

[سجود السهو من سنة المنفرد والإمام]

اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام. واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه. وسبب اختلافهم اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله، واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه. واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو، فقال قوم: يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه، وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال قوم: يقضي ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين وإسحاق. وقال قوم: إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي، وبه قال مالك والليث والأوزاعي. وقال قوم: يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم أيّ أولى وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحباً له أو في آخر صلاته، فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] واختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود أعني في آخر الصلاة؟ أو موضعها هو وقت سجود الإمام؟ فمن آثر مقارنة فعله لفعل الإمام على موضع السجود ورأى ذلك شرطاً في الاتباع، أعني أن يكون فعلهما واحداً حقاً قال: يسجد مع الإمام وإن

(١) تقدم مراراً.

لم يأت بها في موضع السجود، ومن آثر موضع السجود قال: يؤخرها إلى آخر الصلاة، ومن أوجب عليه الأمرين أوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف.

الفصل السادس

[التسبيح لمن سها في صلاته]

واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له، وذلك للرجل لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مالي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ فإنَّهُ إذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إلَيْهِ، وإنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّساء»[1] واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء. وقال الشافعي وجماعة: للرجال التسبيح وللنساء التصفيق. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: « وإنما التصفيق للنساء » فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو وهو الظاهر قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء، وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٦٧ رقم ٦٨٤)، ومسلم (١/٣١٦ رقم ١٠٢/٤٢١)، وأبو داود (١/٥٧٨ رقم ٩٤٠)، والنسائي (٢/٧٧، ٧٨)، والبيهقي (٢/٢٤٦).
من حديث سهل بن سعد في حديث طويل .
وأخرجه البخاري (٣ /٧٧ رقم ١٢٠٣) ، ومسلم (١ /٣١٨ رقم ١٠٦ /٤٢٢) ، وأبو داود (١ /٥٧٨ رقم ٩٣٩) ، والترمذي (٢ /٢٠٥ رقم ٣٦٩) ، والنسائي (٣ /١١) ، وابن ماجه (١ /٣٢٩ رقم ١٠٣٤) ، وأحمد (٢ /٢٦١) وغيرهم .
من حديث أبي هريرة .

[السجود للسهو لمن شك في الصلاة]

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك فإن الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته فلم يدركم صلى أَوَاحِدَةٍ أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً على ثلاثة مذاهب؛ فقال قوم: يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري ويسجد سجدتي السهو، وهو قول مالك والشافعي وداود، وقال أبو حنيفة: إن كان أول أمره فسدت صلاته وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام. وقالت طائفة: إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى اليقين ولا تحرّ، وإنما عليه السجود فقط إذا شك. والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار:

أحدها : حديث البناء على اليقين ، وهو حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثا أَمْ أَرْبَعاً فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبنِ عَلى ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فإِنْ كانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وإِنْ كانَ صَلَّى إِتْمَاما لأَرْبَعٍ كانَتا تَرْغِيماً للشَّيْطانِ» خرّجه مسلم[1] .

والثاني : حديث ابن مسعود[2] أن النبي ﷺ قال : «إِذَا سَها أَحَدُكُمْ في

---

(١) في صحيحه (١ /٤٠٠ رقم ٨٨ /٥٧١) وغيره وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٤٠٠ رقم ٨٩ /٥٧٢) ، والنسائي (٣ /٢٨ -٢٩) ، وابن ماجه (١ /٣٨٣ رقم ١٢١٢) ، وابن الجارود (رقم :٢٤٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٤) ، والدارقطني (١ /٣٧٦ رقم ٢ و٣) ، والبيهقي (٢ /٣٣٥) ، والطيالسي (١ /١١٠ رقم ٥٠٦ - منحة المعبود) ، وأحمد (١ /٤٢٤) .

صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ ولْيَسْجُد سَجْدَتينِ» وفي رواية أخرى عنه[١] «فلْيَنْظُرْ أحْرَى ذلكَ إلى الصَّوابِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ ليَسْجُدْ سَجْدَتي السَّهْوِ ويَتَشَهَّدْ ويُسَلِّمْ» .

والثالث : حديث أبي هريرة خرجه مالك[٢] والبخاري[٣] أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي جاءَهُ الشَّيْطَانُ فلبَّس علَيْه حتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فإذَا وَجَدَ ذلكَ أحَدُكُمْ فلْيَسْجُدْ سَجْدَتَين وَهُوَ جالِسٌ » وفي هذا المعنى أيضا حديث عبد الله بن جعفر ، خرجه أبو داود[٤] أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فلْيسْجُدْ سَجْدَتَينِ بَعْدَها وَيُسَلِّمْ» .

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح ،والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض ، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح ، ومنهم من جمع الأمرين ، أعني جمع بعضها ورجح بعضها ، وأول غير المرجح إلى معنى المرجح ، ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض . فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض

---

(١) أخرجه أحمد (١ /٤٣٨) ، وأبو داود (١ /٦٢٠ رقم ١٠٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٣٤) ، والدارقطني (١ /٣٧٦ رقم ٣) ، والبيهقي (٢ /٣٣٠) .
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) في الموطأ (١ /١٠٠ رقم ١) .

(٣) في صحيحه (٣ /١٠٤ رقم ١٢٣٢) .
قلت : وأخرجه مسلم (١ /٣٩٨ رقم ٨٢ /٣٨٩) ، وأبو داود (١ /٦٢٤ رقم ١٠٣٠) ، والترمذي (٢ /٢٤٤ رقم ٣٩٧) ، والنسائي (٣ /٤١) وابن ماجه (١ /٣٨٤ رقم ١٢١٦ و١٢١٧) ، والبيهقي (٢ /٣٣٠) وغيرهم .

(٤) في السنن (١ /٦٢٥ رقم ١٠٣٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (١ /٢٠٥) ، والنسائي (٣ /٣٠) ، والبيهقي (٢ /٣٣٦) .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

مع تأويل غير المرجح وصرفه إلى المرجح ، فمالك بن أنس فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك ، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه ، وذلك من باب الجمع ، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها . وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه فأبو حنيفة ، فإنه قال : إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه ، وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب ، وأسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك أنه قال : ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة ، والزيادة يجب قبولها والأخذ بها ، وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع . وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض فالذين قالوا إنما عليه السجود فقط ، وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود ، ولذلك كان أضعف الأقوال ، فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة وهو القول في الصلاة المفروضة ، فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية ، وهي الصلوات التي ليست فروض عين .

□ ٥ / ٢ كتاب الصلاة الثاني □

ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة ، ومنها ما هي نفل ، ومنها ما هي فرض على الكفاية ، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، رأينا أن نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات ، وهي بالجملة عشر : ركعتا الفجر ، والوتر ، والنفل ، وركعتا دخول المسجد ، والقيام في رمضان ، والكسوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، وسجود القرآن ، فإنه صلاة مًّا يشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب ، والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء ، وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز .

الباب الأول : القول في الوتر

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع : منها في حكمه ، ومنها في صفته ، ومنها في وقته ، ومنها في القنوت فيه ، ومنها في صلاته على الراحلة .

[حكم صلاة الوتر]

أما حكمه فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة .

[صفة صلاة الوتر]

وأما صفته فإن مالكاً رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام . وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام . وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة . ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة[1] : « أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » وثبت عن ابن عمر[2] أن رسول الله ﷺ قال : « صَلاةُ

(١) أخرجه مسلم (١ /٥٠٨ رقم ١٢١ /٧٣٦) ، وأبو داود (٢ /٨٤ رقم ١٣٣٥) ، والنسائي (٣ /٢٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٨٣) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١٩١ رقم ٥٣٩) ، ومالك (١ /١٢٠ رقم ٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٤٧٧ رقم ٩٩٠)، ومسلم (١ /٥١٦ رقم ١٤٥ /٧٤٩) ، وأبو داود (٢ /٨٠ رقم ١٣٢٦) ، والترمذي (٢ /٣٠٠ رقم ٤٣٧) ، والنسائي

اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى فإذَا رأَيْتَ أنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ » وخرّج مسلم[1] عن عائشة « أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» وخرج أبو داود[2] عن أبي أيوب الأنصاري أنه ﷺ قال:

« الوِتْرُ حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فلْيَفْعَل ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِر بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » وخرج أبو داود[3]

= (٣ /٢٢٧) ، وابن ماجه (١ /٤١٨ رقم ١٣٢٠) ، وأحمد (٢ /٥) ، ومالك (١ /١٢٣ رقم ١٣) وغيرهم . وله عندهم ألفاظ .

(١) في صحيحه (١ /٥٠٨ رقم ١٢٣ /٢٣٧) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦ /٢٣٠) ، والدارمي (١ /٣٧١) ، وأبو داود (١ /٨٥ رقم ١٣٣٨) ، والترمذي (٢ /٣٢١ رقم ٤٥٩) ، والنسائي (٣ /٢٤٠) ، والبيهقي (٣ /٢٧) .

(٢) في السنن (٢ /١٣٢ رقم ١٣٢٢) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥ /٤١٨) ، والدارمي (١ /٣٧١) ، والنسائي (٣ /٢٣٨)، وابن ماجه (١ /٣٧٦ رقم ١١٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٩١) ، والدارقطني (٢/٢٢-٢٣ رقم ١ و٤ و٧)، والحاكم(١/٣٠٢-٣٠٣)، والبيهقي (٣/٢٣).
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٣): « وصحح أبو حاتم الذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وقفه، وهو الصواب » .
قلت : وترجيح الحافظ وغيره وقفه مما لا وجه له؛ لأنه قد رفعه جماعة من الثقات، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح. فالحديث صحيح، وقد صححه النووي في المجموع (٤/١٧، ٢٢) والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضاً في صحيح ابن ماجه.

(٣) قلت : ليس هو عنده في حديث واحد ، بل في أحاديث كلها من رواية عائشة .
● فأما الوتر بخمس ، فتقدم أخرجه أبو داود (رقم :١٣٣٨) وغيره عنها ، وأخرجه أبو داود (رقم :١٥٣٩) عنها أيضاً .
● وأما الوتر بتسع وسبع ، ففي حديثها الطويل الذي رواه عنها ، سعد بن هشام ، =

أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس » وخرج[1] عن عبد الله بن قيس قال : « قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة » وحديث ابن عمر[2] عن النبي ﷺ أنه قال : « المَغْرِبُ وِتْرُ صَلاةِ النَّهارِ » فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح .

فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمصيراً إلى قوله ﷺ : « فإذَا

= وأخرجه مسلم (١ /٥١٢ رقم ١٣٩ /٧٤٦) ، وأبو داود (٢ /٨٧ رقم ١٣٤٢) ، والنسائي (٣ /٢٤٠ -٢٤١) ، والبيهقي (٣ /٣٠) وغيرهم .
وفيه : قلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني ... الحديث .

(١) أبو داود في السنن (٢ /١٣٩ رقم ١٤٣٧) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٨٥) والبيهقي (٣ /٣٥) .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه أحمد (٢ /٣٠ ، ٤١) ، والطبراني في الصغير (٢ /٢٣١ رقم ١٠٨١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٣٤٨) ، والدولابي في الكُنى (١ /٨٠) ، موقوفاً والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٧٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ /٢٨٢) ، من طرق . وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لحسنه . وقال الحافظ العراقي : سنده صحيح . وقال المناوي في فيض القدير (٤ /٢٢٣) ، فاقتصار المصنف على الإشارة لحسنه تقصير .
صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٨٣٤) .

خَشِيتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ »[١] وإلى حديث عائشة « أنه كان يوتر بواحدة »[٢] ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط ، فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب ، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر ، أنه قال ﷺ : « المغرب وتر صلاة النهار »[٣] فإن لأبي حنيفة أن يقول : إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحداً كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة ، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثاً وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً . وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه ﷺ لم يوتر قط إلا في أثر شفع[٤] ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر ، وأن أقل ذلك ركعتان ، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر ، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وتراً ، ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم ، فإنه سمى الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر ، ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول : كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، وأي شيء يوتر له ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى »[٥] فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر

---

(١) تقدم قريباً . (٢) تقدم قريباً .

(٣) تقدم في الصفحة السابقة .

(٤) قلت : مأخوذ من استقراء أحاديث وتره ﷺ ؛ لكنه معارض بقوله ﷺ : « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . كما مر قريباً في حديث أبي أيوب الأنصاري « الوتر حق على كل مسلم » . وهو حديث صحيح .
وكذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم (١ /٥١٨ رقم ١٥٣ /٧٥٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل » . وأخرجه مسلم (١ /٥١٨ رقم ١٥٥ /٧٥٣) من حديث ابن عباس .
وهو قول صريح مقدم على الفعل المحتمل .

(٥) هو جزء من حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢ /٤٧٧ رقم ٩٩٠) ، =

الشرعي هو العدد الوتر بنفسه ، أعني : غير المركب من الشفع والوتر، وذلك أن هذا هو وتر لغيره ، وهذا التأويل عليه أولى .

والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ ؛ والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه ، فيشبه أن يقال ذلك من شرطه ، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ، ويشبه أن يقال ليس ذلك من شرطه ؛ لأن مسلماً[1] قد خرّج : « أنه ﷺ كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت » وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدّم على وترها شفعاً ، وأيضاً فإنه قد خرّج[2] من طريق عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات» وهذا الحديث الوتر فيه متقدم على الشفع ، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع ، وأن الوتر ينطلق على الثلاث ، ومن الحجة في ذلك ما روى أبو داود[3] عن أُبيّ بن كعب

ومسلم (١ /٥١٦ رقم ١٤٥ /٧٤٩) وقد تقدم .

(١) في صحيحه (١ /٥١١ رقم ١٣٥ /٧٤٤) .
قلت : بل هو متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري (١ /٥٨٧ رقم ٥١٢) ، ومسلم (١ /٣٦٦ رقم ٢٦٨ /٥١٢) وقد تقدم وله ألفاظ .

(٢) مسلم في صحيحه (١ /٥١٢ رقم ١٣٩ /٧٤٦) وقد تقدم قريباً .

(٣) في السنن (٢ /١٣٢ رقم ١٤٢٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥ /١٢٣) ، والنسائي (٣ /٢٤٤) ، وابن ماجه (١ /٣٧٠ رقم ١١٧١) ، وابن الجارود (رقم :٢٧١) ، والدارقطني (٢ /٣١ رقم ١ و٢) ، والبيهقي (٣ /٣٨) .
وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وعن عائشة[1] مثله « وقالت في الثالثة : بقل هو الله أحد والمعوذتين» .

[وقت صلاة الوتر]

وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ؛ لورود ذلك من طرق شتى عنه ﷺ ومن أثبت ما في ذلك ما خرّجه مسلم[2] عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال : « الوِتْرُ قَبْلَ الصُّبْحِ » واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك وقوم أجازوه مالم يصل الصبح ، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد .

وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار ، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلي بعد الصبح كحديث أبي نضرة المتقدم ، وحديث أبي حذيفة العدوي نص في هذا خرجه أبو داود[3] وفيه :

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /١٣٣ رقم ١٤٢٤) ، والترمذي (٢ /٣٢٦ رقم ٤٦٣) ، وابن ماجه (١ /٣٧١ رقم ١١٧٣) ، والبيهقي (٣ /٣٨) ، وأحمد (٦ /٢٢٧) ، وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) في صحيحه (١ /٥٢٠ رقم ١٦١ /٧٥٤) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ /١٤) ، والترمذي (٢ /٣٣٢ رقم ٤٦٨) ، والنسائي (٣ /٢٣١) ، وابن ماجه (١ /٣٧٥ رقم ١١٨٩) .

(٣) في السنن (٢ /١٢٨ رقم ١٤١٨) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢ /٣١٤ رقم ٤٥٢) ، وابن ماجه (١ /٣٦٩ رقم =

« وجَعَلَها لَكُمْ ما بَيْنَ صَلاة العشَاءِ إلى أنْ يَطْلَعَ الفَجْرُ » ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد(إلى) بخلاف ما قبلها ، إذا كانت غاية ، وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها ، مثل قوله : ﴿ **وأتِمُّوا الصيام إلى اللَّيْلِ** ﴾[1] وقوله: ﴿ **إلى المرفقين** ﴾[2] لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية ، بخلاف الغاية ، وأما العمل المخالف في ذلك للأثر فإنه روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ولا معنى لهذا ؛ فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل ، أعني : أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة .

وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة ، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث ، أعني : خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر ، والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك ، أعني : في إجازتهم الوتر بعد الفجر ، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء ، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا ، وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في : هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا ؟ أعني : غير أمر الأداء وهذا التأويل

= ١١٦٨) والدارقطني (٢ /٣٠ رقم ١) ، والحاكم (١ /٣٠٦) ، والبيهقي (٢ /٤٦٩) من طرق .

وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في الإرواء (رقم ٤٢٣) .

(١) البقرة : (١٨٧) .

(٢) المائدة : (٦) .

بهم أليق ، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول ، أعني : أنه كان يقول : إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ، فليس يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة أنه يذهب هذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر ، فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم . وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال :

منها : القولان المشهوران اللذان ذكرتهما .

والقول الثالث : أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح ، وهو قول طاوس .

والرابع : أنه يصليها وإن طلعت الشمس ، وبه قال أبو ثور والأوزاعي .

والخامس : أنه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير .

وهذا الاختلاف ، إنما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض ، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به ، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب ، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء إذ القضاء إنما يجب في الواجبات ، وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته ، وينبغي ألّا يفرق في هذا بين الندب والواجب أعني : أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد ؛ أن يعتقد مثل ذلك في الندب ، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول ؛ أن يعتقد مثل ذلك في الندب .

[القنوت في صلاة الوتر]

وأما اختلافهم في القنوت فيه ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ، ومنعه مالك ، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان ، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان ، وقوم في رمضان كله . والسبب

في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار ، وذلك أنه روي عنه ﷺ القنوت مطلقاً ، وروي عنه القنوت شهراً ، وروي عنه أنه آخِرَ أمرِه لم يكُنْ يَقْنُت في شيء من الصلاة ، وأنه نهى عن ذلك[1] ، وقد تقدمت هذه المسألة .

وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فإن الجمهور على جواز ذلك ؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ ، أعني : أنه كان يوتر علىْ الراحلة[2] : وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح عنه ﷺ : « أنه كان يتنفل على الراحلة » ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة . وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة ، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة ، واعتقادهم أن الوتر فرض وجب عندهم من ذلك ألّا تصلي على الراحلة ، وردوا الخبر بالقياس ، وذلك ضعيف .

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية ، لقوله ﷺ : « لا وِتْران في لَيْلَةٍ » خرج ذلك أبو داود[3] ، وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التنفل شفعاً ، وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر وفيه ضعف من وجهين :

---

(١) قلت : تقدم جميع ذلك في الفصل الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح . المسألة التاسعة : « القنوت » .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٤٨٨ رقم ٩٩٩) ، و مسلم (١ /٤٨٧ رقم ٣٦ /٧٠٠) ، وأبو داود (٢ /٢٠ رقم ١٢٢٤) ، والترمذي (٢ /٣٣٥ رقم ٤٧٢) ، والنسائي (٣ /٢٤٢) ، وابن ماجه (١ /٣٧٩ رقم ١٢٠٠) ، وأحمد (٢ /٧) . من حديث ابن عمر.

(٣) في السنن (٢ /١٤٠ رقم ١٤٣٩) من حديث طلق بن علي .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢ /٣٣٣ رقم ٤٧٠) ، والنسائي (٣ /٢٣٠) ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال أبو الأشبال : وهو حديث صحيح رواته ثقات .. وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

أحدهما : أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه .

والثاني : أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع . وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك ، فمن راعى من الوتر المعقول وهو ضد الشفع قال : ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية : ومن راعى منه المعنى الشرعي قال : ليس ينقلب شفعاً؛ لأن الشفع نفل ، والوتر سنة مؤكدة أو واجبة .

الباب الثاني : في ركعتي الفجر

واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته ﷺ على فعلها أكثر منه على سائر النوافل[1] ولترغيبه فيها[2] ؛ ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة[3] .

[ما يقرأ في ركعتي الفجر]

واختلفوا من ذلك في مسائل :

إحداها : في المستحب من القراءة فيهما ؛ فعند مالكٌ المستحب أن يقرأ

(١) أخرج البخاري (٢ /١٢٩ رقم ١٩٦) ، ومسلم (١ /٥٠١ رقم ٩٤ /٧٢٤) ، وأبو داود (٢ /٤٤ رقم ١٢٥٤) ، والنسائي (٣ /٢٥٢) ، والبيهقي (٢ /٤٧٠) ، عن عائشة قالت : « لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافِل ، أشَدَّ تَعَاهداً منه على ركعتي الفجر » .

(٢) أخرج مسلم (١ /٥٠١ رقم ٩٦ /٧٢٥) ، والنسائي (٣ /٢٥٢) ، والترمذي (٢ /٢٧٥ رقم ٤١٦) ، وأحمد (٦ /٥٠ –٥١) ، والبيهقي (٢ /٤٧٠) . عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفَجْرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

(٣) أخرج مسلم مطولاً (١ /٤٧٢ رقم ٣١١/٦٨١) ، وأبو داود (١ /٣٠٤ رقم ٤٣٧): من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال رسول الله ﷺ ومِلت معه ، فقال : « انظر » فقلت هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : « احفظوا علينا صلاتنا » ؛ يعني : صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقالوا : فساروا هُنيَّة ثم نزلوا فتوضئوا ، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ... وأخرج النسائي (١ /٢٩٤ رقم ٦١٦) ، والترمذي (١ /٣٣٤ رقم ١٧٧) ، وابن ماجه (١ /٢٢٨ رقم ٦٩٨) طرفاً منه .

فيهما بأم القرآن فقط ، وقال الشافعي : لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة ، وقال أبو حنيفة : لا توقيف فيهما في القراءة يستحب ، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل . والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته ﷺ في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة ، وذلك أنه روي عنه ﷺ : « أنه كان يخفف ركعتي الفجر » على ما روته عائشة قالت : « حتى إنّي أقولُ : أقرأ فيهِمَا بأمّ القُرآنِ أمْ لَا ؟ »[1] فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط . وروى عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود[2] « أنه كان يقرأ فيهما : بقل هو الله أحد وقل يـٰأيها الكافرون » فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط ، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة ، ومن كان على أصله في أنه لا تتعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **فاقرءوا مَا تَيسَّرَ مِنهُ** ﴾[3] قال:يقرأ فيهما ما أحب .

[القراءة المستحبة في ركعتي الفجر]

والثانية : في صفة القراءة المستحبة فيهما ، فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار ، وذهب قوم إلى أن المستحب فيهما هو الجهر ، وخير قوم في ذلك بين الإسرار والجهر .

والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار ، وذلك أن حديث عائشة المتقدم

(١) أخرجه البخاري (٣ /٤٦ رقم ١١٧١) .
ومسلم (١ /٥٠١ رقم ٩٢ /٩٣ /٧٢٤) من حديث عائشة .

(٢) في السنن (٢ /٤٥ رقم ١٢٥٦) .
قلت : بل أخرجه مسلم (١ /٥٠٢ رقم ٩٨ /٧٢٦) ، والنسائي (٢ /١٥٥ - ١٥٦) ، وابن ماجه (١ /٣٦٣ رقم ١١٤٨) وغيرهم .

(٣) المزمل : الآية (٢٠) .

المفهوم من ظاهره « أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سراً » ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيهما بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » أن قراءته ﷺ فيهما جهراً ؛ « ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما ، فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال : إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة ، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة ، ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير .

[إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة]

والثالثة : في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما ، فأقيمت الصلاة فقال مالك : إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة ، فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض ، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس.ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك فقال : يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام . وقال الشافعي : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه ، وحكى ابن المنذر : أن قوماً جوّزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي وهو شاذ . والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا صَلَاةَ إلا المَكْتُوبَة »[1] : فمن

(١) أخرجه مسلم (١ /٤٩٣ رقم ٦٣ /٧١٠) ، وأبو داود (٢ /٥٠ رقم ١٢٦٦) ، والترمذي (٢ /٢٨٢ رقم ٤٢١) ، والنسائي (٢ /١١٦ -١١٧) ، وابن ماجه (١ /٣٦٤ رقم ١١٥١) ، وأحمد (٢ /٥١٧) من حديث أبي هريرة . وقال الترمذي: حديث حسن .

حمل هذا على عمومه ؛ لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ، ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة ، أو لم يفته منها جزء ، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي ، إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام ، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[1] أنه قال : «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : أَصَلاتانِ مَعاً ؟ أَصَلاتَانِ مَعاً ؟ » قال : وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح .

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر ، إذا كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر ، فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال : يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ، ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ »[2] . أي : قد أدرك فضلها ، وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصداً أو بغير اختيار ، قال : يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها . ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها ، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها . وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام ، فالسبب في ذلك أحد أمرين : إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر

---

(١) أخرجه مالك (١ /١٢٨ رقم ٣١) . قلت : وهو مرسل . وفي إسناده أيضاً شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، وهو صدوق يخطىء ، وله شواهد بمعناه .

(٢) تقدم تخريجه في الباب الثاني القضاء في الصلاة . المسألة الأولى : المأموم يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع .

أو لم يبلغه . قال أبو بكر بن المنذر : هو أثر ثابت ، أعني : قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[1] . وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر، وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود .

[متى تقضى سنة الفجر إذا فاتت]

والرابعة : في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح ، فإن طائفة قالت : يقضيها بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وابن جريج ، وقال قوم : يقضيها بعد طلوع الشمس ، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع ، ومنهم من جعله لها متسعاً فقال : يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال ، وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء ، منهم من استحب ذلك ، ومنهم من خير فيه . والأصل في قضائها صلاته لها ﷺ بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة[2] .

(١) تقدم قريباً ، وهو حديث أخرجه مسلم (١ /٤٩٣ رقم ٦٣ /٧١٠) وغيره . من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم قريباً ، وهو حديث أخرجه مسلم (١ /٤٧٢ رقم ٣١١ /٦٨١) ، وغيره من حديث أبي قتادة .

الباب الثالث في النوافل

واختلفوا في النوافل هلي تثنى أو تربع أو تثلث ؟ فقال مالك والشافعي : صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين . وقال أبو حنيفة : إن شاء ثنى أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينهما بسلام ؛ وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار فقالوا : صلاة الليلى مثنى مثنى ، وصلاة النهار أربع . والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر[1] أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَة واحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَد صَلَّى » وثبت عنه ﷺ[2] : « أنه كان يُصلي قَبْلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبعدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وبعدَ المغرِبِ رَكْعَتينِ ، وبعدَ الجمعةِ ركعتينِ ، وقبلَ العصرِ ركعتينِ » فمن أخذ بهذين الحديثين قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وثبت أيضاً من حديث عائشة[3] أنها قالت ، وقد وصفت صلاة

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٧ رقم ٩٩٠) ، ومسلم (١/ ٥١٦ رقم ١٤٥/ ٧٤٩) . وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٥ رقم ٩٣٧) ، ومسلم (١/ ٥٠٤ رقم ١٠٤/ ٧٢٩) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣ رقم ١١٤٧) ، ومسلم (١/ ٥٠٩ رقم ١٢٥/ ٧٣٨) ، وأبو داود (٢/ ٨٦ رقم ١٣٤١) ، والترمذي (٢/ ٣٠٢ رقم ٤٣٩) ، والنسائي (٣/ ٢٣٤) وغيرهم . من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً يُصَلِّي أربعاً فلا تَسأل عن حُسنهنَّ =

رسول الله ﷺ : « كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت: يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عَيْنَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبِي » وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة[1] أنه قال ﷺ : « مَنْ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فلْيُصَلِّ أرْبَعاً » وروى الأسود عن عائشة[2] : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات » فمن أخذ أيضا بظاهر هذه الأحاديث ؛ جوز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام ، والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة ، وأحسب أن فيه خلافاً شاذاً .

= وطولهنَّ... الحديث .

(١) أخرجه مسلم (٢ /٦٠٠ رقم ٦٧ /٦٩ /٨٨١) ، وأبو داود (١ /٦٧٣ رقم ١١٣١) ، والترمذي (٢ /٣٩٩ رقم ٥٢٣) ، والنسائي (٣ /١١٣) ، وابن ماجه (١ /٣٥٨ رقم ١١٣٢) ، والبيهقي (٣ /٢٣٩) ، وأحمد (٢ /٢٤٩) .

(٢) تقدم في الباب الأول : القول في الوتر .

الباب الرابع : في ركعتي دخول المسجد

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها .

وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر في قوله ﷺ : « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ »[1] محمول على الندب أو على الوجوب ، فإن الحديث متفق على صحته ، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال : الركعتان واجبتان ، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا على الندب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب ؛ فإن هذا قد قال به قوم قال : الركعتان غير واجبتين ، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب ؛ لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي[2] وغيره ، وذلك أنه إن حمل الأمر

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (١ /٥٣٧ رقم ٤٤٤) ومسلم (١ /٤٩٥ رقم ٦٩ /٧٠ /٧١٤) .
وأخرجه أبو داود (١ /٣١٨ رقم ٤٦٧) ، والترمذي (٢ /١٢٩ رقم ٣١٦) ، والنسائي (٢ /٥٣) ، وابن ماجه (١ /٣٢٤ رقم ١٠١٣) ، وأحمد (٥ /٢٩٥) وغيرهم من حديث أبي قتادة . واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري (١ /١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ /٤٠ رقم ٨ /١١) وغيرهما ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة .

هاهنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس ، ولمن أوجبها أن الوجوب ههنا إنما هو متعلق بدخول المسجد لا مطلقاً ، كالأمر بالصلوات المفروضة ، وللفقهاء أن تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان ، ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة ، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة .

واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته ، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا ؟ فقال الشافعي : يركع ، وهي رواية أشهب عن مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يركع ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك . وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين »[1] وقوله ﷺ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلَّا رَكْعَتي الصُّبْح »[2] فهاهنا عمومان وخصوصان :

---

(١) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ /٥٨ رقم ١٢٧٨) ، والترمذي (٢ /٢٧٨ رقم ٤١٩) ، والدارقطني (١ /٤١٩ رقم ١ و٢) ، والبيهقي (٢ /٤٦٥) ، وأحمد (٢ /٢٣) من حديث ابن عمر .
وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد .
قلت : وهو ثقة كما قال ابن حجر في [التقريب] (٢ /١٢٤) ، واحتج به مسلم كما في رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ /١٤٩) ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة .
وقال المحدث الألباني في الإرواء (٢ /٢٣٣ -٢٣٤) « وإنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين ، وقال بعضهم : محمد بن حصين ، والصحيح الأول كما قال البيهقي ومن قبله الدارقطني ، وعكس ذلك ابن أبي حاتم فقال : « محمد أصح » . والأول أرجح عندنا . وسواء كان هذا أو ذاك فالرجل مجهول ، ولعله لذلك استغربه الترمذي ، والله أعلم » اهـ .
قلت : لكن للحديث عن ابن عمر طرق أخرى ، وشواهد من حديث أبي هريرة =

أحدهما في الزمان ، والآخر في الصلاة ، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص في الصلاة ، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة ، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها ؛ رأى الركوع بعد ركعتي الفجر ، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك ، وقد قلنا : إن مثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل ، وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت . والله أعلم ، فإن ثبت الحديث وجب طلب الدليل من موضع آخر .

= وعبد الله بن عمرو ، فهو حديث صحيح بطرقه وشواهده . وانظر : نصب الراية للزيلعي (١ /٢٥٥ –٢٥٧) .

الباب الخامس : في قيام رمضان

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله ﷺ : « مَنْ قامَ رَمَضَان إيمانا واحْتِسابا غُفر لَهُ ما تقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »[1] وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها ، وإن كانوا اختلفوا أيّ أفضلِ أهي أو الصلاة آخر الليل ؟ أعني التي كانت صلاة رسول الله ﷺ ، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله ﷺ : « أفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ في بُيوتِكم إلَّا المَكْتُوبَةَ »[2] ولقول عمر فيها : « والتي تنامون عنها أفضل » واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان ، فاختار مالك في أحد قوليه ، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود : القيام بعشرين ركعة سوى الوتر ، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث . وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك ، وذلك أن مالكاً[3] روى عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة . وخرج ابن أبي شيبة[4] عن داود بن قيس

---

(١) أخرجه البخاري (٤ /٢٥٠ رقم ٢٠٠٩) ، ومسلم (١ /٥٢٣ رقم ١٧٣ /٧٥٩) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٢١٤ رقم ٧٣١) ، ومسلم (١ /٥٣٩ رقم ٢١٣ /٧٨١) ، وأبو داود (٢ /١٤٥ رقم ١٤٤٧) ، والترمذي (٢ /٣١٢ رقم ٤٥٠) ، والنسائي (٣ /١٩٨) ، وأحمد (٥ /١٨٢) .
من حديث زيد بن ثابت .

(٣) في الموطأ (١ /١١٥ رقم ٥) .

(٤) في المصنف (٢ /٣٩٣) .

قال : أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم ، يعني القيام بست وثلاثين ركعة .

الباب السادس : في صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة ، واختلفوا في صفتها ، وفي صفة القراءة فيها ، وفي الأوقات التي تجوز فيها ، وهل من شروطها الخطبة أم لا ؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس ؟ ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب .

● **المسألة الأولى :**

[صفة صلاة الكسوف]

ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد : أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن : صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة . والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها ، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة[1] أنها قالت : « خَسَفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ فصلى بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ ، وهو دُونَ الركوعِ الأولِ ،

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ، ومسلم (٢ /٦١٨ رقم ١ /٩٠١) ، وأبو داود (١ /٦٩٥ رقم ١١٧٧) ، والترمذي (٢ /٤٤٩ رقم ٥٦١) ، والنسائي (٣ /١٣٢) ، وابن ماجه (١ /٤٠١ رقم ١٢٦٣) ، ومالك (١ /١٨٦ رقم ١) ، وغيرهم . وله عندهم ألفاظ .

ثم رفعَ فسجَدَ ، ثم فعلَ في الركعة الآخرة مثل ذلك ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ » ولما ثبت أيضاً من هذه الصفة في حديث ابن عباس[(١)] ، أعني : من ركوعين في ركعة . قال أبو عمر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال : صلاة الكسوف ركعتان في ركعة . وورد أيضاً من حديث أبي بكرة[(٢)] وسمرة بن جندب[(٣)] ....

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٤٠ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٢ /٦٢٦ رقم ١٧ /٩٠٧) ، وأبو داود (١ /٦٩٨ رقم ١١٨١) ، والنسائي (٣ /١٤٦) ، ومالك (١ /١٨٦ رقم ٢) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٥٤٧ رقم ١٠٦٣) ، والنسائي (٣ /١٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٣٠) ، والدارقطني (٢ /٦٤ رقم ٨) ، والحاكم (١ /٣٣٤ -٣٣٥) ، والبيهقي (٣ /٣٣٢) ، والطيالسي (١ /١٤٨ رقم ٧١٦ - منحة المعبود) .
عن أبي بكرة قال : خسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ ، فخرج يجرُّ رداءهُ حتى انتهى إلى المسجد ، وثابَ الناسُ إليه فصلى بهم ركعتين ، فانجلتِ الشمسُ فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله ، وإنهما لا يخسفان لموتِ أحدٍ ، وإذا كان ذاكَ فصلوا وادعوا حتى يُكشَفَ ما بكم » . وذاكَ أنَّ ابناً للنبي ﷺ ماتَ يقالُ له : إبراهيمُ ، فقال الناسُ في ذاك .

(٣) أما حديث سمرة بن جندب فضعيف . أخرجه أحمد (٥ /١٦) ، وأبو داود (١ /٧٠٠ رقم ١١٨٤) ، والنسائي (٣ /١٤٠) ، والحاكم (١ /٣٣٠) ، والبيهقي (٣ /٣٣٥) في حديث طويل . وأصلهُ عند الترمذي (٢ /٤٥١ رقم ٥٦٢) ، وابن ماجه (١ /٤٠٢ رقم ١٢٦٤) .
وفيه : أنه ﷺ، صلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك .. الحديث .
قلت : إسناده ضعيف ، ثعلبة بن عِبَاد العبدي من أهل البصرة ضعيف . انظر الميزان

وعبد الله بن عمرو[1] والنعمان بن بشير[2] أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد . قال أبو عمر بن عبد البر : وهي كلها آثار مشهورة صحاح ، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير[2] قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم : يركع ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل الله حتى تجلت الشمس» فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس ، أعني : موافقتها لسائر الصلوات قال : صلاة الكسوف ركعتان . قال القاضي : خرّج مسلم حديث سمرة . قال أبو عمر : وبالجملة فإنما صار كل فريق منهم

= (١ /٣٧١ رقم ١٣٨٩) .

كما أن الحديث مخالف للحديث الصحيح الصريح المتفق عليه من حديث عائشة في جهره ﷺ بالقراءة . وانظر الإرواء (٣ /١٣٠ - ١٣١) .

(١) أخرجه أحمد (٢ /١٥٩) ، وأبو داود (١ /٧٠٤ رقم ١١٩٤) ، والنسائي (٣ /١٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٩) ، والبيهقي (٣ /٣٢٤).
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك .
ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : « أُفْ أُفْ » ثم قال : « ربِّ ألم تعدني ألّا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد امحصت الشمس ، وساق الحديث .
قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين . وانظر الإرواء (٣ /١٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ /٢٦٧) ، وأبو داود (١ /٧٠٤ رقم ١١٩٣) ، والنسائي (٣ /١٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٣٠) ، والحاكم (١ /٣٣٢) ، والبيهقي (٣ /٣٣٢ -٣٣٣) .
وهو حديث ضعيف . مضطرب الإسناد والمتن .
انظر الإرواء (٣ /١٣١) .

إلى ما ورد عن سلفه ، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير ، وممن قال بذلك الطبري ، قال القاضي : وهو الأولى ، فإن الجمع أولى من الترجيح . قال أبو عمر : وقد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين[1] ، وثمان ركعات في ركعتين[2] وست ركعات في ركعتين[3] ، وأربع

---

(١) أخرج أبو داود (١ /٦٩٩ رقم ١١٨٢) ، والحاكم (١ /٣٣٣) ، والبيهقي (٣ /٣٢٩) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (٥ /١٣٤) من حديث أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها » .
وقال الحاكم : « رواته موثقون » . وتعقبه الذهبي بقوله : « خبر منكر ، وعبد الله ابن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه لين » .
قلت : الحمل فيه على الأب ، فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم . وضعفه البيهقي بقوله : « وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح » .
قلت : وذلك لضعف أبي جعفر الرازي ، قال في التقريب (٢ /٤٠٦) : « صدوق سيىء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة » .
والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٦٦١) .

(٢) أخرج مسلم (٢ /٦٢٧ رقم ١٨ /٩٠٨) ، وأبو داود (١ /٦٩٩ رقم ١١٨٣) ، والنسائي (٣ /١٢٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٧) ، والبيهقي (٣ /٣٢٧) ، وأحمد (١ /٢٢٥) .
من حديث ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ، ثمان ركعاتٍ ، في أربع سجداتٍ ، وعن عليٍّ مثلُ ذلك .

(٣) أخرج مسلم (٢ /٦٢٣ رقم ١٠ /٩٠٤) ، وأبو داود (١ /٦٩٦ رقم ١١٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٨) ، والبيهقي (٣ /٣٢٥) من حديث جابر بن عبد الله ، قال :«انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ... ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس سِتَّ ركعاتٍ بأربع سجدات ... » .

ركعات في ركعتين[1] لكن من طرق ضعيفة . قال أبو بكر بن المنذر ، وقال إسحاق بن راهويه : كل ما ورد من ذلك فمؤتلف غير مختلف ؛ لأن الاعتبار في ذلك لتجلي الكسوف ، فالزيادة في الركوع إنما تقع بحسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صلى فيها ، وروي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى أن المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع ، فإن كانت قد تجلت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية ، وإن كانت لم تنجلِ ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية ، ثم نظر إلى الشمس ؛ فإن كانت تجلت سجد وأضاف إليها ثانية ، وإن كانت لم تنجل ركع ثالثة في الركعة الأولى وهكذا حتى تنجلي . وكان إسحاق بن راهويه يقول : لا يتعدى بذلك أربع ركعات في كل ركعة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أكثر من ذلك . وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول : الاختيار في صلاة الكسوف ثابت ، والخيار في ذلك للمصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة ، وإن شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك . قال : وهذا يدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوفات كثيرة . قال القاضي : هذا الذي ذكره هو الذي خرجه مسلم ، ولا أدري كيف قال أبو عمر فيها إنها وردت من طرق ضعيفة . وأما عشر ركعات في ركعتين فإنما أخرجه أبو داود فقط .

● **المسألة الثانية :**

[القراءة في صلاة الكسوف]

واختلفوا في القراءة فيها ، فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سر . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه : يجهر بالقراءة فيها .

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ، ومسلم (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١) ، من حديث عائشة .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها ، وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس[1] الثابت أنه قرأ سراً لقوله فيه عنه ﷺ : « فقام قياماً نحواً من سورة البقرة » وقد روي هذا المعنى نصاً عنه[2] أنه قال : « قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفا » وقد روي أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عائشة [3] في صلاة الكَسوف أنها قالت : « تحريت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة » ، فمن رجح هذه الأحاديث قال : القراءة فيها سر ، ولمكان ما جاء في هذه الآثار استحب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى البقرة ، وفي الثانية آل عمران ، وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة ، وفي كل واحدة أم القرآن ؛ ورجحوا أيضا مذهبهم هذا بما روي عنه ﷺ أنه قال : « صَلاة النَّهارِ عَجْماءُ »[4] ووردت هاهنا أيضاً أحاديث مخالفة لهذه ، فمنها أنه روي « أنه ﷺ قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم »[5] . ومفهوم هذا أنه جهر ، وكان أحمد وإسحاق يحتجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسن ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥٤٠ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٢ /٦٢٦ رقم ١٧ / ٩٠٧) ، وأبو داود (١ /٧٠٢ رقم ١١٨٩) والنسائي (٣ /١٤٦) والبيهقي (٣ /٣٣٥) .

(٢) أي : عن ابن عباس .
أخرجه أحمد (١ /٣٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٣٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣ /٣٤٤) ، والبيهقي (٣ /٣٣٥) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والطبراني في الكبير (٢ /٢٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٧٠١ رقم ١١٨٧) ، والبيهقي (٣ /٣٣٥) . وهو حديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) ليس بحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ /٤٧١) عن الحسن مرسلاً .

الزهري ، عن عروة ، عن عائشة[1] : « أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس » قال أبو عمر : سفيان بن الحسن ليس بالقوي . وقال : وقد تابعه على ذلك عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن كثير ، وكلهم ليس في حديث الزهري ، مع أن حديث ابن إسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه ، واحتج هؤلاء أيضاً لمذهبهم بالقياس الشبهي ، فقالوا : صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً ؛ فوجب أن يجهر فيها أصله العيدان والاستسقاء ، وخير في ذلك كله الطبري وهي طريقة الجمع ، وقد قلنا : إنها أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت ، ولا خلاف في هذا أعلمه بين الأصوليين .

● **المسألة الثالثة :**

[وقت صلاة الكسوف]

واختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه ، فقال الشافعي : تصلى في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي . وقال أبو حنيفة : لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال : لا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة . وروى ابن القاسم : أن سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى

---

(١) أخرجه الترمذي (٢ /٤٥٢ رقم ٥٦٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٣٣) ، والبيهقي (٣ /٣٣٦) . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .
قلت : بل أخرجه البخاري (٢ /٥٤٩ رقم ١٠٦٥) ، ومسلم (٢ /٦٢٠ رقم ٥ /٩٠١) ، والبيهقي (٣ /٣٣٥) .

في الأوقات المنهي عنها ، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة ؛ لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها ، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة ؛ أجاز ذلك ، ومن رأى أيضاً أنها من النفل ؛ لم يجزها في أوقات النهي . وأما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلاة العيد .

• المسألة الرابعة :

[الخطبة في صلاة الكسوف هل هي شرط أم لا ؟]

واختلفوا أيضاً هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة[1] وذلك أنها روت : « أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يُخْسفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لحَياتِهِ » الحديث ، فزعم الشافعي أنه إنما خطب ، لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء . وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ، ومسلم (٢/ ٦١٨، ٦٢٠ رقم ١/ ٦/ ٩٠١) .

● **المسألة الخامسة :**

[صلاة كسوف القمر]

واختلفوا في كسوف القمر ، فذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة ، وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس ، وبه قال أحمد وداود وجماعة ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة ، واستحب أن يصلي الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا » خرّجه البخاري[1] ومسلم[2] . فمن فهم هاهنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ؛ رأى الصلاة فيها في جماعة . ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه[3] . قال : المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع ، وهي النافلة فذًّا ، وكأن قائل

---

(١) (٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٤٤) .

(٢) (٢/ ٦١٨، ٦٢٠ رقم ١/ ٦/ ٩٠١) .

(٣) قلت : بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وجابر ابن عبد الله .

● أما حديث أبي بكرة فأخرجه الحاكم (١/ ٣٣٤، ٣٣٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٣٨) عنه . أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر . وصححه الحاكم على شرطهما . وقال الذهبي : إسناده حسن . وما هو على شرط واحد منهما . وانظر تخريج ابن عباس وعائشة وجابر في كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الصلاة .

هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك ، فلما دل فعله ﷺ في كسوف الشمس على غير ذلك ؛ بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله ، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بيانا لمجمل ما أمر به من الصلاة فيهما ؛ فوجب الوقوف عند ذلك . وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه روي عن ابن عباس وعثمان أنهما صليا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي . وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على كسوف القمر والشمس لنصه ﷺ على العلة في ذلك ، وهو كونها آية ، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم ؛ لأنه قياس العلة التي نص عليها ، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم . وقال أبو حنيفة : إن صلى للزلزلة فقد أحسن وإلا فلا حرج ، وروي عن ابن عباس : أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف .

الباب السابع في صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر ؛ سنة سنها رسول الله ﷺ . واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس من سنّته الصلاة .

وسبب الخلاف أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى وصلى ، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة ، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى وبه أخذ الجمهور حديث عباد بن تميم عن عمه : « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، ورفع يديه حذو منكبيه ، وحوّل رداءه ، واستقبل القبلة واستسقى » خرجه البخاري[1] ومسلم[2] . وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر للصلاة ، فمنها حديث أنس بن مالك خرّجه مسلم[3] أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ،

---

(١) (٢ /٥١٤ رقم ١٠٢٤) .

(٢) (٢ /٦١١ رقم ٢ /٨٩٤) ورقم (٤ /٨٩٤) .

قلت : إن ذكر الجهر بالقراءة من إفراد البخاري .

والحديث خرَّجه أيضاً أحمد (٤ /٣٩) ، والدارمي (١ /٣٦١) ، وأبو داود (١ /٦٨٦، ٦٨٧ رقم ١١٦١) ، والترمذي (٢ /٤٤٢ رقم ٥٥٦) ، والنسائي (٣ /١٦٤) ، وابن ماجه (١ /٤٠٣ رقم ١٢٦٧) ، وابن الجارود رقم ٢٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٦) ، والدارقطني (٢ /٦٧ رقم ٥) ، والبيهقي (٣ /٣٤٧) .

(٣) في صحيحه (٢ /٦١٢ رقم ٨ /٨٩٧) .

هلكتِ المَوَاشي ، وتقطعَتِ السُّبُل ، فادعُ الله ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الجمعةِ إلى الجمعةِ » ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني[1] ، وفيه أنه قال : « خرج رسول الله ﷺ فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة » ولم يذكر فيه صلاة ، وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب ، أعني : أنه خرج إلى المصلى فاستسقى ولم يصل[2] ، والحجة للجمهور أنه لم يذكر شيئاً ، فليس هو بحجة على من ذكره ، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء ، إذ قد ثبت أنه ﷺ قد استسقى على المنبر[3] ، لا أنها ليست من سنته كما ذهب إليه أبو حنيفة . وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضاً من سنته ؛ لورود ذلك في الأثر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب[4] .

= قلت : وأخرجه البخاري (٢ /٥٠٨ رقم ١٠١٥) ، ومالك (١ /١٩١ رقم ٣) .

(١) أخرجه البخاري (٢ /٥١٥ رقم ١٠٢٨) ، ومسلم (٢ /٦١١ رقم ١ /٨٩٤) ، ومالك (١ /١٩٠ رقم ١) .

(٢) أخرج البخاري (٢ /٤٩٤ رقم ١٠١٠) .
عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيسقَونَ » .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٥٠١ رقم ١٠١٣) ، ومسلم (٢ /٦١٢ رقم ٨ /٨٩٧) ، وأبو داود (١ /٦٩٣ رقم ١١٧٤) ، والنسائي (٣ /١٦٠) ، وابن الجارود (رقم ٢٥٦) ، والطحاوي (١ /٣٢١) ، والبيهقي (٣ /٣٥٥) من حديث أنس .

(٤) قلت : أما تقديم الصلاة على الخطبة :
فقد أخرج أحمد (٢ /٣٦٢) ، وابن ماجه (١ /٤٠٣ رقم ١٢٦٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٥) ، والبيهقي (٣ /٣٤٧) من حديث أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة .

واختلفوا هل هي قبل الصلاة أو بعدها ؟ لاختلاف الآثار في ذلك ، فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين ، وبه قال الشافعي ومالك . وقال الليث بن سعد : الخطبة قبل الصلاة . قال ابن المنذر : « قد روي عن النبي ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة » وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه نأخذ . قال القاضي : وقد خرج ذلك أبو داود[1] من طرق ، ومن ذكر الخطبة فإنما ذكرها في علمي قبل الصلاة ، واتفقوا على أن القراءة فيها جهراً ، واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في العيدين؟ فذهب مالك إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في سائر الصلوات ، وذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين .

وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين . وقد احتج

ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه . ثم قَلَبَ رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

قلت : إسناده ضعيف . النعمان بن راشد صدوق سيِّئ الحفظ كما قال الحافظ في التقريب (٢ /٣٠٤) .

وقال ابن خزيمة (٢ /٣٣٨) : « في القلب من النعمان بن راشد ، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير » .

فالحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

وأما تقديم الخطبة على الصلاة : فأخرجه البخاري (٢ /٥١٣ رقم ١٠٢٢) عن أبي إسحاق : خرجَ عبدُ الله بنُ يزيدَ الأنصاريُّ وخرج معه البَراءُ بن عازبٍ وزيدُ بنُ أرقم رضي الله عنهم فاستسقى ، فقام بهم على رِجلَيهِ على غير منبرٍ ، فاستغفَر ثم صلى ركعتين يجهَرُ بالقراءَة ، ولم يُؤَذِّنْ ولم يقم . قال أبو إسحاق : ورأى عبدُ الله ابن يزيدَ النبي ﷺ » .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٣٢٦) ، والبيهقي (٣ /٣٤٩) .

(١) في السنن (١ /٦٨٨ رقم ١١٦٥) من حديث ابن عباس ، وسيأتي ، وأخرج أبو داود (١ /٦٩٢ رقم ١١٧٣) من حديث عائشة .

الشافعي لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس[1] : « أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيدين » واتفقوا على أن من سنتها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ، ويدعو ، ويحول رداءه رافعا يديه ، على ما جاء في الآثار ، واختلفوا في كيفية ذلك ، ومتى يفعل ذلك . فأما كيفية ذلك ؛ فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ /٦٨٨ رقم ١١٦٥) ، والترمذي (٢ /٤٤٥ رقم ٥٥٨) ، والنسائي (٣ /١٥٦) ، وابن ماجه (١ /٤٠٣ رقم ١٢٦٦) ، وأحمد (١ /٢٣٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٤) ، وابن الجارود (رقم ٢٥٣) ، والدارقطني (٢ /٦٨ رقم ١١) ، والحاكم (١ /٣٢٦ -٣٢٧) . والبيهقي (٣ /٣٤٧) ، والبغوي في شرح السنة (٤ /٤٠١) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : « هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع جرحٍ ، ولم يخرجاه .. » ووافقه الذهبي .
قلت : هشام بن إسحاق قال عنه ابن حجر في التقريب (٣١٧/٢) : مقبول .
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ /٥٢ -٥٣) وسألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ .
ولكنه توبع في الجملة .
من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ؟ فقال : سنة الاستسقاء هي سنة الصلاة في العيدين ...الحديث .
أخرجه الدارقطني (٢ /٦٦ رقم ٤) ، والحاكم (١ /٣٢٦) ، والبيهقي (٣ /٣٤٨) ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . فرده الذهبي بقوله : « ضُعِّف عبد العزيز .. »
قلت : بل تركه النسائي (الضعفاء رقم ٥٥٤) ، وقال البخاري في الكبير (١٦٧/١ رقم ٤٩٩) : منكر الحديث .
وهذه المتابعة لا تجدي ؛ فالحديث ضعيف .
وقد حسنه المحدث الألباني في الإرواء (٣ /١٣٣ رقم ٦٦٥) رغم ما تقدم .

وقال الشافعي : بل يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه .

وسبب الاختلاف : اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد[1] « أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين » وفي بعض رواياته[2] قلت : أجَعَلَ الشِّمالَ على اليمينِ ، واليمينَ على الشمالِ ، أم جَعَلَ أعلاهُ أسْفَلَهُ ؟ قالَ : بل جَعَلَ الشمالَ على اليمين واليمين على الشمال . وجاء أيضاً في حديث عبد الله[3] هذا أنه قال : « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » وأما متى يفعل الإمام ذلك ، فإن مالكاً والشافعي قالا : يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة . وقال أبو يوسف : يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة ، وروي ذلك أيضاً عن مالك ، وكلهم يقول : إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً ، حول الناس أرديتهم جلوساً ، لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[4] . إلا محمد بن الحسن ، والليث بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢ /٤٩٧ رقم ١٠١٢) ، ومسلم (٢ /٦١١ رقم ٢ /٨٩٤) .

(٢) أخرجها ابن ماجه (١ /٤٠٣ رقم ١٢٦٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٣- ٣٢٤) .

من رواية سفيان ، عن المسعودي ، قال : سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أجعله أعلاه أسفله ، أو اليمين على الشمال ؟ قال : بل اليمين على الشمال .

وهو عند البخاري (٢ /٥١٥ رقم ١٠٢٧) ، عن سفيان قال : فأخبرني المسعودي ، عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٦٨٨ رقم ١١٦٤) ، وأحمد (٤ /٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٢٤) ، والحاكم (١ /٣٢٧) ، وقال : على شرط مسلم ؛ ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) تقدم مراراً .

سعد ، وبعض أصحاب مالك ، فإن الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام ؛ لأنه لم ينقل ذلك في صلاته ﷺ بهم ، وجماعة من العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال : إن الخروج إليها عند الزوال . وروى أبو داود[1] عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس » .

(١) في السنن (١ /٦٩٢ رقم ١١٧٣) وقد تقدم . وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (٦٦٨) .

الباب الثامن في صلاة العيدين

[استحباب الغسل لصلاة العيدين]

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين ، وأنهما بلا أذان ولا إقامة ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[1] . إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل ، قاله أبو عمر . وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة

(١) قلت : في ثبوت الغسل نظر .
لأنه لم يصح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان :
● حديث ابن عباس : أخرجه ابن ماجه (١ /٤١٧ رقم ١٣١٥) ، وابن عدي في الكامل (٢ /٦٤٦) ، والبيهقي (٣ /٢٧٨) .
قلت : فيه « جبارة بن المغلس » . قال البخاري : حديثه مضطرب .
وقال أبو حاتم : هو على يدي عدل . وعن ابن معين قال : كذاب .
[الجرح والتعديل (٢ / ٥٥٠) ، والتقريب (١ / ١٢٤) ، والميزان (١ / ٢٨٧)].
فهو حديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٤٦) .
● حديث الفاكه : أخرجه ابن ماجه (١ /٤١٧ رقم ١٣١٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤ /٧٨) ، والدولابي في الكُنى (١ /٨٥) .
قلت : فيه « يوسف بن خالد السمتي » فإنه كذاب خبيث كما قال ابن معين .
[المجروحين (٣ /١٣١) والميزان (٤ /٤٦٣)] .
فهو حديث ضعيف جداً ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ١٤٦) .
● وأما كونهما بلا أذان ولا إقامة ، فمتفق عليه .
من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله .
أخرج البخاري (٢ /٤٥١ رقم ٦٦٠) ، ومسلم (٢ /٦٠٤ رقم ٥ /٨٨٦) عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله ، قالا : « لم يكن يؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحـى » .

على الخطبة ؛ لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ[1] ، إلا ما روي عن عثمان ابن عفان أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة ؛ لئلا يفترق الناس قبل الخطبة ، وأجمعوا أيضا على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين ، وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بـ « سبح » ، وفي الثانية بـ « الغاشية » لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ[2] . واستحب الشافعي القراءة فيهما بـ « قٓ والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة » ؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ[3] .

---

(١) أخرج البخاري (٢ /٤٥٣ رقم ٩٦٣) ، ومسلم (٢ /٦٠٥ رقم ٨ /٨٨٨) ، والترمذي (٢ /٤١١ رقم ٥٣١) ، والنسائي (٣ /١٨٣) ، وابن ماجه (١ /٤٠٧ رقم ١٢٧٦) ، والبيهقي (٣ /٢٩٦) ، وأحمد (٢ /١٢) . من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » .
وفي الباب : عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري . انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(٢) قلت : المتقدمون يطلقون التواتر على الشهرة ، فإن هذا المعنى لم يرد إلا من : حديث ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسمرة بن جندب والنعمان بن بشير .
فحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (١ /٤٠٨ رقم ١٢٨٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤١٣) ، وابن أبي شيبة (٢ /١٧٧) عنه : « أن النبي ﷺ **كان يقرأ في العيدين : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاكَ حديث الغاشية ﴾».**
وفي سنده موسى بن عبيدة ضعيف .
والحديث حسن بشواهده . انظر الإرواء (٣ /١١٦ -١١٨) لترى تخريج باقي الأحاديث .

(٣) أخرج مسلم (٢ /٦٠٧ رقم ١٤ /٨٩١) ، وأبو داود (١ /٦٨٣ رقم ١١٥٤) ، والترمذي (٢ /٤١٥ رقم ٥٣٤) ، والنسائي (٣ /١٨٣ -١٨٤) ، وابن ماجه (١ /٤٠٨ رقم ١٢٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤١٣) ، والبيهقي (٣ /٢٩٤) ، ومالك (١ /١٨٠ رقم ٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /١٥٨ رقم ٤٦١) .
من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال : كان يقرأ=

[التكبير في صلاة العيدين]

واختلفوا من ذلك في مسائل ، أشهرها اختلافهم في التكبير ، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي ، أو سماع فنقول :

ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود . وقال الشافعي : في الأولى ثمانية[1] ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود . وقال أبو حنيفة : يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ، ثم يقرأ أم القرآن وسورة ، ثم يكبر راكعاً ولا يرفع يديه ، فإذا قام إلى الثانية وكبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كَبَّر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ، ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه . وقال قوم : فيها تسع في كل ركعة ، وهو مروي عن ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال النخعي .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة ؛ فذهب مالك[2] رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي ، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة

= فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ، و ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ .

(١) أي : ومنها تكبيرة الإحرام . اهـ مصححه .

(٢) في الموطأ (١/١٨٠ رقم ٩) .

القيام ، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع ، ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك ، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل ، وقد خرج أبو داود[1] معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة ، وعن عمرو بن العاص[2] . وروي أنه سئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان[3] : كيف كان رسولَ الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : « كان يكبر أربعاً على الجنائز » فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم ، وقال قوم بهذا .

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود ، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة ، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة ؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف ، إذ لا مدخل

---

(١) في السنن (١ /٦٨٠ رقم ١١٤٩) ، و (١ /٦٨١ رقم ١١٥٠) قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ /٤٠٧ رقم ١٢٨٠) ، والبيهقي (٣ /٢٨٦، ٢٨٧) ، وأحمد (٦ /٧٠) ، والدارقطني (٢ /٤٧ رقم ١٨) ، (٢ /٤٦ رقم ١٢) ، والحاكم (١ /٢٩٨) من طرق ..... عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٦٣٩) .

(٢) قلت : هذا وهم أو تحريف . وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص . أخرجه أحمد (٢ /١٨٠) ، وأبو داود (١ /٦٨١ رقم ١١٥١) ، وابن ماجه (١ /٤٠٧ رقم ١٢٧٨) ، وابن الجارود رقم (٢٦٢) ، والدارقطني (٢ /٤٨ رقم ٢٢) ، والبيهقي (٣ /٢٨٥ -٢٨٦) .
وهو حديث صحيح بشواهده . انظر « الجوهر النقي » لابن التركماني (٣ /٢٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٤ /٤١٦) ، وأبو داود (١ /٦٨٢ رقم ١١٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ /٣٤٦) ، والبيهقي (٣ /٢٨٩) .
وهو حديث صحيح بشواهده . انظر الجوهر النقي (٣ /٢٨٩ - ٢٩٠) .

للقياس في ذلك . وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة ، فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي ؛ ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط ؛ ومنهم من خير .

[على من تجب صلاة العيد]

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد ، أعني : وجوب السنة ، فقالت طائفة: يصليها الحاضر والمسافر ، وبه قال الشافعي والحسن البصري ، وكذلك قال الشافعي : إنه يصليها أهل البوادي ، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الأمصار والمدائن . وروي عن علي أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . وروي عن الزهري أنه قال : لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر .

والسبب في هذا الاختلاف : اختلافهم في قياسها على الجمعة ، فمن قاسها على الجمعة ؛ كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة ، ومن لم يقسها ؛ رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب . قال القاضي:قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة ، وذلك أنه ثبت أنه ﷺ أمر النساء بالخروج للعيدين[1] ولم يأمر بذلك في الجمعة .

وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها ، كاختلافهم في

---

(١) أخرج البخاري (٢ /٤٦٣ رقم ٩٧٤) ، ومسلم (٢ /٦٠٦ رقم ١٢ /٨٩٠) ، وأبو داود (١ /٦٧٥ رقم ١١٣٦) ، والترمذي (٢ /٤١٩ رقم ٥٣٩) ، والنسائي (٣ /١٨٠) ، وابن ماجه (١ /٤١٤ رقم ١٣٠٧) ، وأحمد (٥ /٨٤) من حديث أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور .

صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام . واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال . واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال ، فقالت طائفة : ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال آخرون : يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق . قال أبو بكر بن المنذر : وبه نقول لحديث رويناه عن النبي ﷺ : « أنه أمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم » قال القاضي : خرجه أبو داود[1] ، إلا أنه عن صحابي مجهول ، ولكن الأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة ، واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة ، هل يجزىء العيد عن الجمعة ؟ فقال قوم : يجزىء العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط ، وبه قال عطاء ، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي . وقال قوم : هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة ، كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال : من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، رواه مالك في الموطأ[2] ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً ، العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر ، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه ، ومن تمسك بقول عثمان[3] ؛ فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي وإنما هو

---

(١) في السنن (٢ /٧٥٤ رقم ٢٣٣٩) .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) (١ /١٧٩) . وزاد في معناه عن أبي هريرة مرفوعاً : أخرجه أبو داود (١ /٦٤٧ رقم ١٠٧٣) ، وابن ماجه (١ /٤١٦ رقم ١٣١١) وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) قلت : بل ورد مرفوعاً كما تقدم .

توقيف ، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج . وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً ، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه .

واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام ، فقال قوم : يصلي أربعاً ، وبه قال أحمد والثوري ، وهو مروي عن ابن مسعود . وقال قوم : بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره ، وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال قوم : بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد . وقال قوم : إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين ، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات . وقال قوم : لا قضاء عليه أصلاً ،وهو قول مالك وأصحابه . وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي ، فمن قال : أربعاً شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف ، ومن قال ركعتين كما صلاهما الإمام فمصيراً إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء ، ومن منع القضاء ؛ فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة ، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعا إذ ليست هي بدلاً من شيء ، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر : أعني : قول الشافعي وقول مالك . وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له ؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر ، وهذه ليست بدلاً من شيء ، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء ، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء ، بل هي أداء ؛ لأنه إذا فاته البدل ؛ وجبت هي . والله الموفق للصواب .

[التنفل قبل العيد وبعده]

واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، فالجمهور على أنه لا يتنفل

لا قبلها ولا بعدها ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وجابر ، وبه قال أحمد . وقيل: يتنفل قبلها وبعدها ، وهو مذهب أنس وعروة ، وبه قال الشافعي . وفيه قول ثالث وهو : أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها ، وقال به الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ، وهو مروي أيضاً عن ابن مسعود ، وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد ، وهو مشهور مذهب مالك . وسبب اختلافهم : أنه ثبت : « أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ يومَ فِطْرٍ أَوْ يوم أضْحَى فَصَلَّى ركعتينِ لم يصلِّ قبلَهُمَا ولا بعدَهُمَا »[1] . وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين »[2] . وترددها أيضا من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها ؟ فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى ؛ لم يستحب تنفلا قبلها ولا بعدها ، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد لكون دليل الفعل معارضاً في ذلك القول ، أعني : أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع ، ومن حيث هو مصل صلاة العيد يستحب له ألّا يركع تشبها بفعله ﷺ . ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة ، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها .

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٦ رقم ٩٨٩) ، ومسلم (٢/ ٦٠٦ رقم ١٣/ ٨٨٤) ، وأبو داود (١/ ٦٨٥ رقم ١١٥٩) ، والترمذي (٢/ ٤١٧ رقم ٥٣٧) ، والنسائي (٣/ ١٩٣) ، وابن ماجه (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩١) ، وأحمد (١/ ٣٥٥) وغيرهم من حديث ابن عباس .

قلت : وفي الباب : عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وكعب بن عجرة ، وعبد الله ابن أبي أوفى . انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٦ رقم ٥٧ و٥٩/ ٨٧٥) ، وقد تقدم .

ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا . ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز ، لا من باب المندوب ، ولا من باب المكروه ، وهو أقل اشتباها إن لم يتناول اسم المسجد المصلى . واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** ﴾[1] . فقال جمهور العلماء : يكبر عند الغدو إلى الصلاة ، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال قوم : يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام ، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم إن لم يكن حاجاً . وروي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة إلا إذا كبر الإمام ، واتفقوا أيضا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج . واختلفوا في توقيت ذلك اختلافاً كثيراً ، فقال قوم : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور . وقيل : يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول مالك والشافعي . وقال الزهري : مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وبالجملة فالخلاف في ذلك كثير ، حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال .

وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نقلت بالعمل ، ولم ينقل في ذلك قول محدود[2] ، فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم . والأصل في هذا

---

(١) البقرة : الآية (١٨٥) .

(٢) قلت : بل ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه الدارقطني (٢ /٤٩ رقم ٢٧) ، والبيهقي (٣ /٣١٥) من حديث جابر بن عبد الله . قال : كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . وسنده ضعيف . قال ابن القطان: جابر الجعفي سيِّىء الحال ،وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه ؛ بل هو من الهالكين . وقال البخاري وأبو حاتم : عمرو بن شمر : منكر الحديث ، والخلاصة أن =

الباب قوله تعالى : ﴿ واذْكُرُوا الله في أيَّام مَعْدُوداتٍ ﴾[1] فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج ، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم ، وتُلقي ذلك بالعمل ، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك ، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير ؛ لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه . وقال قوم : التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام ، إنما هو لمن صلى في جماعة ، وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام ، فقال مالك والشافعي : يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقيل : يزيد بعد هذا (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) . وروي عن ابن عباس أنه يقول : (الله أكبر كبيرا) ثلاث مرات ، ثم يقول : الرابعة (ولله الحمد) . وقالت جماعة : ليس فيه شيء مؤقت . والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت : أعني : فهم الأكثر . وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير ، أعني : فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك ، وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة[2] ، وأنه

الحديث ضعيف جداً .

(١) البقرة : الآية : (٢٠٣) .

(٢) أخرج أحمد (٥ /٣٥٣) ، والترمذي (٢ /٤٢٦ رقم ٥٤٢) ، وابن ماجه (١ /٥٥٨ رقم ١٧٥٦) ، والدارقطني (٢ /٤٥ رقم ٧) ، والحاكم (١ /٢٩٤) ، والبيهقي (٣ /٢٨٣) من حديث بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي » .
قال الترمذي : حديث غريب .
قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات معروفون ، غير (ثواب بن عتبة) ، وقد روى عنه جماعة ، ووثقه غير واحد من الأئمة .
وقال ابن حجر في التقريب (١ /١٢٠ رقم ٤٩) : مقبول .
فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه . وقد صحح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه .

يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها ؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ[1] .

= قلت : وفي الباب : عن علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الصلاة .

(١) ● أخرج البخاري (٢ /٤٧٢ رقم ٩٨٦) عن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق » .

● وأخرج أحمد (٢ /١٠٩) ، وأبو داود (١ /٦٨٣ رقم ١١٥٦) ، وابن ماجه (١ /٤١٢ رقم ١٢٩٩) ، والحاكم (١ /٢٩٦) ، والبيهقي (٣ /٣٠٩) .

من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر .

● وأخرج أحمد (٢ /٣٣٨) ، والحاكم (١ /٢٩٦) ، والترمذي (٢ /٤٢٤ رقم ٥٤١) ، وابن ماجه (١ /٤١٢ رقم ١٣٠١) .

من حديث أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

الباب التاسع في سجود القرآن

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول : في حكم السجود . وفي عدد السجدات التي هي عزائم ، أعني : التي يسجد لها . وفي الأوقات التي يسجد لها . وعلى من يجب السجود . وفي صفة السجود . فأما حكم سجود التلاوة فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : هو واجب ، وقال مالك والشافعي : هو مسنون وليس بواجب . وسبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى : ﴿ **إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيات الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِّياً** ﴾[1] . هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية ، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس ، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال : على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . قالوا : وهذا بمحضر الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم بمغزى الشرع ، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة .

وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت[2] أنه قال :

(١) مريم الآية : (٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ /٥٥٤ رقم ١٠٧٢ و١٠٧٣) ، ومسلم (١ /٤٠٦ رقم ١٠٦ /٥٧٧) ، وأبو داود (٢ /١٢١ رقم ١٤٠٤) ، والترمذي (٢ /٤٦٦ رقم ٥٧٦) ، والنسائي (٢ /١٦٠) ، والدارقطني (١ /٤١٠ رقم ١٥) ، والبيهقي (٢ /٣٢٠ - ٣٢١) .

« كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد » وكذلك أيضا يحتج لهؤلاء بما روي عنه ﷺ : « أنه لم يسجد في المفصل »[1] وبما روي أنه سجد فيها[2] ؛ لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي ألّا يكون السجود واجباً ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدّث بما رأى ، من قال : إنه سجد ، ومن قال : إنه لم يسجد . وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب والأخبار التي تتنزل منزلة الأوامر ، وقد قال أبو المعالي : إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له ، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة ، أعني : قراءة آية السجود قال : ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود . ولأبي حنيفة أن يقول : قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ /١٢١ رقم ١٤٠٣) ، والطيالسي (١ /١١٢ رقم ٥١٥ – منحة المعبود) ، والبيهقي (٢ /٣١٣) من حديث ابن عباس .
وقال البيهقي : هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري ، وقد ضعفه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ؛ يكتب حديثه ولا يحتج به .. تهذيب التهذيب (٢ /١٣٠ رقم ٢٥٤) .
والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٢) أخرج أبو داود (٢ /١٢٠ رقم ١٤٠١) ، وابن ماجه (١ /٣٣٥ رقم ١٠٥٧) ، والدارقطني (١ /٤٠٨ رقم ٨) ، والحاكم (١ /٢٢٣) ، والبيهقي (٢ /٣١٤) من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن . منها : ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان .
قلت : في سنده عبد الله بن منين ، لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي ، وهو مجهول .
والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر المواضع ، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة ، أعني : عند التلاوة ، وورد الأمر به مطلقاً ؛ فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود ، كالأمر بالصلاة ، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر ، وأيضا فإن النبي ﷺ قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها ، أعني : أنه عند التلاوة ، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه .

[عدد عزائم سجود القرآن]

وأما عدد عزائم سجود القرآن ، فإن مالكاً قال في الموطأ[1] . الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء . وقال : أصحابه .

أولها : خاتمة الأعراف .

وثانيها : في الرعد عند قوله تعالى : ﴿ **بالغُدُوِّ والآصال** ﴾[2] .

وثالثها : في النحل عند قوله تعالى : ﴿ **وَيفعَلُون مَا يُؤمَرونَ** ﴾[3] .

ورابعها : في بني إسرائيل عند قوله تعالى : ﴿ **ويَزيدُهُمْ خُشوعا** ﴾[4] .

وخامسها : في مريم عند قوله تعالى : ﴿ **خَرُّوا سُجَّداً وبُكيًّا** ﴾[5] .

وسادسها : الأولى من الحج عند قوله تعالى : ﴿ **إن الله يَفْعَلُ مَا يَشاءُ** ﴾[6] .

---

(١) (١ /٢٠٧) .

(٢) الرعد : الآية (١٥) .

(٣) النحل : الآية (٥٠) .

(٤) الإسراء : الآية (١٠٩) .

(٥) مريم : الآية (٥٨) .

(٦) الحج : الآية (١٨) .

وسابعها : في الفرقان عند قوله تعالى : ﴿ **وَزَادَهُمْ نُفُوراً** ﴾[1] .

وثامنها : في النمل عند قوله تعالى : ﴿ **رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ** ﴾[2] .

وتاسعها : في ﴿ **آلـمّ تنزيل** ﴾ عند قوله تعالى : ﴿ **وَهُم لا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾[3] .

وعاشرها : في –صّ – عند قوله تعالى : ﴿ **وَخَرَّ راكِعا وأناب** ﴾[4] .

والحادية عشرة : في ﴿ **حمّ تنزيل** ﴾ عند قوله تعالى : ﴿ **إنْ كُنْتُم إيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[5] وقيل : عند قوله : ﴿ **وَهُمْ لا يَسأمُونَ** ﴾[6] ، وقال الشافعي : أربع عشرة سجدة : ثلاث منها في المفصل : في (الانشقاق) وفي (النجم) وفي : ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ ولم ير في (صّ) سجدة ؛ لأنها عنده من باب الشكر . وقال أحمد : هي خمس عشرة سجدة ، أثبت فيها الثانية من (الحج) وسجدة (صّ) وقال أبو حنيفة : هي اثنتا عشرة سجدة . قال الطحاوي : وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة ، ومنهم من اعتمد القياس ، ومنهم من اعتمد السماع . أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه . وأما الذين اعتمدوا القياس فأبـو حنيفة وأصحابه ، وذلك أنهم قالوا : وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر ، وهي سجدة : الأعراف ، والنحل ، والرعد ، والإسراء ، ومريم ، وأول الحج ، والفرقان ، والنمل ، والمّ تنزيل ؛ فوجب أن تلحق بها سائر السجدات التي جاءت بصيغة الخبر ، وهي التي في (صّ) وفي

(١) الفرقان : الآية (٦٠) .
(٢) النمل : الآية (٢٦) .
(٣) السجدة : الآية (١٥) .
(٤) صّ : الآية (٢٤) .
(٥) فصلت : الآية (٣٨) .
(٦) فصلت : الآية (٣٨) .

(الانشقاق) ، ويسقط ثلاث جاءت بلفظ الأمر وهي التي في : (والنجم) وفي الثانية من (الحج) وفي ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ وأما الذين اعتمدوا السماع فإنهم صاروا إلى ما ثبت عنه ﷺ من سجوده في (الانشقاق) وفي ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ وفي (والنجم) خرج ذلك مسلم[1] .

وقال الأثرم : سئل أحمد كم في الحج من سجدة ؟ قال:سجدتان . وصحح حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : « في الحج سَجدتَانِ » وهو قول

---

(١) في صحيحه (١ /٤٠٦ رقم ١٠٨ /٥٧٨) .
قلت : هو كذلك ولكن ليس في حديث واحد .
فخرَّج مسلم (رقم ١٠٨ /٥٧٨) ، وأبو داود (٢ /١٢٣ رقم ١٤٠٧) ، والترمذي (٢ /٤٦٢ رقم ٥٧٣) ، والنسائي (٢ /١٦١) ، وابن ماجه (١ /٣٣٦ رقم ١٠٥٨) وغيرهم .
من حديث أبي هريرة . قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ [الانشقاق :١] و ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ [العلق :١] .
● وأخرج البخاري (٢ /٥٥٩ رقم ١٠٧٨) ، ومسلم (١ /٤٠٧ رقم ١١٠ / ٥٧٨) ، والنسائي (٢ /١٦٢) .
من حديث رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .
● وأخرج البخاري (٢ /٥٥١ رقم ١٠٦٧) ، ومسلم (١ /٤٠٥ رقم ١٠٥/٥٧٦) ، وأبو داود (٢ / ١٢٢ رقم ١٤٠٦) ، والنسائي (٢ / ١٦٠) ، والبيهقي (٢ / ٣١٤) . من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فيها وسجد من كان معه... الحديث.
● وأخرج البخاري (٢ /٥٥٣ رقم ١٠٧١) ، والترمذي (٢ /٤٦٤ رقم ٥٧٥) ، والبيهقي (٢ /٣١٤) .
من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس .

عمر وعلي . قال القاضي : خرجه أبو داود[1] .

وأما الشافعي فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة (صٓ) لما رواه أبو داود[2] عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة (صٓ) ؛ فنزل وسجد فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال : « إِنَّما هي تَوْبَةُ نَبِيٍ ، ولكنْ رَأيتكُمْ تَشيرُونَ للسُّجود فَنَزَلْتُ فَسَجدتُ » وفي هذا ضرب من الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود ؛ لأنه علل ترك السجود في هذه السجدة بعلة انتفت في غيرها من السجدات ؛ فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لها العلة ، وهو نوع من الاستدلال وفيه اختلاف ؛ لأنه من باب تجويز دليل الخطاب . وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه أبو داود[3] : « أن رسولَ الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة » قال

---

(١) في السنن (٢ /١٢٠ رقم ١٤٠٢) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢ /٤٧٠ رقم ٥٧٨) ، والدارقطني (١ /٤٠٨ رقم ٩) ، والحاكم (١ /٢٢١) ، والبيهقي (٢ /٣١٧) ، وأحمد (٤ /١٥١) .
من حديث عقبة بن عامر .
وقال الترمذي : حديث ليس إسناده بذاك القوي ، وقال المنذري في المختصر (٢ /١١٧) : وفي إسناده : عبد الله بن لهيعة ، ومِشْرَحُ بن هاعان ، ولا يحتج بحديثهما .
والخلاصة أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٢) في السنن (٢ /١٢٤ رقم ١٤١٠) .
قلت : وأخرجه الحاكم (٢ /٤٣١) ، والبيهقي (٢ /٣١٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : هذا حديث حسن الإسناد صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في السنن (٢ /١٢١ رقم ١٤٠٣) ، وقد تقدم قريباً . وهو حديث ضعيف .

أبو عمر : وهو منكر ؛ لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحبه ﷺ إلا بالمدينة . وقد روى الثقات عنه « أنه سجد ﷺ في والنجم »[1] .

وأما وقت السجود فإنهم اختلفوا فيه ؛ فمنع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات ، ومنع مالك أيضاً ذلك في الموطأ ؛ لأنها عنده من النفل ، والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده . وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر ، مالم تصفر الشمس أو تتغير ، وكذلك بعد الصبح ، وبه قال الشافعي وهذا بناء على أنها سنة وأن السنن تصلى في هذه الأوقات ما لم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع . وأما على من يتوجه حكمها ؟ فأجمعوا على أنه يتوجه على القارىء في صلاة كان أو في غير صلاة . واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : عليه السجود ، ولم يفرق بين الرجل والمرأة . وقال مالك : يسجد السامع بشرطين :

أحدهما : إذا كان قعد ليسمع القرآن .

والآخر : أن يكون القارىء يسجد .

وهو مع هذا ممن يصح أن يكون إماما للسامع . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع ، وإن كان القارىء ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه . وأما صفة السجود فإن جمهور الفقهاء قالوا : إذا سجد القارىء كبر إذا خفض وإذا رفع ، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة . وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر قولاً واحداً .

---

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم من حديث أبي هريرة وابن مسعود ، وابن عباس .